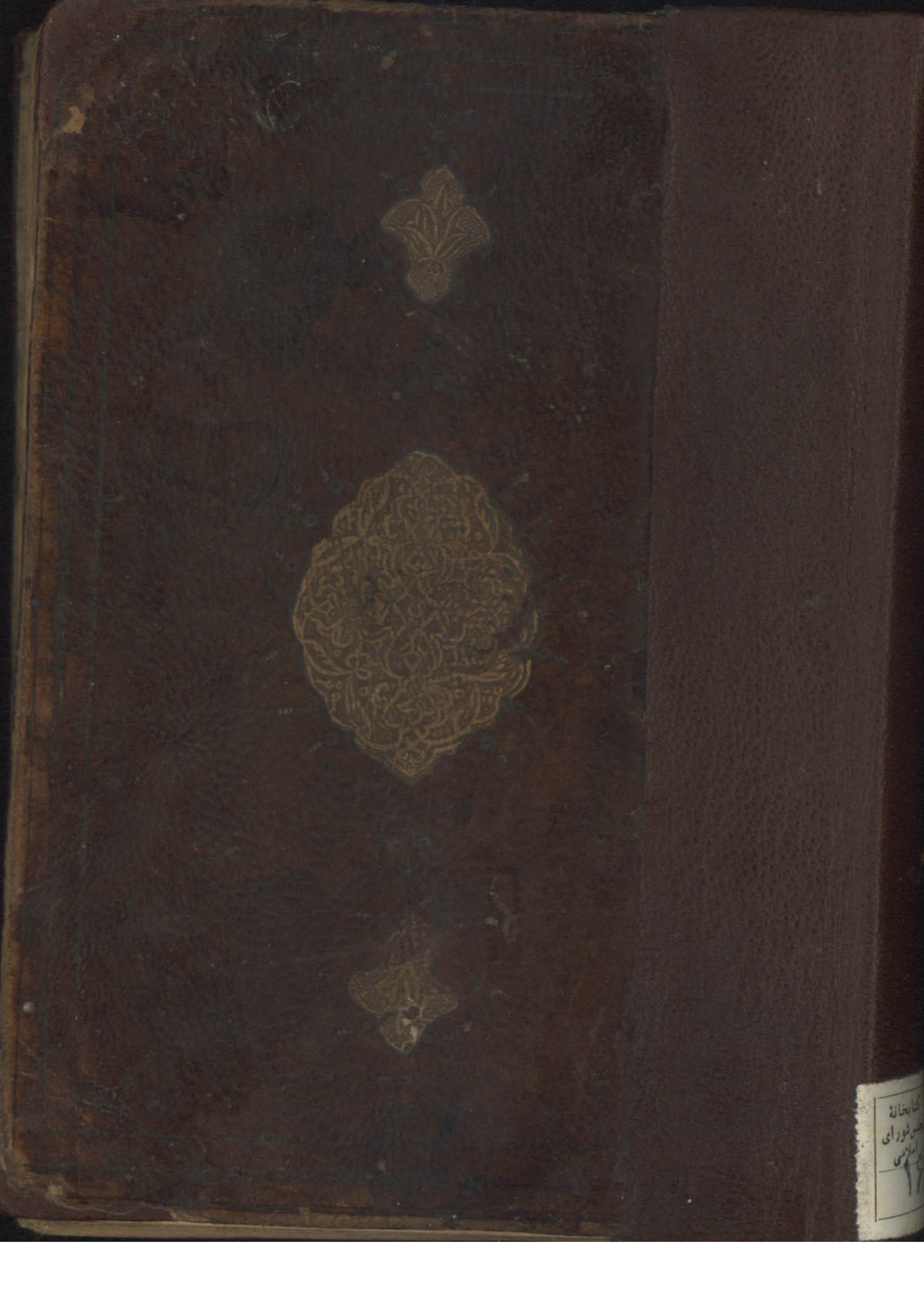
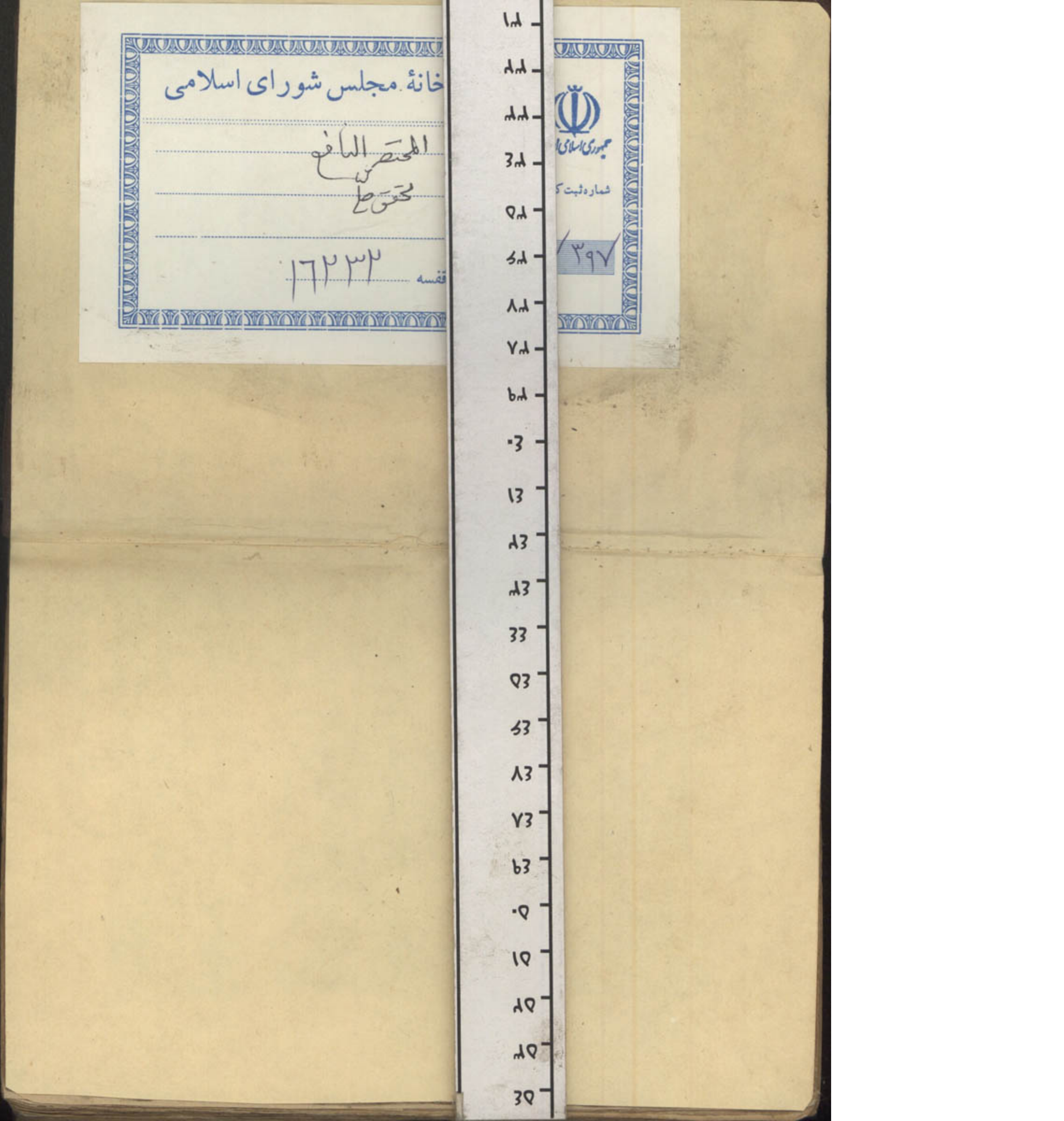
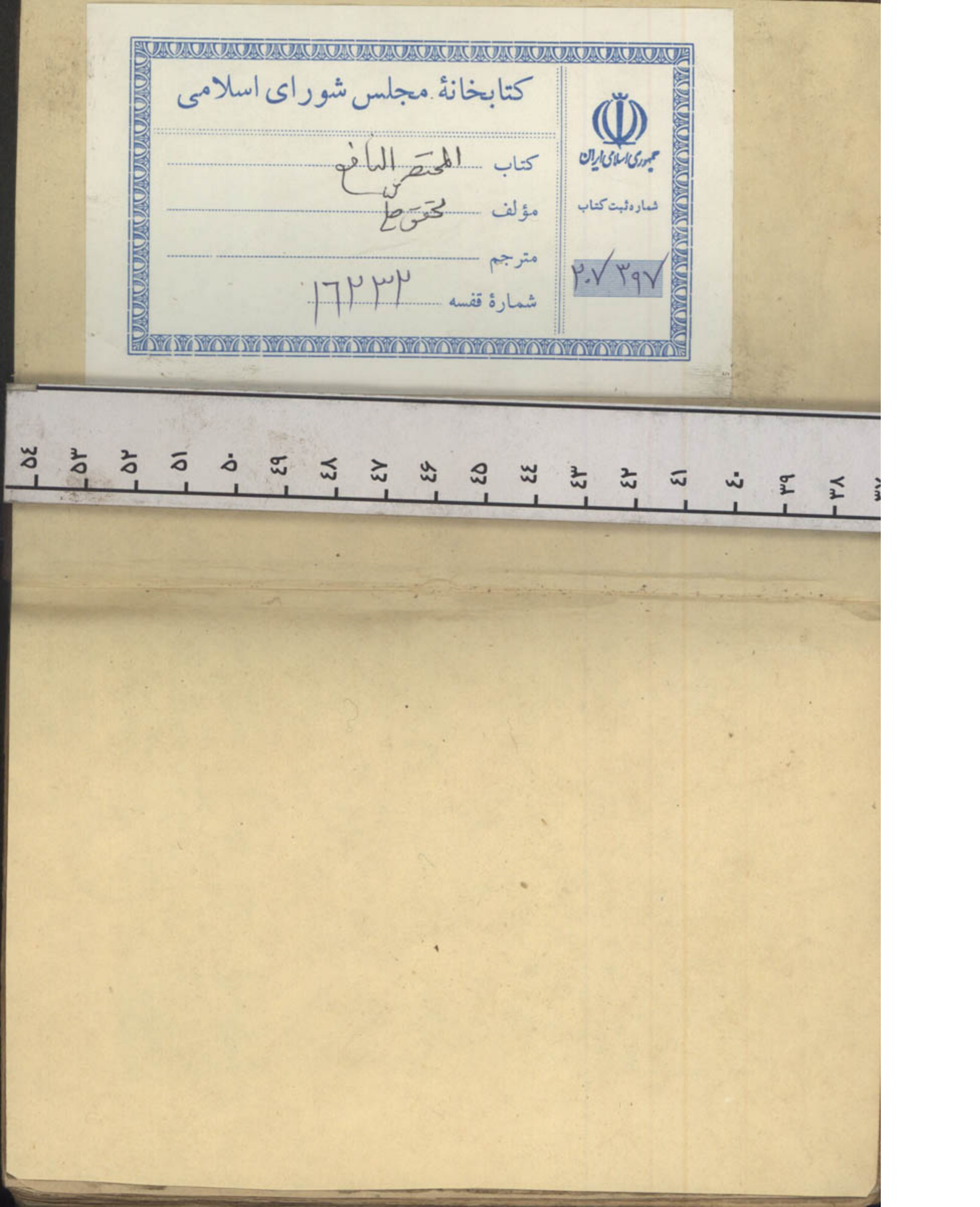
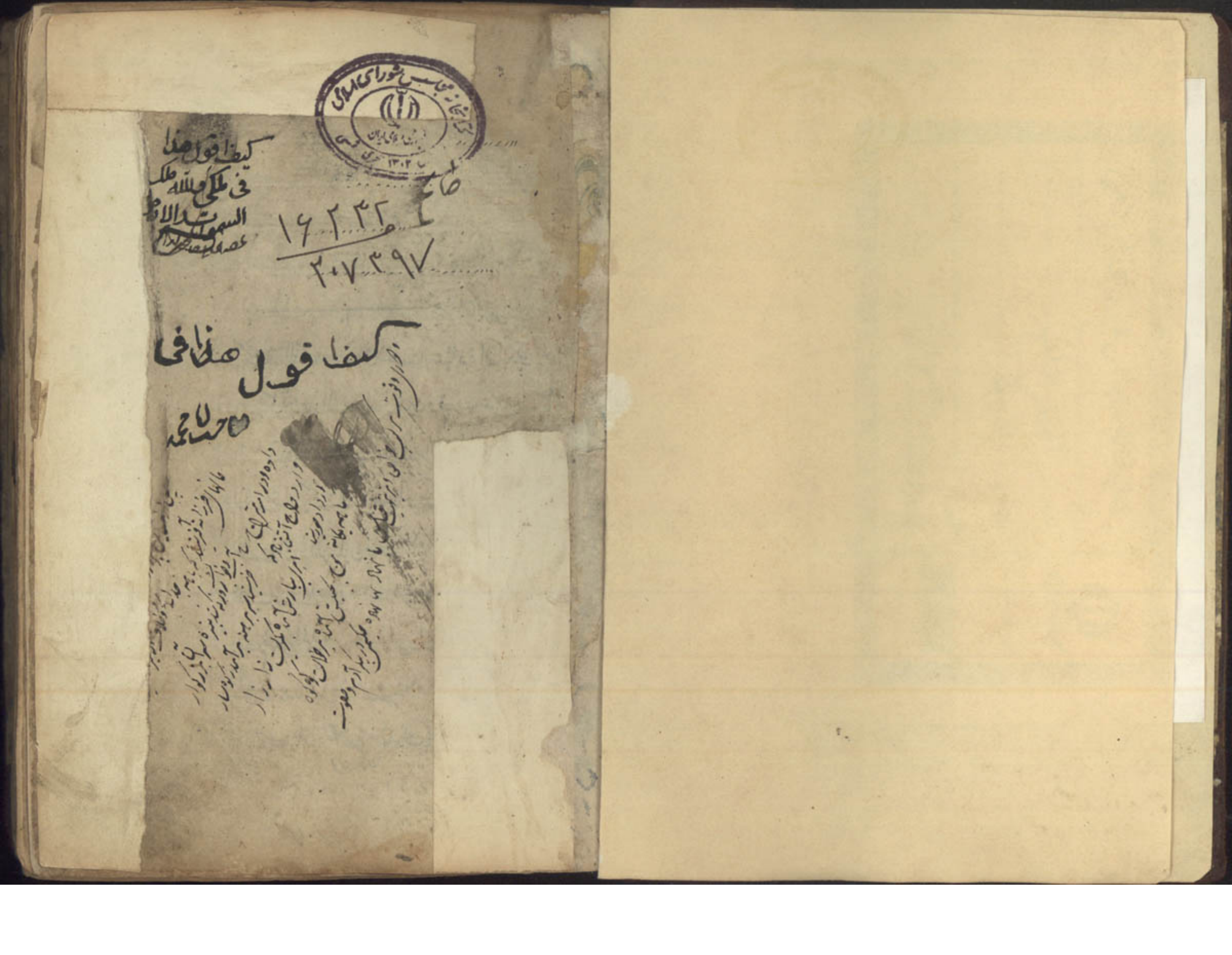

کتابخانه
شورای



خانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی
شماره ثبت
۳۹۷
المختصر النافع
مخطوط
قفسه ۱۶۲۳۲


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب المختصر النافع
مؤلف محقق
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۲۳۳
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۳۹۷



مختصر نافع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى صغرت فى عظمته عبادة العابدين وحصرت عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله افكار العالمين وحيرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين اما بعد

فانى مورد لك فى هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محبرة وعبارة محررة تظفرك بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لى سبيله ووضح لى دليله فان اجللت فطنتك فى مغانيه واجلت رويتك فى معانيه كنت حقيقا ان تفوز بالطلب وتعد من حامل المذهب وانا اسئل الله لى ولك الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد والتوفيق للسداد والعصمة من الخلل فى الايراد انه اعظم من افاد واكرم من سئل فجاد

كتاب الطهارة

واركانه اربعة الاول فى المياه والنظر فى المطلق والمضاف والاسار اما المطلق فهو فى الاصل طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجارى منه بالملاقات ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث فى حال نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقات على الاصح وفى تقدير الكثر روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقى وفى نجاسة ماء البئر بالملاقات قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلثة

في المسكر ولحق به الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلثة فان
غلب الماء تراوح عليها قوم اثنان اثنان يوما ولموت الحمار والبغل
كر وكذا قال الثلثة في الفرس والبقر ولموت الانسان سبعون
دلوا وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون وفي
الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين
وفي القليل دلاء يسيرة وينزح لموت الكلب وشبهه اربعون
وكذا في بول الرجل والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب
والشاة وروي في الشاة تسع او عشر وللسنور اربعون وفي رواية
سبع ولموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا الكلب لو خرج حيا
وللفارة ان تفسخت او انتفخت والا فثلث وقيل دلو واحد
وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها نزح
كله ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي
المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل نجاستها
لكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة

وليبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحدة صح

اوكانت

او كانت البئر فوقها والا فسبع واما المضاف فهو ما لا يتناوله
الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد
والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي
طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقات
وان كثر وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه
عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه وما يرفع به الحدث
الاصغر طاهر مطهر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به
ثانيا قولان المروي المنع وفي ما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة
قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة
الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بماء اسخن
بالشمس في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات واما
الاسآر فكلها طاهر عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما
لا يوكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع
خلو موضع الملاقات من عين النجاسة والطهارة في الكل اظهر

وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما
النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماؤهما
وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى
الطهارة تيمم **الركن الثاني في الطهارة المائية**
وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور **الاول**
في موجباته وهي خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد
والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة القليلة والمزيل
للعقل وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان اظهرهما
انه لا ينقض **الثاني** اداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشهر
ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته لا غير واقل
ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغايط بالماء
حده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء
ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ولو نقي بما دونها ويستعمل الخرقة

بدل الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل وسننها
تغطية الراس عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى
والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الا
ستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على
الماء دون الاحجار ان لم يتعد المخرج وتقديم الرجل اليمنى عند
الخروج ويكره الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت
الاشجار المثمرة وفي النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في
الارض صلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال
الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى او للضرورة
الثالث في الكيفية والفروض سبعة النية مقارنة لغسل
الوجه ويجوز تقديمها عليه عند غسل اليدين واستدامة
حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الى الذقن
وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل

ما استرسل من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المر
فقين مبتدا بايهما ولو نكس صح ولان اشبههما انه لا يجزي
واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم
الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلثة اصابع
مضمومة ولو استقبل فالاشبه الكراهية ويجوز على الشعر
او البشرة ولا يجزي على حايل كالعمامه ومسح الرجلين الى الكعبين
وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حايل
من خف وغيره الا الضرورة والترتيب يبداء بالوجه ثم
باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما
والموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسلات
مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح
ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا
ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبائر تنزع ان امكن والا مسح
عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره

اختيار

اختيارا ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل
صلوة وهو حسن وكذا المبطون ولو فجئه الحدث في الصلوة
توضأ وبنى والسنن عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم والبول ومرتين للغائط
قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان يبداء الرجل
بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء
والوضوء بمد والسواك عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه
الرابع في الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما
وجهل المتأخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه
او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه اتى به وبما بعده
ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان
مسحا ولو لم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو
لم يبق نداوة استأنف الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد
المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد الحدثين غسل

مخرجه دون الاخر وفي جواز لمس كتابة المصحف للمحدث قولان
اصحهما المنع واما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب
منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته
واحكامه اما الواجب فامران الاول انزال الماء يقظة و
نوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض
الشهوة يغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه
الذي ينفرد به والجماع في القبل وحده غيبوبة الحشفة وان
اكسل وكذا في دبر المرءة على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي
الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب واما الكيفية
فواجبها خمسة النية مقارنة لغسل الراس او مقدمة عند
غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل البشرة بما يسمى
غسلا ولو كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدا براسه ثم ميامنه ثم مياسره ويسقط الترتيب بالارتماس
ومسنونها سبع الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من المقعدة الى طرفه ثلثا

وينتره ثلثا وغسل يدين ثلثا والمضمضة والاستنشاق وامرار
اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع و
اما احكامه فيحرم عليه قراءة العزايم ومس كتابة القران
ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد النبي
ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع شيء فيهما على الاظهر
ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات ومس المصحف والنوم ما لم
يتوضا والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب
ولو راى بللا بعد الغسل اعاد الا مع البول والاجتهاد ولو احدث
في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي
غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي
الثاني غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو في الا
غلب اسود او احمر غليظ حار له دفع فان اشتبه بالعذرة حكم
لها بتطوق القطنة ولا حيض مع سن الياس ولا مع الصغر وهل
يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض

[illegible]

عشرة ايام واقله ثلثة فلو رات يوما او يومين فليس حيضا
ولو كملت ثلثا فى جملة عشرة فقولان المروى انه حيض وما بين
الثلاثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه ما لم تعلم انه لعذرة
او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها والمبتدئة
المضطربة ترجع الى التميز ومع فقده ترجع المبتدأة الى عادة اهلها
واقرانها فان لم تكن او كن مختلفات رجعت هى والمضطربة
الى الروايات وهى ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر
وعشرة من آخر وتثبت العادة باستواء شهرين فى ايام رؤية
الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ولو رات فى ايام العادة صفرة
وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة
وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية
الدم وفى المبتدأة والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة اولى
حتى تتيقن الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها
بيوم او يومين ثم تعمل بما تعمله المستحاضة فان استمر والا قضت

الصوم واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره واما الاحكام فلا ينعقد
لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يرفع لها حدث ويحرم عليها
دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شىء فيهما على
الاظهر وقراءة العزايم ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطيها
منها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب
عليها الغسل مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز
لها ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم وفى وجوب الكفارة
بوطيها على الزوج روايتان احوطهما الوجوب وهى دينار
فى اوله ونصف فى وسطه وربع فى آخره ويستحب لها الوضوء لوقت
كل فريضة وذكر الله فى مصلاها بقدر صلوتها ويكره لها الخضاب
وقراءة ما عدا العزايم وحمل المصحف ولمس حامشه والاستمتاع منها
بما بين السرة والركبة ووطيها قبل الغسل واذا حاضت بعد
دخول الوقت ولم تصل مع الامكان قضت وكذا ادركت من آخر
الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال القضاء

ويغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بدّ لها معه من الوضوء الثالث
غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه
بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس و بعد اليأس وقبل
البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة ولوكان عبيطا و
يجب اعتبارها [illegible] فان تلطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء
لكل صلوة و[illegible] [illegible]ها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة
وغسل للغداة [illegible] وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة وتجمع بينهما
وكذا تجمع بين الصلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت
متنفلة واذا فعلت ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين الصلوتين
بوضوء واحد وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر
الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن الرابع غسل النفاس
ولا يكون النفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم
نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد لاقله وفي اكثره

روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض وتعتبر حالها
عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت
والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رات دما بعدها
فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره
وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء
على الغسل وجواز تاخيره عند الخامس غسل الاموات والنظر
في امور ربعة الاول الاحتضار والفرض فيه استقبال الميت
بالقبلة على احوط القولين بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه
وباطن رجليه اليها والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم وكلمات الفرج وان تغمض
عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جانبيه ويغطى بثوب وان
يقرأ عنده القران ويسرج عنده ان مات ليلا ويعلم المؤمنون
بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه وان كان مصلوبا لا
يترك ازيد من ثلثة ايام ويكره ان يحضره جنب او حائض

وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد الثاني الغسل وفرضه
ازالة النجاسة عنه وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم
بالقراح مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة
بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه ولو خيف
من تغسيله تناثر جسده تيمم وسننه ان يوضع على مرتفع موجها
الى القبلة مظللا ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته
وتلين اصابعه برفق ويغسل راسه وجسده برغوة السدر ويغسل
فرجه بالحرض ويبداه بغسل يديه ثم بشق راسه الايمن ويغسل
كل عضو منه ثلاثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاوليين الا الحامل
ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة وينشف بثوب
ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي
الغاسل وارسال الماء في الكنيف ولا باس بالبالوعة الثالث
الكفن والواجب منه مئزر وازار وقميص مما يجوز الصلوة
فيه للرجال ومع الضرورة تجزي اللفافة وامساس مساجده بالكافور

وان قل والسنن ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ
وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب
وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفا
العمامة من الحنك ويلقيان على صدره ويكون الكفن
قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب على الحبرة والقميص و
اللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويجعل بين اليتيه قطن وتزاد للمراة لفافة
واخرى لثدييها ونمطا وتبدل بالعمامة قناعا ويسحق
الكافور باليد وان فضل عن المساجد القي على صدره
وان يكون درهما او اربعة دراهم واكمله ثلث عشر درهما
وثلثا ويجعل معه جريدتان احديهما من جانبه الايسر
بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوة جانب الايمن
يلصقها بجلده ويكونان من النخل وقيل فان فقد فمن السدر
والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب ويكره
بل الخيوط بالريق وان يعمل لما يبتداء من الاكفان اكمام
ترکردن نخ باب دهن

وان يكفن في السواد وتجمير الاكفان او تطييب بغير الكافور
والزعفران او يكتب عليه بالسواد وان يجعل في سمع الميت
او بصره شيء من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد
الرابع الدفن والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها
الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل في وعاء
وارسل اليه ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت
في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد وسننه
اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قدر قامته
او الى الترقوة وان يجعل له لحد وان يتحفى النازل اليه ويحل
ازراره ويكشف راسه ويدعو عند نزوله ولا يكون رجلا بنت
الا في المرءة ويجعل الميت عند رجل القبران كان رجلا وقدام
ان كانت امراة وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة
سابقا براسه والمرءة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه الولي
ويجعل معه تربة ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل
الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم

ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مقدار اربعة
اصابع مربعا ويصب عليه الماء من راسه دورا فان فضل
ماء صب على وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين
ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج الا مع
الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن الميتين في قبر واحد
ونقل الميت الى غير بلده موترا الا الى المشاهد المشرفة ويلحق
بهذا الباب مسائل الاولى كفن المرءة على زوجها ولو كانت
لها مال الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل الدين والوصية
الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة
الشهيد اذا مات في المعركة الامام لا يغسل ولا يكفن بل يصلى
عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو والخامسة
اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها
من الجانب الايسر واخرج وفي رواية يخاط بطنها السادسة
اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر او وجد كله وان لم يوجد
الصدر غسل وكفن ودفن ما فيه عظم لف في خرقة ودفن

ما خلا من عظم قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل
شهورا اربعة ولو كان لدونها لف فى خرقة ودفن السابعة
لا يغسل الرجل الا الرجل وكذا المراة ويغسل الرجل بنت ثلث
سنين مجرده وكذا المراة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب
وكذا المراة الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب
الكافور التاسع لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقابر
المسلمين العاشر لو لقى كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح
فى القبر وقرضت بعد جعله فيه السادس غسل من مس ميتا ويجب
الغسل بمس الميت الادمى بعد برده وقبل تطهيره بالغسل على
الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء أبينت
من حى او ميت وهو كغسل الحايض اما المندوب من الاغسال
فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال
ما قرب وكل من الزوال كان افضل واول الليلة من شهر رمضان وليلة
النصف منه وليلة سبع عشرة منه وتسع عشرة واحدى و
عشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومى العيدين والعرفه

وليلة النصف من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبى ص
والائمة عليهم السلم ولقضاء الكسوف والخسوف وللتوبة ولصلوة
الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة
والمدينة والمسجد النبى صلى الله عليه واله وغسل المولود

الركن الثالث فى الطهارة الترابية والنظر فى امور اربعة
الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول
مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب
وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر فى الحال وهو اشبه ولو كان معه
ماء وخشى العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة
وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها
او للوضوء وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته واذا لم يوجد
للميت ماء يتيمم كالحى العاجز الثانى ما يتيمم به وهو التراب الخالص
دون ما سواه من المنسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن
كالكحل والزرنيخ ولا بأس بارض النورة والجص ويكره بالسبخة

سبخة

والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان ومع
فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ومع فقده
بالوحل الثالث في الكيفية ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع
تضيقه وفي صحته مع السعة قولان احوطهما التاخير وهل
يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما
اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات
اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان والواجب فيه
النية واستدامة حكمها والترتيب يبدا بمسح الجبهة ثم بظاهر
اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول
لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف
التلف فان خشي تيمم وصلى ففي الاعادة تردد والاشبه انه
لا يعيد وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة
تيمم وصلى وفي الاعادة قولان الثاني يجب على من فقد الماء
الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان
اخل بالطلب فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر مطلقا

واعادها الثالث لو وجد الماء قبل شروعه تطهر اجماعا
ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة
فقولان اصحهما البناء ولو على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم
الجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل
الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود
الماء مع التمكن من استعماله السادس يجوز التيمم لصلوة
الجنازة مع وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب فهناك ماء يكفي احدهم تيمم المحدث وهل يختص به
الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما انه يختص به الجنب
الثامن روى فيمن صلى بتيمم واحدث في الصلوة ووجد الماء
قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان على النسيان الركن الرابع
في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة البول
والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال والمني و
الميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير
والكافر وكل مسكر والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام

وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وزرق الدجاج والثعلب
والارنب والفارة والوزغ اختلاف والكراهية اظهر
واما احكامها فعشرة الاول كل النجاسات تجب ازالته قليلها
او كثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفى عما دون
الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ
قدر الدرهم مجتمعا فيه روايتان اشهرهما وجوب الازالة
ولو كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل يجب مطلقا وقيل
بشرط التفاحش الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قل
والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس وعفى عن دم القروح
والجروح الذي لا يرقى فاذا رقى اعتبر فيه سعة الدرهم
الثالث تجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع
النجاسة كالتكة والجورب والقلنسوة الرابع يغسل الثياب
والبدن من البول مرتين الا في بول الصبي فانه يكفي صب
الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون والرائحة
الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل ما يحتمل

فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة
الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا
السادس اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوبا او جسدا
وهو رطب غسل موضع الملاقات وجوبا وان كان يابسا
رش الثوب بالماء السابع من علم النجاسة في ثوبه او بدنه
وصلى عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلوة
فروايتان اشهرهما انه عليه الاعادة ولو لم يعلم وخرج
الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما
انه لا اعادة ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها واتم
او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة
فيبطلها الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد
اجتزات بغسله في اليوم والليلة مرة التاسع من لم يتمكن
من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه
وفي الاعادة قولان اشبههما انه لا اعادة العاشر الشمس اذا
جففت البول وغيره من الارض والبواري والحصر جازت الصلوة

عليه وهل تطهّر النّار ما احالته الاشبه نعم وتطهّر الارض
باطن الخفّ والقدم مع زوال النّجاسة وقيل في الذّنوب يلقى
على الارض النّجسة بالبول انّها تطهّر مع بقاء ذلك الماء على
طهارته ويلحق بذلك النّظر في الاواني ويحرم منها استعمال
اواني الذّهب والفضّة في الاكل والشّرب وغيره وفي المفضّض
قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين طاهرة ما لم تعلم
نجاستها بمباشرتهم او بملاقات نجاسة ولا يستعمل من الجلود
الّا ما كان طاهرا في حيوته مذكّى ويكره ممّا لا يوكل لحمه حتّى
يدبغ على الاشبه وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا
ويغسل الاناء من الولوغ الكلب ثلثا اوليهنّ بالتّراب
على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسّبع افضل ومن غير ذلك
مرّة والثّلث احوط ومن الخنزير سبعا **كتاب الصّلوة**
والنّظر في المقدّمات والمقاصد والمقدّمات سبع الاولى
في الاعداد والواجبات تسع الصّلوة الخمس وصلوة الجمعة
والعيدين والكسوف والزّلزلة والايات والطواف والاموات

وما يلتزم الانسان بنذر وشبهه وما سواه مسنون والصّلوة
الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السّفر
ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظّهر
قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان
من جلوس تعدّان بواحدة وثمان اللّيل وركعتا الشّفع وركعة
الوتر وركعتان للغداة ويسقط في السّفر نوافل الظّهرين
وفي سقوط الوتيرة قولان ولكلّ ركعتين من هذه النّوافل
تشهّد وتسليم والوتر بانفراده الثّانية في المواقيت والنّظر في
تقديرها ولواحقها امّا الاوّل فالرّوايات فيه مختلفة و
محصّلها اختصاص الظّهر عند الزّوال بمقدار ادائها ثمّ
يشترك الفرضان في الوقت والظّهر مقدّمة حتّى يبقى للغروب
مقدار اداء العصر فيختصّ به ثمّ يدخل وقت المغرب فاذا مضى
مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب مقدّمة حتّى يبقى
لانتصاف اللّيل مقدار اداء العشاء فيختصّ به واذا طلع الفجر
الصّادق دخل وقت صلوته ممتدّا حتّى طلع الشّمس ووقت نافلة

الظهر من حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين ونافلة
العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب
الحمرة المغربية وركعتا الجلوس تمتد بامتداد العشاء وصلوة
الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا
الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول
افضل و تمتد حتى تطلع الحمرة واما اللواحق فمسائل الاولى
يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه او بميل الشمس الى الحاجب
الايمن ممن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية
الثانية قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية
ولا يصلى قبله الا مع العذر والاظهر الكراهية الثالثة لا تقدم
صلوة الليل على الانتصاف الا لشاب يمنعه رطوبة راسه او مسافر
وقضاؤها افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة
ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا نافلة العصر
اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدا بالعشاء
الخامسة اذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي

الفجر ولو تلبس من صلوة الليل باربع زاحم بها الصبح ما لم يخش
فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر
بدا بالفريضة وقضى نافلة الليل السادسة تصلى الفرائض
اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت
الفريضة السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند
غروبها وقيامها نصف الليل وبعد الصبح والعصر عدا النوافل النهار
المرتبة وما له سبب الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها
في اول وقتها الا ما نستثنيه في مواضعه ان شاء الله التاسعة
اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل
الوقت ولما يتم وفيه قول اخر الثالثة في القبلة وهي الكعبة ولو قبل التسليم
مع الامكان والا فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وفيه
ضعف ولو صلى في وسطها استقبل اي جدرانها شاء ولو صلى
على سطحها ابرز بين يديه شيئا منها ولو قليلا وقيل يستلقي
ويصلي موميا الى البيت المعمور وتوجه اهل كل اقليم الى سمت

الركن الذي يليهم فاهل الشرق يجعلون المشرق الى الكتف الايسر
والمغرب الى الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والشمس عند
الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل
يستحب التياسر لاهل الشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان
توجههم الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة
الى اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى اي
جهات شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد في الوقت وبعده
ولو كان ظانا او ناسيا وتبين الخطاء لم يعد ما كان بين المشرق
والمغرب ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق والمغرب في وقته
لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة وقيل يعيد وان خرج
الوقت ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا ويرخص في
النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة الرابعة في لباس المصلي
لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يوكل لحمه
ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة
او تكة ويجوز استعماله لا في الصلوة ولو كان مما يوكل لحمه جاز

في الصلوة وغيرها وان اخذ من ميتة جزا او مع غسل موضع
الاتصال نتفا ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب
والثعالب وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي الثعالب
والارانب روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوة في الحرير
المحض للرجال الا مع الضرورة او في الحرب وهل يجوز للنساء من
غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة والقلنسوة
من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب
عليه والافتراش له فيه تردد المروي نعم ولا باس بثوب
مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر
ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية
ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي
يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد
للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص وان يشتمل
الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يأتم بغير رداء وان يصحب
معه حديدا ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل

اوخاتم فيه صورة ويكره المراة ان تصلّي في خلخال الصوت او متنقبة
ويكره للرجل اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب مسائل
ثلث الاولى ما تفتتح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة وان يكون
مملوكا او ماذونا فيه الثانية يجب للرجل ستر قبله ودبره وستر
ما بين السرة الى الركبة افضل وستر جميع جسده مع الرداء اكمل ولا
تصلي الحرة الا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين
وفي القدمين تردد اشبهه الجواز والامة والصبية تجزيان
بستر الجسد وستر الراس مع ذلك افضل الثالثة يجوز الاستتار
في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين
ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما موميا اذا امن من المطلع و
مع وجوده يصلي جالسا موميا للركوع والسجود الخامسة في مكان
المصلي يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا يصح
في المكان المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المراة الى جانب
المصلي قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة محرما
كانت او اجنبية والاخر الجواز على كراهية ولو كان بينهما او تباعد

عشرة اذرع فصاعدا او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت
صلوتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا
ثم المراة ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاسته
ولا طهارة مواضع المساجد عدا موقع الجبهة ويستحب صلوة
الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل اولى وتكره الصلوة
في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط
الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم
يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حائل وفي بيوت المجوس
والنيران والخمور وفي جواد الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة
او مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة ولا باس بالبيع والكنائس
ومرابض الغنم وقيل تكره الى باب مفتوح او الى انسان مواجه السادسة
فيما يسجد عليه ولا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف
ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ويجوز السجود
على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا بالعادة
وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا يسجد

على شيء من بدنه فان منع الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج
والقير وغيره مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن فعلى كفيه
ولا بأس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون
مملوكا خاليا من نجاسة التاسع في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن
وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه العقل
والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ فالصبي يؤذن والعبد وتؤذن المرأة
للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا
قائما على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر به المرأة ويكره
الالتفات به يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى
تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع واما ما يؤذن
له فالصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء
المنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة ويتأكد الاستحباب فيما يجهر
فيه وآكده الغداة والمغرب وقاضي الفرائض الخمس يؤذن للاول
ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة
كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين

ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت
الصفوف باقية ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا ولو اذن بنية المنفرد
ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف واما كيفيته فلا يؤذن لفريضة
الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخوله
وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية
عشر والاقامة سبع عشر وكله مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع
والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة والترتيب فيهما شرط والسنة فيه
الوقوف على فصوله متأنيا في الاذان حادرا في الاقامة والفصل بينهما
بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين
اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما
والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم واما اللواحق
فمن السنة حكايته عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف
عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة مسائل
ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعة و
لو كان المؤذن منفردا الثانية من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد

لا قامة ولا مع الكلام الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى به اذن
لنفسه واقام ولو خشى فوات الصلوة اقتصر من فصوله على تكبيرتين
وقد قامت الصلوة واما المقاصد فثلثة الاول فى افعال الصلوة
وهى واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية وهى ركن
وان كان بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة ولا بد من نية القربة
والتعيين والوجوب او الندب والاداء والقضاء ولا يشترط نية
القصر والاتمام ولو كان مخيرا ويتعين استحضارها عند اول جزء من
التكبير واستدامتها حكما الثانى التكبير وهو ركن فى الصلوة وصورته
الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر يكفى
الترجمة ويجب التعلم بما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها
مع الاشارة ويشترط فيها القيام ولا يجزى قاعدا مع القدرة وللمصلى
الخيرة فى تعيينها من السبع وسننها النطق بها على وزن افعل من غير
مد واسماع الامام من خلفه وان يرفع بها المصلى يديه محاذيا وجهه
الثالث القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد
ولو عجز عن البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفى حد ذلك

قولان اصحهما مراعات التمكن ولو وجد القاعد خفا نهض متمما
ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا موميا وكذا لو عجز صلى مستلقيا
ويستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثنى رجليه راكعا وقيل متوركا
متشهدا الرابع القراءة وهى متعينة بالحمد والسورة فى كل ثنائية
وفى الاوليين من كل رباعية وثلاثية ولا يصح الصلوة مع الاخلال
بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعرابه وترتيب اياتها وكذا البسملة فى الحمد
والسورة ولا يجزى الترجمة ولو ضاق الوقت قراء ما يحسن ويجب التعلم
ما امكن ولو عجز من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله بقدر
القراءة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفى وجوب
سورة مع الحمد فى الفرايض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان
اظهرهما الوجوب ولا يقراء فى الفرايض عزيمة ولا ما يفوت الوقت
بقرائتها ويتخير المصلى فى كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح
ويجهر من الخمس واجبا فى الصبح واولى المغرب والعشاء ويسر الباقى و
ادناه ان يسمع نفسه ولا تجهر المراة ومن السنن الجهر بالبسملة فى
موضع الاخفات من اول الحمد والسورة وترتيل القراءة وقراءة سورة

بعد الحمد في النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل
وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته وفي ظهر الجمعة بسورتها
وبالمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر ونوافل النهار اخفات
والليل جهر ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ من خلفه
قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين مسائل اربع الاولى يحرم قول
آمين آخر الحمد وقيل مكروه الثانية الضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل والايلاف وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو الاشبه
الثالثة تجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات اربع وصورتها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروي تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر
وهو احوط الرابعة لو قرا في النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره ثم
يقوم ويتم ويركع ولو كان السجود في آخرها قام وقرا الحمد استحبابا
ليركع عن قراءة الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف
والزلزلة وهو ركن في الصلوة والواجب فيه خمسة الانحناء قدر
ما يصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ والطمأنينة
بقدر الذكر الواجب او تسبيحة واحدة كبيرة صورتها سبحان ربي

العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة تجزي الواحدة
الصغرى وقيل يجزي الذكر فيه وفي السجود ورفع الرأس والطمأنينة
في الانتصاب والسنة فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما
وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع
رادا ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره مادا عنقه داعيا امام التسبيح
مسبحا ثلاثا كبرا فما زاد قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا
بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل
ركعة سجدتان هما ركن في الصلوة وواجباته سبع السجود على الاعضاء
السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه وان لا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن
لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمل
احتفر حفيرة ليقع السليم عن الارض ولو تعذر سجد على احد الجبينين
والا فعلى ذقنه ولو عجز اومأ والذكر فيه او التسبيح كالركوع والطمأنينة
بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس مطمئنا عقيب الاولى وسننه
التكبير للاولى قائما والهوي بعد اكماله سابقا بيديه وان يكون

موضع التجدة مساويا لموقفه وان يرغم بانفه ويدعو او الزيادة
على التسبيحة الواحدة والتكبيرات الثلث والدعاء بين السجدتين
والقعود متوركا والطمانينه عقيب رفعه من الثانية والدعاء ثم
يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين وكل تشهد يشتمل على خمسة الجلوس بقدره والشهادتان
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واقله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة
على النبي وآله وسننه ان يجلس متوركا ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر
اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب
ويسمع الامام من خلفه الشهادتين الثامن التسليم وهو واجب
في اصح القولين وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا
والسنة ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة ويومي بمؤخر
عينيه والامام بصفحة وجهه والمأموم بتسليمتين بوجهه يمينا و

شمالا

شمالا ومندوبات الصلوة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات الواجبة
منها الواحدة بينها ثلثة ادعية يكبر ثلثا ثم يدعو واثنتين ثم يدعو
ثم اثنتين ويتوجه الثاني القنوت في كل ثنائية قبل الركوع الا في الجمعة
فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد
الركوع الثالث نظره قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه
وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره
الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه
وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه الخامس
التعقيب ولا حصر له واقله تسبيح الزهراء عليها السلم خاتمة يقطع الصلوة
كل ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام بحرفين
فصاعدا عمدا وكذا القهقهه والفعل الكثير الخارج عن الصلوه والبكاء
لامور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال
ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر مثل فوات غريم او تردي طفل وقيل
يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه العطش وفي
جواز الصلوة والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهية ويكره الالتفات

يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم
والبصاق وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس
الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد السلام بمثل قوله
سلام عليكم والدعاء في احوال الصلوة بسوال المباح دون المحرم المقصد
الثاني في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعه
وهي ركعتان يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل
كل شيء مثله تسقط بالفوات وتقضى ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين
اجزاته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع ولو كان في الثانية
ويدرك الجمعه بادراكه راكعا على الاشهر ثم النظر في شروطها ومن
تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة الاول السلطان العادل
الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم
الثالث الخطبتان ويجب في الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية
بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله والصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين
والمؤمنات ويجب تقديمها على الصلوة وان يكون الخطيب قايما

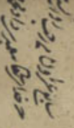
مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب
ولا يشترط فيهما الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان
اشهرهما الجواز ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة
متعمما مرتديا ببرد معتمدا في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولا
ويجلس امام الخطبه ثم يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعه فلا تصح فرادى
الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال والذي تجب عليه
كل مكلف ذكر حر سليم من العرج والمرض والعمى غير هم ولا مسافر و
تسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعه ازيد من فرسخين ولو حضر
احد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمراة واما اللواحق
فسبع الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر يحرم السفر لتعين الجمعة ويكره
بعد الفجر الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبه وقيل يجب وكذا الخلاف
في تحريم الكلام معها الثالثة الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه
الرابعة يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن
الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعه ومنعه
قوم السادسة اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر السابعة

واحكامها وسببها كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وفي رواية تجب لاخا
ويف السماء ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات
وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضى لو علم واهمل وكيفيتها ان
يكبر ويقرا الحمد والسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرا الحمد ثانيا
وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرا من حيث قطع فاذا اكمل خمسا
سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير فقرا وركع معتمدا على ترتيبه الاول ثم
يتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف
واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر قراءته
وان يقرأ السور الطوال مع السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع
الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنو
تات والاحكام فيها اثنان الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير الاتيان
بايهما شاء على الاصح ما لم تتضيق الحاضرة فيتعين الاداء ولو كانت
الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة الثاني تصلى هذه
الصلوة على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه ومنها
صلوة الجنايز والنظر فيمن يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها و

لواحقها تجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين و
يستوي في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك
ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالصلوة
على الميت اولاهم بميراثه والزوج اولى بالزوجة من الاخ ولا يؤم
الا وفيه شرايط الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي ومع
وجود الامام فهو اولى بالتقديم وتؤم المرءة النساء في الجنازة تقف
في وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم من لم يأ
له الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا يتعين وافضله
ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر
ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة
مستغفرا وليس الطهارة من شرطها وهي من فضلها ولا تباعد بين
الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله و
تكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وسترت عورته ثم صلى عليه
وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراءة ولو اتفقا
جعل الرجل الى ما يلي الامام والمراءة الى القبلة تحاذي بصدرها

لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه الزحام عن السجود لم يركع مع الامام
في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما للاولى ولو نوى
بهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى وسنن
الجمعة التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند
ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الراس وقص
الاظفار والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على سكينة ووقار
متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب الجهر في الجمعة
والظهر وان يصلي في المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدم المصلي ظهره
اذا لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام
جاز ومنها صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة
مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال و
لو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا
بعد قراءة الحمد والسورة في الركعتين وقيل تكبير الركوع على الاشهر
ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار والسجود
على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا وخروج الامام حافيا على

سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما يضحي به وان يقرأ في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير
في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد وفي
الاضحى عقيب خمس عشرة اولها صلوة الظهر يوم العيد لمن كان بمنى
وفي غيرها عقيب عشر صلوات يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الا
نعام وفي الفطر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل
الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل خروجه
مسائل خمس الاولى قيل التكبير الزائد واجب والاشبه الاستحباب
وكذا القنوت الثانية من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة
ويستحب للامام اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد صلوة العيد
وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل المنبر
من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره
قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والخسوف والنظر في سببها وكيفيتها



النصف من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها
وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب مختصة وكذا سائر
النوافل فلتطلب هناك المقصد الثالث في التوابع وهي خمسة الاولى
في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل
معه بواجب بطل صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا
الا الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه
وتبطل في الثوب المغصوب والموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس
مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو فان كان عن ركن
وكان محله باقيا اتى به وان كان دخل في آخر اعاد كمن اخل بالقيام
حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى
سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية
اسقط الزائد واتى بالفائت ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين
عمدا او سهوا ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكره اتم ولو تكلم على الا
شهر ويعيد لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير ركن فمنه
ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك

مع سجود السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات او الذكر
في الركوع او الطمأنينة فيه او رفع الراس منه او الطمأنينة في الرفع
والذكر في السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه او رفع الراس منه
او الطمأنينة في الرفع من الاولى او الطمأنينة في الجلوس للتشهد والثاني
من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد واعادها او غيرها
ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فيركع وكذا من ترك السجود او
التشهد وذكر قبل ركوعه قعد فتداركه ومن ذكر انه لم يصل على النبي
صلى الله عليه وآله بعد ان تسلم قضاؤها الثالث من ذكر بعد الركوع
انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد السهو واما
الشك فمن شك في عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم
يدر كم صلى او لم يحصل الاوليين من الرباعية اعاد ولو شك في
فعل فان كان في موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه كان قد فعله
استأنف صلوته ان كان ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع
ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان و
لو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلوته ركنا كان

وسطه ولو كان طفلا ثم ورائها و وقوف المأموم وراء الامام
ولو كان واحدا وان يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير
كله داعيا للميت في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا
وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع من كان
يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا
ونورا ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة
ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة
الاول من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت
الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم يصل على الميت صلى على قبره
يوما وليلة حسب الثالث يجوز ان تصلي هذه الصلوة في كل وقت ما لم
يتضيق وقت الحاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة يتخير
الامام في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي ابتداء الصلوة
عليهما واما المندوب فمنها صلوة الاستسقاء وهو مستحب مع
الجدب والكيفية كصلوة العيدين والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير
المياه وافضل ذلك الادعية المأثورة ومن سننها صوم الناس

ثلثا والخروج في الثالث وان يكون في الاثنين او الجمعة والاصحار
بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز
من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات ويصلي جماعة
وتحويل الامام الرداء واستقبال القبلة مكبرا رافعا صوته واليمين
مسبحا والى اليسار مهللا واستقبال الناس حامدا ويتابعه الناس والخطبة
بعد الصلوة والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان تأخرت الاجابة ومنها
نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات استحبابا الف ركعة زيادة على
المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثماني ركعات وبعد
العشاء اثنتا عشرة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون وفي ليالي الافراد
في كل ليلة مائة مضافة الى ما عين وفي رواية يقتصر على المائة ويصلي
في الجمع اربعون بصلوة علي وجعفر وفاطمة عليهم السلم وعشرون في آخر
الجمعة بصلوة علي عليه السلم وفي عشيتها عشرون بصلوة فاطمة
عليها السلام ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد
وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد وبالاخلاص مرة ومنها
صلوة يوم الغدير وهي قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة

او غيره فان حصل الاوليين من الرباعية عددا وشك في الزائد
فان غلب بنى على ظنه وان تساوى الاحتمالان فصورها اربع ان شك
بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع
او بين الاثنين والثلث والاربع ففي الاول بنى على الاكثر ويتم ثم
يحتاط بركعتين جالسا او ركعة قائما على رواية في الثاني كذلك
وفي الثالث بركعتين من قيام وفي الرابع بركعتين من قيام ثم
بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على من كثر
سهوه ولا على من سها في سهو ولا على المأموم ولا على الامام اذا حفظ
عليه من خلفه ولو سها في النافلة تخير في البناء ويجب سجدتا السهو
على من تكلم ساهيا ومن شك بين الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمال
الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان وللقعود في موضع قيام و
للقيام في موضع قعود وهما بعد التسليم على الاشهر عقيبهما تشهد
خفيف ويسلم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا
عبد الله عليه السلم يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وال محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة من السهو
في العبادات الثاني في القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او
فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء عدا
ما استثني ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك الطهارة
والصلوة ولو ركعة وفي القضاء الفائتة لعدم ما يتطهر به تردد
احوطه القضاء ويترتب الفوائت كالحواضر والفائتة على الحاضرة وفي
وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب
ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سهى ويعدل
على الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة
ابطلها واستانف الفريضة ويقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان حضرا
وما فات حضرا اتماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته
ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنين وثلثا واربعا ولو فاتته
ما لم يحصه قضى حتى يغلب الوفاء ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولو فاتت
بمرض لم يتأكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم
يتمكن فمن كل يوم وليلة بمد الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول

الجماعة مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين
مع الشرائط ولا تجمع في نافلة عدا ما استثني ويدرك المأموم الركعة
بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد واقل ما تنعقد بالامام و
المؤتم ولا تصح بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف
ويجوز في المراة ولا يؤتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية
عمار ويجوز لو كانا على ارض منحدرة ولو كان المأموم اعلى منه صح ولا
يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف ويكره
القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة
ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة الامام فلو رفع قبله ناسيا اعاد ولو كان
عامدا استمر ولا يقف قدامه ولا بد من نية الائتمام ولو صلى اثنان
وقال كل منهما كنت مأموما اعاد ولو قال كنت اماما لم يعد ولا يشترط
تساوي الفرضين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبا
لمفترض ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم
العاري امام العراة بل يجلس في وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت المرأة
النساء يقفن معها صفا ولو امهن الرجل يقفن خلفه ولو كانت واحدة

ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او مأ
موما وان يخص بالصف الاول الفضلاء وان يسبح المأموم حتى يركع
الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد
قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم وحده الا مع العذر وان يصلي
نافلة بعد الاقامة الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد القائم ولا
الامي القاري ولا المؤوف اللسان بالسليم ولا المراة ذكرا ولا الخنثى
وصاحب المسجد والمنزل والامارة اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا
تشاح الائمة قدم من يختاره المأموم ولو اختلفوا قدم الاقرء فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها ويستحب للامام ان يسمع من
خلفه الشهادتين ولو احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمي عليه
قدموا من يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان
يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته
والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين الطرف الثالث
في الاحكام ومسائل تسع الاولى لو علم فسق الامام او كفره او حدثه
بعد الصلوة

بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما اعاد الثانية اذا خاف فوت
الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا ليلتحق الثالثة
اذا كان الامام في محراب داخل لم تصح صلوة من الى جانبيه والصف
الاول الرابعة اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات
ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان
امام الاصل قطعها واستأنف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر
على حاله الخامسة ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام
اتم هو ما بقي السادسة اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه
فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد السجود السابعة يجوز
ان يسلم قبل الامام مع العذر او بنية الانفراد الثامنة النساء يقفن
من وراء الرجال فلو جاء رجال تأخرن وجوبا اذا لم يكن لهم موقف
امامهن التاسعة اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة المأمومين
اومأ ليسلموا ثم يتم خاتمة يستحب ان تكون المساجد مكشوفة والميضاة
على ابوابها والمنارة مع حائطها وان يقدم الداخل يمينه ويخرج
بيساره وتعاهد نعله ويدعو داخلا وخارجا وكنسها والاسراج

فيها واعادة ما استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته
في غيره من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وان يؤخذ
منها الى غيرها من طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها
وغسلها فيها واخراج الحصاة منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها او ان
تشرف او يجعل محاريبها داخله او يجعل طريقا ويكره فيها البيع والشرا
وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود
وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم ودخولها وفي الفم رائحة الثوم
او البصل وقتل القمل وكشف العورة والبصاق فان فعله ستره بالتراب
الرابع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى
واذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن من هجومه
وامكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا
صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية
حتى يتموا ثم تأتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويطيل التشهد حتى
يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية

حتى يتموا ثم ياتي الاخرى فيصلى بهم ركعتين ويجلس عقيب الثانية حتى
يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه
الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض ومنها مسائل الاولى اذا انتهى
الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا
ويسجد على قربوس سرجه والا موميا ويستقبل القبلة ما امكن والا
تكبيرة الاحرام ولو لم يمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثانية
وثلث عن الثلاثية يقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فانه يجزي من الركوع والسجود الثانية كل اسباب
الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على
التسبيح ان خشى مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع الثالثة
الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد
صلوته الا في سفر او خوف الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط
والقصر اما الشروط فخمسة الاول المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا
والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد
البصر من الارض تعويلا على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع

ليومه قصر ولا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها
ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر
ولو قصد مسافة فخفى او ذسماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه
وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك اتم الثاني ان لا
يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل
قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد
مسافة [illegible] ولو على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور
قصر في طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان
في الصلوة اتم الثالث ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصي بسفره
كالمتبع للجاير واللاهي بصيده ويقصر وكان الصيد للحاجة ولو كان
للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته الرابع ان لا يكون سفره اكثر من
حضره كالراعي والبدوي والمكاري والملاح والتاجر والامير والبريد
والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام في بلده او غير بلده
ذلك قصر وقيل هذا يختص بالمكاري فيدخل فيه الملاح والاجير
لو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان

على رواية الخامس ان يتوارى جدران البلد التي يخرج منه او يخفى
اذانه فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود من السفر على الاشهر
واما القصر فهو عزيمة الا في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة و
جامع الكوفة والحائر فانه مخير في القصر والاتمام افضل وقيل من قصد
اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام ولم يثبت
ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في
الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق
قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو فاتت
اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة في غير
بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه
وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر
ما لم يصل على التمام ولو صلوة ويستحب ان يقول عقيب الصلوة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة خيرا ولو صلى المسافر
خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا ويجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها

سفرا او حضرا كتاب الزكوة وهي قسمان الاول زكوة المال وادكانها
اربعة الاول من تجب عليه وهو كل بالغ وعاقل حر مالك النصاب
متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم لو تجر
بمال الطفل من اليه النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي وتجر لنفسه
كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن
مليا ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح لليتيم وفي وجوب الزكوة في
غلات الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل تجب في مواشيهم
وليس بمعتمد ولا تجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه
حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة في الاجناس كلها وكذا التمكن
من التصرف فلا تجب في المال الغايب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه
ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه احوال الزكوة لسنة
استحبابا ولا في الدين الا في رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره
وزكوة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا ولو تجر به استحب
الثاني فيما تجب فيه وما تستحب تجب في الانعام الثلثة الابل
والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة

والشعير والتمر والزبيب ولا تجب في ما عداه ويستحب في كل ما
تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان
اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا تستحب في غير ذلك كالبغال
والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص بكل جنس القول في زكوة
الانعام والنظر في الشرايط واللواحق والشرايط اربعة الاول النصب
وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحد
شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا
وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم
ليس في الزايد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما وفي البقر نصابان ثلثون
ففيها تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب
اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان ثم
مائتان وواحدة وفيها ثلث شياة فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة

فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة
فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو وتجب الفريضة في كل واحد
من النصب ولا يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق
به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط الثاني
السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول الثالث الحول وهو اثنا عشر
هلالا وان لم يكمل ايامه وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر
فيها الحول كما في يعتبر الامهات ولو تم ما نقص عن النصاب في اثناء الحول
استانف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده
ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار ولو كان
بعد الحول لم يسقط الرابع ان لا يكون عوامل اما اللواحق ومسائل الاولى
الشاة المأخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضأن او الثني من المعز
يجزي الذكر والانثى وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت
لبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي دخلت في الرابعة والجذعة
هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل
في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة ولا تؤخذ الربى ولا المريضة

ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب الثانية
من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها ومعها
شاتين او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض
مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب من الانعام
وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل ويتاكد في النعم الثالثة
اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد
ولو كانت دون الرابعة لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع
فيه ولا اعتبار بالخلطة القول في زكوة الذهب والفضة ويشترط
في الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة وفي قدر
النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها
عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن
اربعة زكاة ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم
وكلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص اربعين زكوة والدرهم
ستة دوانيق والدوانق ثماني حبات من الشعير فيكون قدر العشرة

سبعة مثاقيل ولا زكوة في السبائك ولا في الحلي وزكاته اعارته
ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكوة ولو كان بعد الحول
لم تسقط من خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزايدا لمدة وحال
عليها الحول وجبت عليه زكوتها ولو كان شاهدا ولم تجب لو كان
غايبا ولا يجبر جنس بالجنس الاخر القول في زكوة الغلات لا تجب
الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق
كل وسق ستون صاعا يكون بالعراقي الفين وسبعمائة رطل ولا تقدير
فيما زاد بل تجب فيه وان قل ويتعلق به الزكوة عند تسمية حنطة
او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر او انعقد
الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة ولا تجب في
الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع حبا او يستوهب وما يسقى
سيحا او عذبا او بعلا ففيه العشر وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه
نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم للاغلب ولو تساويا اخذ من
نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزكوة بعد المؤنة القول
فيما يستحب فيه يشترط في مال التجارة الحول وان يطلب براس المال

اوبالزيادة في الحول كله وان يكون قيمته نصابا فصاعدا
فتخرج الزكوة حينئذ عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل
حول الحول والسوم وكونها اناثا فيخرج عن العتيق ديناران وعن
البرذون دينارا وما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكمه
حكم الاجناس الاربع في اعتبار السقي وقدر النصاب وكمية الواجب
الركن الثالث في وقت الوجوب فيه كله وعند الوجوب اذا اهل الثاني
عشر وجب الزكوة ويعتبر الشرايط الوجوب فيه كله وعند الوجوب
يتعين دفع الواجب فلا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار المستحق
وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه
ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زواله ولو اخر مع
الامكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل الوقت الوجوب على الاشهر
الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من
الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق ولو تغيرت
حال المستحق استانف المالك الاخراج ولو عدم المستحق في بلده نقلها
ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة

في اخراجها وعزلها الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاو
صاف واللواحق واما الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف
في ايهما اسوأ حالا ولا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك
مؤنة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من في يده
ما يتعيش به ويعجز عن استمناء الكفاية ولو كان سبعمائة درهم و
يمنع من يستمني الكفاية ولو ملك خمسين وكذا يمنع ذو الصنعة
اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الاخر
غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع والعاملون
وهم جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالا
سهام والصدقة وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون و
العبيد الذين في تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق
به ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق والغارمون وهم
المدينون في غير معصية دون من صرف في المعصية ولو جهل الامران
قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته
وكذا لو كان الدين على من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا

او ميتا وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج
وبناء القناطر وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به وان
كان غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا واما
الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة الايمان فلا يعطى
منهم كافر ولا مسلم غير محق ولو صرفها الى المستضعف مع عدم العارف
تردد والاشبه المنع وكذا في الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى
مخالف فريقه ثم استبصر اعاده والثاني العدالة وقد اعتبرها قوم
وهو احوط واقتصر اخرون على مجانبة الكبائر الثالث ان لا يكون ممن يجب
عليه نفقته كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة
والمملوك ويعطى باقي الاقارب والرابع ان لا يكون هاشميا فان
زكوة غير قبيله محرمة عليه دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته
جاز ان يقبل الزكوة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة
ويحل لمواليهم والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره والذين يحرم عليهم
الواجبة ولد عبد المطلب واما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة
الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك

باخراجها اجزأته ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده
الى الفقيه المامون من الامامية لانه ابصر بمواقعها الثانية
يجوز ان يخص بالزكوة واحد الاصناف ولو واحدا وقسمتها
على الاصناف افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت
ذمة المالك ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب
عزلها والايصاء بها الرابعة لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة
ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه اخر هذا اجود
الخامسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب
في الثاني والاول اظهر ولا حد للاكثر تحير الصدقة ما ابقت غنى السادسة
يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا باس بعوده اليه
بميراث او شبهه السابعة اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة
دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر الثامنة يسقط مع غيبة الامام
سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط معهما سهم السبيل وعلى ما قلناه
لا يسقط التاسعة ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة اهل المسكنة
وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها من يستحي بقبولها

القسم الثاني في زكوة الفطرة وذكوتها اربعة الاول فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد صغير وكبير ولو عال تبرعا ويعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا الوولد له او ملك عبدا ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضلها يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده وهي من جميع الاجناس صاع هو تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال وتتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله

ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر كانتظار المستحق وهي قبل العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل تجب القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه افضل ومع التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجمع من لا يتسع لهم ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق كتاب الخمس وهو يجب في غنايم دار الحرب والكنايز والمعادن والغوص وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي ولا في الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة سنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار ويقسم الخمس ستة اقسام على الاشهر ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينسب الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق

من ينسب اليه بالام قولان اشبههما انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا تحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى ما يختص الامام من الانفال وهو ما يملك من الارض بغير قتال سلمها اهلها او انجلوا عنها والارض الموات التي باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطايع غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر الثالثة يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقهم وفي مستحقه عليه السلم اقوال اشبهها

جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير كتاب الصوم وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساوات الواجب وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزاء ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول اخر ولو اصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد بنية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزاه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضى الثاني فيما يمسك عنه الصايم وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة اشياء الاكل والشرب المعتاده وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشهر وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء والاستمناء وايصال

قليل

الغبار الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر و
معاودة النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم
السلم والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد
منکه خایدن — وارو در بینی کردن
اشبهه الكراهية وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع والذي
يبطل الصوم انما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام
للصبي وزق الطائر وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق ولا استنقاع الرجل
في الماء والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء
تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه مسك واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان
بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء المقصد الثاني وفيه
مسائل الاولى تجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا
او دبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار
الغليظ الى الحلق متعديا وفي الكذب على الله والرسول والائمة ع والار
تماس قولان اشبههما انه لا كفارة وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر
روايتان اشهرهما الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع

الفجر الثانية الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا ولكل واحد مد وقيل هي مرتبة وفي
رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع الثالثة لا تجب الكفارة في
شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر
رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه الرابعة من اجنب ونام
ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا
فعليه القضاء دون الكفارة ولو انتبه ثم نام ثالثة قال الشيخان عليه
القضاء والكفارة الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم
الواجب المتعين بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل
مع القدرة على مراعاته وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة
على المراعاة والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون
صادقا وكذا لو اخلد اليه في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة
على المراعات والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه
دخول الليل لم يقض وتعمد القيء ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى
الحلق متعديا لا للصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما

انه لا قضاء وكذا من نظر الى امرأة فامنى السادسة تتكرر الكفارة
مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه
انه لا تتكرر ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثة
قتل السابعة من وطي زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها
ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة ويعزران الثالث فيمن يصح
منه ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو
من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون
والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه ولا من الحائض والنفساء
ولو صادف ذلك اول جزء من النهار او اخر جزء منه ويصح من الصبي
المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر
في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وفي ثلاثة ايام
لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من
حضره او يعزم الاقامة عشرة ايام والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع
استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر

به ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه الرابع في اقسامه
وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة
شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه
والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين اما شهر رمضان فا
لنظر في علامته وشروطه واحكامه الاول علامته وهي رؤية الهلال
فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية ولو رؤي شائعا او مضى
من شعبان ثلاثون وجب الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل
الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون
نفسا او اثنان من خارج البلد وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو
الاظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق
ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال السنة الماضية وفي
العمل برؤيته قبل الزوال تردد ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة
توخى صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزأه وكذا ان صادف
او كان بعده ولو كان قبله استأنف ووقت الامساك طلوع الفجر
الثاني فيحل الاكل والشرب حتى يتبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه

قدر الوقاع والاغتسال ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب
تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازع نفسه او يكون من يتوقع
افطاره واما شروطه قسمان الاول شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ
وكمال العقل ولو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على
احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من المرض والاقامة او
حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك وجوبا واجزء
ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضاء
والخلو من الحيض والنفاس الثاني شرايط القضاء وهي ثلثة البلوغ
وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون او اغماء او
كفر والمرتد يقضي ما فاته وكذا كل تارك عدا الاربعة عامدا او ناسيا
اما احكامه ففيه مسائل الاولى المريض اذا استمر به المرض الى رمضان
آخر سقط القضاء على الاظهر وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو
برء وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول ولا
كفارة ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى الاول وكفر
عن كل يوم منه بمد الثانية يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه

من صيام المرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات
في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وروى القضاء عن المسافر ولو مات
في ذلك السفر والاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان
قضيا بالحصص ولو تبرع بعضهم صح ويقضى عن المراءة ما تركته على
تردد الثالثة اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق من التركة
عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي
الولي شهرا ويتصدق عن الشهر الرابعة قاضي رمضان مخير حتى
تزول الشمس ثم يلزمه المضي فان افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين
ولو عجز صام ثلثة ايام الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر
فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب واما
بقية اقسام الصوم فيأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى والندب من
الصوم منه ما لا يختص وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه ما
يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر صوم اول خميس من الشهر واول اربعاء
من العشر الثاني وآخر خميس من العشر الاخير ويجوز تأخيرها مع المشقة
من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام

البيض ويوم الغدير ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض ويوم العرفة
لمن لم يضعفه مع تحقق الهلال وصوم عاشوراء حزنا ويوم المباهلة
وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ويستحب
الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة
بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برء وتمسك
الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت
اعذارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف من
غير اذن مضيفه ندبا ولا المراءة من غير اذن الزوج ولا الولد من
غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه ومن صام ندبا
ودعي الى الطعام فالافضل الافطار والمحظور صوم العيدين وايام
التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها
وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم
المنع وصوم آخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية والصمت و
الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى
الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار مع ظن الضرر

ولو تكلف لم يجز الثانية المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالما بوجوبه
قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلوة
معتبرة في قصر الصوم ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل شرطه
خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى التقديرات
لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه
الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من الطعام
وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وقيل ذو العطاش
يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برء قضى والحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد
ويقضيان الخامسة لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ويكره افطاره
بعد الزوال السادسة كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى
وان افطر لا لعذر استأنف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ومن وجب عليه صوم شهر
بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة الايام عن هدي التمتع اذا
صام يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق

ان كان بمنى ولا يثني لو كان الفاضل غيره **كتاب الاعتكاف**
والكلام في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فخمسة النية و
الصوم ولا يصح الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو
ثلثة ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد
الاربعة بمكة والمدينة وجامع الكوفة وجامع البصرة والاقامة في
موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة مثل تشييع جنازة
مؤمن او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت
ظل ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة واما اقسامه فهو واجب وندب
فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب
ما يتبرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث
قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا وهو بالخيار في الزائد
ان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث واما احكامه فمسائل الاولى
يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب
القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية
ولو عرض عارض خرج فاذا زال العارض وجب القضاء الثانية يحرم

المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب وقيل
يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالثة يفسد الاعتكاف
ما يفسد الصوم وتجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان
ليلا كان او نهارا ولو كان في شهر رمضان نهارا لزمه كفارتان
ولو كان بغيره الجماع مما توجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب
بالنذر المعين لزمت الكفارة وان لم يكن معينا او كان تبرعا
فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث كان
اليق بمذهبهما **كتاب الحج** والنظر في المقدمات والمقاصد
المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء ويجب باصل
الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
والافساد ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير والمملوك مع اذن مولاه
المقدمة الثانية في شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ وكمال
العقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه
الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا

على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير المميز وكذا
يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجزيهما عن الفرض ويصح الحج من العبد
مع اذن المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين
معتقا وكذا في الصبي والمجنون ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان
ندبا ويعيد لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا
ولو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض ولا بد من فاضل عن الزاد و
الراحلة يمون به عياله حتى يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض
او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال
العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته النيابة وفي اشتراط الرجوع
الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط
في المرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع الشرائط لو حج ماشيا او في
نفقة غيره اجزأه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن العبادة
واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة
قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن وجب عليه
الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المرأة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه

في الواجب وكذا في العدة الرجعية مسائل الاولى اذا نذر غير حجة
الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان حج بنية النذر
عن حجة الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر وقيل لا يجزي
احدهما عن الاخرى وهو اشبه الثانية اذا نذر ان يحج ماشيا وجب
ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا
قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة ولو عجز قيل
يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع
المكنة وان كان معينا بسنة يسقط للعجز الثالثة المخالف اذا لم يخل
بركن لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد القول في النيابة ويشترط فيه
الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر
ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون ولا
الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن
ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج ويصح
نيابة المرأة عن المرأة والرجل ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأ ويأتي النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع

ولا يعيد عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز
للنائب الاستنابة الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستأجر في السنة
التي استوجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف
ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر متمكن من
الطهارة لكن يطاف به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا
فطاف به احتسب لكل منهما طواف ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت
ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه
في المواطن كلها وان يعيد فاضل الاجرة وان يتمم له لو اعوزه و
ان يعيد المخالف حجه اذا استبصر ولو كانت مجزية ويكره ان ينوب
المراة الصرورة مسائل الاولى من اوصى بحجة ولم يتعين انصرف الى
اجرة المثل الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم يبين فان عرف التكرار
حج عنه حتى يستوفي ثلثه من تركته والا اقتصر على المرة الثالثة لو اوصى
ان يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان
نصيب اكثر من سنة الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة
مستقرة وعلم ان الوارث لا يؤدون جاز ان يقطع قدر اجرة الحج



الخامسة من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت
حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه اخر المقدمة
الثالثة في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع هو الذي
يقدم عمرته امام حجة ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما اخر بالحج
من مكة وهذا فرض من ليس من حاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية
واربعين ميلا من كل جانب وقيل اثنا عشر ميلا فصاعدا من كل جانب
ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة
وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل الخلاف ان
انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح ان
يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح وان ياتي بالعمرة
والحج في عام واحد وان يحرم بالحج له من مكة وافضلها المسجد وافضله
مقام ابرهيم عليه السلم او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير مكة
لم يجزيه ويستانفه بها ولو نسي الاحرام وتعذر العود احرم من موضعه
ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد

ويعتمر بمفردة بعده وكذا الحايض والنفساء لو منعهما عذرهما عن
التحلل وانشاء الاحرام بالحج والافراد وهو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته
ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم والقران
فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان
اشبههما المنع وهو مع الاضطرار جائز وشروطه ثلثة النية وان
يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من الميقات او من دويرة اهله
ان كان اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه
سياق الهدي واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق
سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت معه بدنان
دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد وهو ان يعلق في رقبته
نعلا قد صلى فيه والغنم يقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف
قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا
يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى
تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة
لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته

ويبقى على حجة على رواية ولا يجوز العدول للقارن والمكي اذا بعد ثم
حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام
خرج الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر
احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران و
لو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير
في التمتع وغيره ولا يجب على المفرد والقارن هدي ويختص الوجوب
بالمتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر
المقدمة الرابعة في المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله
المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات العرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم
ولاهل الطايف قرن المنازل وميقات المتمتع لحجه مكة وكل من كان
منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل من حج على [illegible] ميقاته
ميقات اهله ويجرد الصبيان من فخ واحكامه المو[illegible]
على مسائل الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع
في اشهر الحج او للعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه الثانية

الثالثة

لايجاوز من الميقات الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن
فلا حج له ان كان عامدا ويحرم من موضعه ان كان ناسيا او جاهلا
او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى
الحل ومع التعذر من مكة لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه
لا قضاء وفيه وجه اخر بالقضاء خرج المقصد الاول في افعال الحج
وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق او
التقصير تردد واشبهه الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه
صلوة ركعتين وان تقف على باب داره ويدعوا ويقرا فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه وشماله واية الكرسي كذلك وان يدعوا
بكلمات الفرج وبالادعية الماثورة القول في الاحرام والنظر في
مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة وهي توفير
شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد اذا اهل ذو الحجة
وتنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من شاربه وازالة الشعر عن جسده
وابطيه بالنورة ولو كان مطليا اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل

ولو اكل او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم الغسل
على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجده ويجزي غسل النهار
ليومه وكذا غسل الليل لليلة ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير
صلوة اعاد وان يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة ولو لم
يتفق فعقيب ست ركعات واقله ركعتان يقرا في الاولى الحمد والصمد
وفي الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة
ما لم يتضيق واما الكيفية فيشتمل على الواجب والمندوب فالواجب
ثلثة النية وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس من الحج او العمرة والنوع
من التمتع او غيره والصفة من وجوب او غيره وحجة الاسلام او
غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره المعتبر النية الثاني التلبيات
الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن فله ان
يعقده بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر وصورتها لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل ويضيف الى ذلك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك و [illegible]
ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعل والاخرس يجزيه

تحريك لسانه والاشارة بيده الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان
والمعتبر ما يصح فيه الصلوة للرجل ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا
وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس
اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما
استحبابا والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته
البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم
من مكة رفع بها صوته اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة
عند الزوال للحاج وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة
اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه وشاهد الكعبة ان احرم
من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط
ان يحله حيث حبسه وان لم يكن له حجة فعمرة وان يحرم في ثياب
القطن وافضله البيض واما احكامه فمسائل الاولى المتمتع اذا طاف
وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه
وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم

المحرم وجنبه ما يجتنب المحرم وكلما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل
ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزا اجاز الزامه بالصوم عن
الهدي ولو عجز صام الولي عنه الثالثة لو اشترط في احرامه ثم حصل
المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فايدته جواز التحلل
للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا ومن
اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات اربعة
عشر صيد البر امساكا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة و
اغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء
وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة
على العقد والاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الا اربعة المسك
والعنبر والزعفران والورس واضاف الشيخ في الخلاف الكافور
والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا
باس بالغلالة للحائض تتقي بها على القولين ولبس الرجل السراويل
اذا لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان وان كان له ازرار فلا يزره
عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي فان اضطر

جاز وقيل يشق عن ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال
وهو الحلف وقيل هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد و
الحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة
ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة وتغطية
الراس للرجل دون المراة وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسيا القاه
واجبا وجدد التلبية استحبابا وتسفر المراة عن وجهها ويجوز
ان تسدل خمارها الى انفها ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا باس
به للمراة وللرجل نازلا واضطر جاز ولو زامل عليلا او امراة
اختصا بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر و
الحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل
وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة
ما لم تعتد به من الحلي والحجامة الا لضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح
الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية والمكروهات الاحرام
في غير البياض ويتاكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة والحناء
للزينة والنقاب للمراة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال

الرياحين ولا باس بحك الجسد والسواك ما لم يدم مسئلتان الاولى
لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض او من يتكرر كالحطاب
والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزء وان عاد في
غيره احرم ثانيا الثانية احرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثنى
ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلى له ولو تركته ظنا انه لا يجوز
حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة
فان تعذرت احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها
القول في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق
اما المقدمة فتشتمل مندوبات خمس الخروج الى منى بعد صلوة الظهر
يوم التروية الا لمن يضعفه عن الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهر
بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز [illegible] تطلع الشمس
ويكره الخروج قبل الفجر الا للمضطر الخائف والمريض ويستحب للامام
الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها
واما الكيفية فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب ولو لم
يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزء الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض

قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم تبطل حجه وجبره ببدنة ولو
عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه لو كان جاهلا او ناسيا
ونمرة وثوية وذي المجاز وعرنة والاراك حدود لا يجزي الوقوف
بها والمندوب ان يضرب خباؤه بنمرة وان يقف في السفح مع
ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء
قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا او راكبا واما اللواحق
فمسائل الاولى الوقوف ركن فان تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا
تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فاته اجتزاء بالمشعر الثانية لو فاته
الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه
قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اجتزاء بادراك
المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له
المشعر حتى طلعت الشمس اجزاه الوقوف به ولو قبل الزوال الثالثة
لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى
طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال
القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه والمقدمة

تشتمل على مندوبات خمسا الاقتصاد في السير والدعاء عند الكثيب
الاحمر وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما
باذان واحد واقامتين وتاخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء
الاخرة ~~وفي الكيفيات~~ وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالوا
جبات النية والوقوف بحده ما بين المازمين الى الحياض
الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه
ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى
الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل
حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمراة والخائف
والندب صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطاء الصرورة
المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب
لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يجاوز محسرا حتى
تطلع الشمس والهرولة في الوادي داعيا بالمرسوم ولو نسي الهرولة
رجع فتداركها والامام يتاخر بجمع حتى تطلع الشمس واللواحق ثلثة
الاول الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل

حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان بطل حجه ولو كان
ناسيا او جاهلا الثاني من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب
له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم
يقضي الحج ان كان واجبا الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع
وهو سبعون حصاة ويجوز من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد
وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان يكون احجارا من
الحرم ابكارا ويستحب ان يكون رخوة برشا بقدر الانملة ملتقطة
منقطة وتكره الصلبة والمكسرة القول في مناسك منى يوم النحر
وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي فالواجب
فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة
الجمرة بفعله فلو تممها بحركة غيره لم يجز والمستحب الطهارة والدعاء
والا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا ان يرمي خذفا
والدعاء مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة
وفي غيرها يستقبل الجمرة والعقبة واما الذبح ففيه اطراف
الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا ومتنفلا

ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك كان
لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه ولو ادرك احد
الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر
ويشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب
ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب وقيل يجزي عن
سبعة وسبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد ولا باس به
في الندب ولا يباع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل فذبحه غيره لم يجز عنه
ولا يخرج شيء من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه ويذبح
يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق اجزأ ولو كان عامدا
وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة الثاني في صفته ويشترط ان يكون
من النعم ثنيا غير مهزول ويجزي من الضأن خاصة الجذع لسنة
وان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا
ما نقص منها شيء كالخصي ويجزي المشقوقة الاذن والا يكون مهزولة
بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت
مهزولة اجزأته والثني من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر

والمعز والغنم ما دخل في الثانية ويستحب ان يكون سمينة ينظر في
سواد ويمشي في سواد ويبرك في مثله اي لها ظل تمشي فيه وقيل ان
يكون هذه المواضع سودا وان يكون مما عرف به اناثا من الابل
والبقر ذكرانا من الضأن او المعز وان ينحر الابل قائمة مربوطة
بين الخف والركبة وان يطعنها من جانب الايمن وان يتولاه بنفسه
والا جعل يده مع يد الذابح والدعاء وقسمتها اثلاثا يأكل ثلثه
ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه
ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء الثالث في البدل ولو
فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة
وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو
ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله ويجوز تقديم الثلثة
من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولو خرج
ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين الهدي في القابل بمنى ولو صام الثلثة
في الحج ثم وجد الهدي لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة
التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله الى اهله ومضي

شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلثة وجوبا دون السبعة
ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزأه سبع شياه
ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج من اصل تركته الرابع في القارن هد
ويجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة و
افضل مكة فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يلزم بدله ولو كان
مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلمه
ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا
يتعين الصدقة الا بالنذر وان اشعره او قلده ولو ضل فذبح
عن صاحبه اجزأ ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير
استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده
ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارات والنذور ولا يأخذ
الناذر من جلودها ولا يأكل منها فان اخذ ضمنه ومن نذر
بدنة فان عين موضع النحر والا نحرها بمكة الخامس في الاضحية
وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار
يوم النحر ويومان بعده ويكره ان يخرج من اضحية شيئا عن منى

ولا بأس بالشام وبما يضحّيه غيره ويجزي هدي التمتّع عن الا
ضحيّة والجمع افضل ومن لم يجد الاضحيّة تصدّق بثمنها ولو اختلف
اثمانها جمع الاول والثانى والثالث وتصدّق بثلثها ويكره
التضحية بما يربّيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزّار
اما الحلق فالحاج مخيّر بينه وبين التقصير ولو كان صرورة
او ملبّدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعيّن على المرأة
ويجزي ولو قدر الانملة والمحلّ منى ولو رحل قبله عاد للحلق و
التقصير ولو تعذّر حلق او قصّر حيث كان وجوبا وبعث شعره
الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على رأسه شعر يجزيه امرار
الموسى والبداءة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب
فلو خالف اثم ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق
او التقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان نا
سيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحلّ من كل شيء عند فراغ
مناسك منى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للحجة حلّ
له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له ويكره لبس المخيط حتى يطوف

طواف

طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه او من الغد
يتاكد في جانب المتمتّع ولو اخّر اثم ويوسّع للمفرد والقارن طول
ذي الحجة على كراهية ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار
واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد القول في الطواف والنظر
في مقدّماته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب
مضغ الاذخر قبل دخول مكة ودخولها من اعلاها حافيا على
سكون ووقار مغتسلا من بئر ميمون او فخ ولو تعذّر اغتسل
بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة والدعاء عنده واما
الكيفية فواجبها النية والبداءة بالحجر والختم به والطواف على
اليسار وادخال الحجر في الطواف وان يطوف سبعا وان يكون بين
المقام والبيت ويصلي ركعتين في المقام فان منعه زحام صلى
في حياله ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو نسيهما رجع
فاتى بهما فيه ولو شقّ صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى عنه الولي
والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة ولو زاد

سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتي
الزيادة بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس مع العلم ولا يعيد
لو لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف ازاله واتم وتصلى ركعتاه في كل
وقت ما لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة ولو نقص من طوافه وقد
تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك
استأنف وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة
فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا
للوتر ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف استأنف الطواف ثم استأنف
السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي واتم الطواف ثم تمم
السعي ومندوبها الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله
فان لم يقدر اشار بيده ولو كانت مقطوعة ولو لم يكن له يد اشار
برأسه بموضع مقطوعة وان يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه
في طوافه ويستلزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة
فيبسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه
ولو جاوز المستجار رجع والتزم وكذا يستلم الاركان وآكدها

ركن

ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلثمائة وستين طوافا وان لم يتمكن
جعل العدة اشواطا ويقرأ في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الاولى
وبالحمد والجحد في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة
واما احكامه فثمانية الاول الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه
ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذّر العود استناب فيه وفي رواية ان
كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة الثاني من شك في عدده
بعد الانصراف فلا اعادة عليه ولو كان في اثنائه وكان بين السبعة
وما زاد قطع ولا اعادة عليه ولو كان في النقيصة اعاد في الفر
يضة وبنى على الاقل في النافلة ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر
قبل الركن قطع ولم يعد الثالث من ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف
الفريضة وصلوته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته استحبابا
ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع اهله وواقع واعاد اتى به ومع
التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد اشبهه انها لا تجب الا
مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب ولو مات قضاه الولي الرابع
من طاف فالافضل له تعجيل السعي ولا يجوز تاخيره الى غده الخامس

لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء
المناسك الا لامرأة تخاف الحيض او مريض او هم وفي جواز تقديم
طواف النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز ويجوز
للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز مع الضرورة
والخوف من الحيض ولا يقدم على السعي ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد
السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية اشبه
ما لم يكن الستر محرما السابع كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا
كان او امرأة او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع بها الثامن
من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وروي ذلك
في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة النذر القول
في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فمندو
بات عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال
من الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعود على
الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا والدعاء با
المأثور واما الكيفية ففيها الواجب والندب فالواجب اربعة

النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا يعد ذهابه
شوطا وعوده آخر والمندوبات اربعة اشياء المشي في طرفيه والهرولة
ما بين المنارة الى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى
وتدارك والدعاء وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله للراحة
واما الاحكام فاربعة الاول السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل
سهوا ويعود لتداركه فان تعذر استناب فيه الثاني يبطل السعي
بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط
وشك فيما به بدأ فان كان في الفرد على الصفا اعاد ولو كان
على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجا ولو لم يحصل العدد
اعاد ولو تيقن النقصان اتى به الثالث لو قطع سعيه لصلاة
او لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان
شوطا الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره
ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي بعض الروايات يلزمه دم بقرة القول
في احكام منى بعد العود وجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت

بمكة متشاغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلاث
لزمه ثلاث شياه وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف
الليل وقيل لا يدخل مكة حتى تطلع الفجر ويجب رمي الجمار الثلاث
في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبا يبدأ بالاولى
ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
ويحصل الترتيب باربع جمرات ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس
الى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان
يكون ما لامسه غدوة وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا
الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ويرمى عن المعذور كالمريض
ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة ويستحب
الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف
داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها
ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع وتدارك ولو خرج فلا حرج
ولو حج في القابل استحب القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة
بمنى ايام التشريق ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة

لمن اتقى الصيد والنساء وان شاء في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم
يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة
الثالث عشر ومن نفر في الاول فلا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير
يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى
مستحب وقيل يجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة
والافضل العود لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة
ومع عوده يستحب الصلاة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء
والطواف بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشرب من زمزم
والخروج من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء
والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب التحصيب والنزول
بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والعزم على العود
ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة ومنع دور
مكة من السكنى وان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة
افضل من الصلاة وللمقيم بالعكس واللواحق اربعة الاول من احدث
والتجاء الى الحرم لم يقم عليه حد الجناية ولا تعزير ويضيق عليه في

المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته
الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي ص اجبروا على ذلك وان كانت
ندبا لانه جفاء الثالث للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير
لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين الرابع يستحب
الغسل لدخولها وزيارة النبي ص استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة عليها
السلم من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والصلوة بين القبر
والمنبر وهو الروضة وان يصام بها الاربعاء ويومان بعده للحاجة
وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند
الاسطوانة التي تلي مقام الرسول ص والصلوة في المساجد واتيان
قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلم المقصد الثاني في العمرة
وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرايط المعتبرة في الحج وقد
تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات وبدخول
مكة عدا من يتكرر والمريض وافعالها ثمانية النية والاحرام و
الطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او
الحلق وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم بها

في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم و
يصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام ولا يكون
في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما حد
والمتمتع بها تجزي عن المفردة وتلزم من ليس من حاضري المسجد
الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق
قبله لزمه دم شاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا
كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهر خروجه
فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا زال الوقوف عدل
الى عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة
وجوبا ويتمتع بالاخيرة دون الاولى المقصد الثالث في اللواحق
وهي ثلثة الاول في الاحصار والصد المصدود من منعه العدو
فاذا تلبس بالاحرام فصد نحر هديه واحل من كل شيء احرم منه
ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين
بحيث لا طريق غير موضع الصد او كان لكن لا نفقة ولا يسقط
الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب الهدي على المصد

وقولان اشبههما الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدي ونية
التحلل وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان
اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير
تربص توقع وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان اشبههما
انه يجزي والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة كالبحث في الحاج
والمحصور هو الذي يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق
ولو ساق اقتصر على هدي السياق ولا يحل حتى يبلغ محله وهو منى
ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر ويحل الا من
النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه للنساء
ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح
في القابل وهل يمسك الوجه لا ولو احصر فبعث ثم زال العارض
التحقق فان ادرك احد الموقفين صح حجه فان فاتا تحلل بعمرة
ويقضي الحج ان كان واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند
زوال المنع وقيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر القارن حج في القابل
قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا بوجه وروي

استحبابا بعث هديه لو اعد المواعدة لاشعاره وتقليده واجتناب
ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر
لو اتى بما يكفر له المحرم استحبابا الثاني في الصيد وهو الحيوان المحلل
الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج
الحبشي ولا بأس بقتل الحية والعقرب والفأرة ورمي الغراب والحدأة
ولا كفارة في قتل السباع وروي في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها
ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطأ وفي قتله عمدا صدقة بشيء
من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجهما من مكة
لا ذبحهما وانما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين الاول
ما لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة الاول النعامة وفي قتلها
بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم ستين مسكينا
كل مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها
فان لم يجد صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما
الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا
كل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر عليها فان لم يجد

قيمتها

صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار
الوحش على الاشهر الثالث الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة
على البر واطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر
عليها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام
ولا بدل في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو اظهر
وفي الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي الرابع في بيض
النعام اذا تحرك الفرخ فلكل بيضة بكرة وان لم يتحرك ارسل فحولة
الابل في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت فان عجز
فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام الخامس في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم
وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم فان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم
في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز كان فيه ما في بيض
النعام الثاني ما لا بدل لفديته وهو خمسة الحمام وهو كل طائر
يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة
وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما في الحرم

اجتمع عليه الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام
الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر
وكذا في الدراج وشبهها وفي رواية دم وفي الضب جدي وكذا
في القنفذ واليربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة و
الصعوة وفي الجرادة كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده
وكذا قيل في قتل العظاة ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن
التحرز منه فلا اثم ولا كفارة واسباب الضمان اما مباشرة واما
امساك واما تسبيب واما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيئا
منه لزمه فداء اخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه
ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده ورآه سويا
فربع الفداء ولو جهل حاله ففداء كامل قيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا
وقيل في كسر يدي الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه
وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي المستند ضعف و
لو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد منهم فداء ولو ضرب طيرا على الارض
فقتله لزمه ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية

لزمه قيمة اللبن واما اليد فلو احرم ومعه صيد زال عنه ملكه
ووجب ارساله ولو تلف قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا
عنه لم يخرج عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل وذبحه مثله لزم كلا منهما
فداء ولو كان احدهما [illegible] ضمنه المحرم في الحل لا يحرم على المحل واما
التسبيب فاذا اغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو اغلق قبل الاحرام ضمن الحمامة
بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق
الهلاك وقيل اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو رمى
اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد فداء ولو قصدوا ذلك لزم
كل واحد فداء ودل على صيد او اغرى كلبه فقتله ضمنه ومن احكام
الصيد مسائل الاولى ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على في
الحرم ما لم يبلغ بدنة الثاني يضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا او جهلا
واذا تكرر خطأ دائما ضمن ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان
اشهرهما انه لا يضمن الثالثة لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله
المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما الرابع

لا يملك المحرم صيدا معه ويملك ما ليس معه الخامس لو اضطر الى اكل
صيد وميتة ففيه روايتان اشهرهما ياكل الصيد ويفديه وقيل ان
لم يمكنه الفداء اكل الميتة السادس اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه
للمالك وان لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته
علف لحمامه السابع ما يلزم المحرم يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا
ولو كان معتمرا فبمكة الثامن اصاب صيدا فداه شاة فان لم يجد اطعم
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ويلحق بهذا الباب
صيد الحرم وهو بريد في بريد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا
وهل يحرم الصيد وهو يؤم الحرم الاشبه الكراهية ولو اصابه فدخل
في الحرم ومات لم يضمن على اشهر الروايتين ويكره الصيد بين البريد
والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه والصيد
المربوط في الحل يحرم اخراجه ولو دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى الصيد
من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد
على غصن في الحل فاصله في الحرم ضمنه القاتل وكذا العكس ومن ادخل
الحرم صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه

فتلف قبل الارسال ولو كان طايرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه
ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية ومن نتف
ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد وما يذبح
من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح المحل في الحل وهل يملك المحل
صيد الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه الثالث
في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل
احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة
والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم
والاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي
ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو
طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق اذا
وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه الا مع ثالث
ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج وجبره ببدنة ولو
استمنى بيده لزمه البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل ولو جامع
امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا

فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان
عجز فبقرة او شاة ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم
يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف ولو
عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان
العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي
فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان
موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا ولو نظر
الى امراته لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة
ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه
جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن تسمع على مجامع
او استماع الى كلام امراة من غير نظر لم يلزمه شي والطيب ويلزم
باستعماله شاة صبغا وبخورا وفي الطعام ولا باس بخلوق الكعبة
وان مازجه الزعفران والقلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي يديه
ورجليه شاة اذا كان في مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان
ولو افتاه مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي شاة والمخيط يلزم

به دم ولو اضطر ولو لبس عدة في مكان وحلق الشعر فيه شاة او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام
ثلثة ايام مختارا او مضطرا وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما
اطعام ثلثة مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط من شعره تصدق
بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلوة فلا كفارة والتظليل
فيه سايرا شاة وكذا في تغطية الراس ولو بالطين والارتماس او حمل
ما يستره والجدال ولا كفارة فيما دون الثلث صادقا وفي الثلث شاة
وفي المرة كذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلث بدنة وقيل في الدهن
الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس مسائل ثلث الاول في قلع شجرة
من الحرم الاثم عدا ما استثني سواء كان اصلها في الحرم او فرعها
وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة الثاني
لو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس
لم يتكرر وكذا لو تكرر الطيب ويتكرر مع اختلاف المجلس الثالث اذا
اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة ويسقط الكفارة عن
الجاهل والناسي الا في الصيد كتاب الجهاد والنظر في امور ثلثه

الاول من يجب عليه وهو فرض على كل من استكمل شروطا ثمانية
البلوغ والحرية والعقل والذكورة وان لا يكون همّا ولا مقعدا ولا اعمى
ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه
كذلك ودعائه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى
منه على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد
فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز بنفسه
وقدر على الاستنابة وجبت وعليه القيام بما يحتاج اليه النايب
ولو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة ارصاد لحفظ الثغور وهي
مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا
واعلاما ولو عجز جاز ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت
مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة
وان لم يتذره ظاهرا ولم يخف الشنعة ولا يجوز صرفه في غيرها
من وجوه البر على الاشبه وكذا لو اخذ من غيره شيئا ليرابط لم يجب
عليه اعادته وان وجده وجاز له المرابطة او وجبت النظر الثاني
فيمن يجب جهادهم وهم ثلثة الاول البغاة يجب قتال من خرج على امام

عادل اذا دعى اليه هو او من نصبه والتاخر عنه كبيرة ويسقط
بقيام من فيه غنيا ما لم يتعين بنصه الامام على التعيين والفرار
في جراهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا
او يقتلوا ومن كان له فيه اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم
وقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم ولا يذفف على جريحهم
ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساؤهم
ولا يؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يؤخذ ما حواه
العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم اموال
الحرب الثاني اهل الكتاب والبحث فيمن يؤخذ الجزية منه و
كميتها وشرائط الذمة وهي تؤخذ من اليهود والنصارى ومن له شبهة
كتاب وهم المجوس ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا
للشرائط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم ولا يؤخذ الجزية من
الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم
امر بالاسلام او التزام الشرائط فان امتنع صار حربيا والاولى
الا يقدر الجزية فانه انسب بالصغار وكان علي عليه السلم ياخذ من الغني

ثمانية

ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين ومن
الفقير اثنا عشر درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما
ويجوز وضع الجزية على الرؤس او الارض وفي جواز الجمع قولان
اشبههما الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان
بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط ويؤخذ من تركته
لو مات بعد الحول ذميا اما الشروط فخمسة قبول الجزية والا يؤذوا
المسلمين كالزنا بنسائهم او السرقة لاموالهم وان لا يتظاهروا بالمحرمات
كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم والا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا
ناقوسا وان تجري عليهم احكام الاسلام ويلحق بذلك البحث في
الكنايس والمساجد والمساكن فلا يجوز استيناف البيع والكنائس في
بلاد الاسلام ويزال لو استجدت ولا باس بما كان عاديا قبل الفتح
وبما احدثوه في ارض الصلح ويجوز رمها ولا يعلوا الذمي ببنائه
فوق المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به
ولا يجوز لاحدهم دخول مسجد الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم مسئلتان
الاول يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات كالخمر الثاني يستحق الجزية

من قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين الثالث
من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه الا مع اختصاص الا بعد الخطر
ولا يبدؤن الا بعد الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم
ويختص بدعائهم الامام او من يامره ويسقط الدعوة عمن قوبل بجهاد
وعرفها وان اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا
امام او من ياذن له ويذم الواحد من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه
على الجماعة ولو كان ادونهم ومن دخل بشبهة الامان فهو امن
حتى يرد الى مامنه ولو استذم فقيل لا نذم فظن انهم اذموا
فدخل وجب اعادته الى مامنه نظرا الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان
العدو على الضعف او اقل الا المتحرف او متحيز الى فئة ولو غلب على
الظن العطب على الاظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز المحاربة بكل
ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن ما يتلف
بذلك المسلمين بينهم ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم وقيل
يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء ولم يمكن الفتح الا
بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولا دية وفي الكفارة

قولان

قولان ولا يقتل نساؤهم ولو عاون الا مع الاضطرار ويحرم التمثيل
باهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل في اشهر الحرم من لا يرى
لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها ويكره القتال قبل الزوال و
التبييت وان يعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين بغير اذن
الامام النظر الثالث في التوابع وهي اربعة الاول في قسمة
الفيء ويجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعائل ثم ما يحتاج اليه
الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي وما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء
والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال
وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من
يلتحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس
ثلثة ولو كان معه افراس اسهم للفرسين دون ما زاد وكذا يقسم
لو قاتلوا في السفن وان استغنوا على الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون
راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا
بدخول المعركة والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد
وصالح النبي ص الاعراب من ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا

يستنقذوه ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون اموال المسلمين
وذراريهم ثم ارتجعوها لم يدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة
قولان اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها
مع التفرق ولا في الغنيمة الثاني في الاسارى والاناث منهم والا
طفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر
بالانبات والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة
ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وتركهم حتى ينزفوا وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا
وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا
الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذمام له
ويكره ان يصبر على القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم
ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان كميشا كما امر النبي ص في قتلى بدر
وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما لحق بحكمه ولو اسلم
حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات
والارضين ولحق به ولده الاصاغر ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل



مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد المروي انه يشترط
الثالث في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة
فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا يباع ولا توقف ولا توهب
ولا تملك على الخصوص والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها في
المصالح وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام ولا يتصرف فيه
الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية
فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك صح وانتقل
ما عليها من الجزية الى ذمة البايع ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا
لانه جزية ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة
والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم
سوى الزكات في حاصلها مما تجب فيه الزكات وكل ارض ترك
اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها
لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق واحياها فهو احق
بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له الرابع الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين والامر

بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب
ولا يجب احدهما حتى يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما يامر به معروف
وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر من الفاعل
امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب ثم باللسان
ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال باظهار
الكراهية اقتصر ولو كان بنوع من الاعراض ولو لم يثمر انتقل الى اللسان
ولو لم يرتفع الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل
لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او من نصبه
وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده ومملوكه وكذا قيل يقيم الفقهاء
الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم
ولو اضطره الجاير انسانا الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا محرما
فلا تقية فيه ولو اكرهه الجاير على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام
على الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة

وفيه فصول الاول فيما يكتسب به والمحرم منه
انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة



والدم والارواث والابوال مما لا يوكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال
الا بول الابل والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية والحائط
والزرع قولان والمايعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح تحت السماء
ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والياتها الثاني
الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة
كالصنم والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج الثالث ما
يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال
الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات والبيع
العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله الرابع ما لا
ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب والقردة او بحرية كالجري
والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا باس بسباع الطير والهر
والفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز الخامس الاعمال
المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء عدا المغنية لزف العرائس اذا لم
تغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق
فجائز وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم

السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتد
ليس الماشطة ولا بأس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم
عليه وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة على الظالم واجرة
الزانية السادس الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات
وتكفينهم وحملهم ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة با
لناس والقضاء ولا بأس بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان
ولا بأس بالاجرة على عقد النكاح والمكروه اما لافضائه الى المحرم
غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة والذ
حة وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالخفتين والدرع واما
الضعة كالحياكة والحجامة اذا شرط وضراب الفحل ولا بأس با
لختانة وخفض الجواري واما لتطرق الشبهة اليه ككسب الصبيان
ومن لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم القرآن ونسخه
وكسب القابلة مع الشرط ولا بأس به لو تجرد ولا بأس باجرة تعليم الحكم
والآداب وقد يكره الاكتساب باشياء اخر ياتي ان شاء الله تعالى
مسائل ستة الاولى لا يؤخذ ما ينثر في الاعراس الا ما يعرف معه الاباحة

الثاني لا بأس ببيع عظام واتخاذ الامشاط منها الثالث
يجوز ان يشتري من السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة واسم
الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا الرابع
لو دفع اليه مالا يصرفه في المحاويج وكان منهم فلا يأخذ منه
الا باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة
ولو عين له لم يتجاوز الخامس جوائز الظالمين محرمة ان علمت
بعينها والا فهي حلال السادسة الولاية عن العادل جائزة
وربما وجبت وعن الجائر محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص
من المآثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت
ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ امره ولو كان
محرما الا في قتل المسلم **الفصل** الثاني في البيع وآدابه اما
البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة
من مالك الى غيره بعوض مقدر وله شروط الاول يشترط
في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان يكون البايع مالكا
او وليا كالاب والجد للاب او الحاكم وامينه والوصي او وكيلا

ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع
ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات الانسان والخنافس والد
ان لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد كعبده
وعبد غيره صح في عبده ووقف الآخر على الاجازة اما لو باع
العبد والحر او الشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الآخر
ويقوما ان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد
الثاني الكيل او الوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد
لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن او العدد اعتبر مكيال واخذ
بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز
ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلفت اجزاؤه
الثالث لا يباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف
ولو كان المراد طعمها او ريحها ولا بد من اختبارها اذا لم
يفسد به ولو بيع ولما يختبر فقولان اشبههما الجواز والخيار
لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى
اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش

لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة
وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق ولا يجوز بيع سمك
في الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا
في الزرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف الغنم مع
ما في بطونها وكذا كل واحد منهما منفردا وكذا ما يلقح
الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته الرابع تقدير الثمن و
جنسه فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري
تلف المبيع مع قبضه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد
بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد
انصرف الى نقد البلد وان عين نقد لزم ولو اختلفا في قدر
الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع قائما وقول
المشتري مع يمينه ان كان تالفا ويوضع لظروف السمن و
التمر ما هو معتاد ما يزيد الخامس القدرة على تسليمه فلو باع
الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا واما الآداب فا
لمستحب التفقه فيه والتسوية بين المتبايعين والاقالة لمن استقال

والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان يأخذ ناقصاً ويعطي
راجحاً والمكروه مدح البائع وذم المشتري والحلف والبيع
في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى
بعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ودخول السوق اولاً ومبايعة الادنين وذوي العاهات
والاكراد والغرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والاستحطاط
بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله في سوم
اخيه وان يتوكل الحاضر البادي وقيل يحرم وتلقي الركبان
وحدّه اربعة فراسخ فما دونه ويثبت الخيار ان ثبت الغبن
والزيادة في السلعة مواطاة للبائع وهو النجش والاحتكار
وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح ويتحقق الكراهية اذا
استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بائع آخر وقيل وان يستبقيه
في الرخص اربعين يوماً وفي الغلاء الثلثة ويجبر المحتكر على
البيع وهل يسعّر عليه الاصح لا الفصل الثالث في الخيار والنظر

في اقسامه واحكامه واقسامه سبعة الاول خيار المجلس
وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع ما لم يشترط فيه سقوطه
ما لم يفترقا الثاني خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري
خاصة على الاصح ويسقط لو شرط سقوطه او اسقطه المشتري
بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما
كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض الثالث
خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه ولا بد ان يكون مدته
مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة وادراك
الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع
المبيع فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف في المدة
تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له الرابع خيار
الغبن ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا
وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء الخامس
من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير
فالبيع لازم ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار للبائع

فان تلف قال المفيد يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها
من البائع والوجه تلفه من البائع في الحالين لان التقدير
انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم
البيع الى الليل فان لم يأت بالثمن فلا بيع له السادس خيار
الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة
ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فان كان موافقا لزم
والا كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البائع واشترى
بالوصف كان الخيار للبائع لو كان بخلاف الصفة ويأتي
خيار العيب ان شاء الله تعالى واما الاحكام فمسائل الاولى خيار
المجلس يختص البيع دون غيره الثانية التصرف يسقط
خيار الشرط الثالثة الخيار يورث مشروطا كان او لازما
بالاصل الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء
الخيار واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم
يوجب البيع على نفسه الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو
من مال بائعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري

ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري السادسة
لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار
فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف الفصل الرابع في لواحق البيع
وهي خمسة الاول النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا فالثمن
حالّ كما لو شرط تعجيله ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة صح
ولو لم يعين بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة
وكذا لو قال بكذا نقدا او بكذا نسيئة وفي رواية له اقل الثمنين
نسيئة ولو كان الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما باعه نسيئة
قبل الاجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره حالاً ومؤجلا
اذا لم يشترط ذلك في العقد ولو حلّ فابتاعه من المشتري
بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد
عن الثمن او نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب
دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض
ولو حل فدفع وجب القبض ولو امتنع البائع فهلك من غير تفريط
من الباذل تلف من البائع وكذا في طرف البائع ولو باع سلماً

ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشترى بالاجل ولولم
يخبره كان للمشترى الرد او الامساك بالثمن حالا وفى رواية
للمشترى من الاجل مثله مسئلتان الاولى اذا باع مرابحة فينسب
الربح الى السلعة ولو نسبة الى المال فيه قولان اصحهما الكراهية
الثانية من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة
سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر بذلك
جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا
ولم يوجبه البيع وجعل له الزايد او يشاركه فيه او جعل لنفسه
منه قسطا وللدلال الزايد لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز
لو اخبر بالصورة كما قلناه فى الاول ويكون للدلال الاجرة
والفايدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه والدلال ابتداه
ومن الاصحاب من فرق الثانى فيما يدخل فى المبيع من باع
ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفى الرواية
اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها
ولو ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان يشهد العادة للاعلى

بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط
وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على الاظهر ولو لم تؤبر
النخلة فالطلع للمشترى الثالث فى القبض اطلاق العقد يقتضى
تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينتقل كالعقار
وكذا فيما ينقل وقيل فى القماش هو الامساك باليد وفى الحيوان
هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع
ازالته ولا بأس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن وتتاكد
الكراهية فى الطعام وقيل يحرم وفى رواية لا تبعه حتى تقبضه
الا ان توليه ولو قبض المكيل فادعى نقصانه فان حضر الاعتبار
فالقول قول البايع مع يمينه وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه
وكذا القول فى الموزون والمعدود والمذروع الرابع فى الشروط
ويصح منها ما كان سائغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب
ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا
ولا بأس باشتراط تبقيته ومع اطلاق الابتياع يلزم البايع ابقاؤه
الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق

والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطأ الامة قيل
يبطل الشرط دون البيع ولو شرط فى الامة ان لا تباع ولا توهب
فالمروى الجواز ولو باع ارضا جربانا معينة فنقصت فللمشترى
الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفى رواية له ان يفسخ او يمضى
البيع بحصتها من الثمن وفى الرواية ان كان للبايع ارض
بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع
مختلفين صفقة وان يجمع بين بيع وسلف الخامس فى العيوب
وضابطها ما كان زائدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا والاطلاق
العقد يقتضى السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشترى بين
الرد والارش والاخيرة للبايع ويسقط الرد بالبراءة من العيب
ولو اجمالا وبالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده وبحدوث
عيب عنده وباحداثه فى المبيع حدثا كركوب الدابة والتصرف
ولو كان ذلك قبل العلم بالعيب اما الارش فيسقط بالثلاثة
الاول دون الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه
وذكره مفصلا افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة

فظهر العيب فى البعض فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع
او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر والوطى
يمنع رد الامة الا مع عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها
وهنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد ويرد
معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر الثانية
الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة
كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك قد تذهب
بالنزوة الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشترى
ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى امة لا تحيض فى ستة اشهر
فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لان ذلك لا يكون الا
لعارض الخامسة لا يرد البزر والزيت بما يوجد فيه من الثفل
المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم السادسة
لو تنازعا فى التبرى من العيب ولا بينة فالقول قول منكره مع
يمينه السابعة لو ادعى المشترى تقدم العيب ولا بينة فالقول
قول البايع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما

الثامنة يقوم المبيع صحيحا و معيبا و يرجع المشترى على البايع
بنسبة ذلك من الثمن و ان اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة
الوسطى التاسعة لو حدث العيب بعد العقد و قبل القبض كان
للمشترى الرد فى الارش قولان اشبههما الثبوت و كذا لو قبض
المشترى بعضا و حدث فى الباقى كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض
الفصل الخامس فى الربا و تحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم
منه اعظم من سبعين زنية و يثبت فى كل مكيل او موزون مع
الجنسية و ضابطه الجنس ما يتناوله اسم خاص كالحنطة و الارز
بالارز و يشترط فى بيع المثلين التساوى فى القدر فلو بيع بزيادة
حرم نقدا و نسيئة و يصح متساويا يدا بيد و يحرم نسيئة و يجب
اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه و عرف الربا تصدق
به عنه فان عرفه و جهل الربا صالح عليه و ان مزجه بالحلال و جهل
المالك و القدر تصدق بخمسه و لو جهل التحريم كفاه الانتهاء
و اذا اختلف اجناس العروض جاز التفاضل نقدا و فى النسيئة قولان
اشبههما الكراهية و الحنطة و الشعير جنس واحد فى الربوا و كذا

ما يكون منهما كالسويق و الدقيق و الخبز و ثمرة النخل و ما يعمل
منها جنس واحد فى الربوا و كذا ثمرة الكرم و ما يكون منه و اللحوم
تابعة للحيوان فى الاختلاف و ما يستخرج من اللبن جنس واحد
و كذا الادهان تتبع ما تستخرج منه و ما لا كيل و لا وزن
فيه فليس بربوى كالثوب بالثوبين و العبد بالعبدين و فى
النسيئة خلاف و الاشبه الكراهية و فى ثبوت الربا فى المعدود
تردد و اشبهه الانتفاء و لو بيع شىء كيلا او وزنا و فى بلد
آخر جزافا فلكل بلد حكمه و قيل يغلب تحريم التفاضل و فى
بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع و هل تسرى العلة
فى غيره كالزبيب بالعنب و البسير بالرطب الاشبه لا و لا
يثبت الربا بين الوالد و الولد و لا بين الزوج و الزوجة
و لا بين المملوك و المالك و لا بين المسلم و الحربى و هل يثبت
بينه و بين الذمى فيه روايتان اشهرهما يثبت و يباع
الثوب بالغزل و لو تفاضلا و يكره بيع الحيوان باللحم و لو تماثلا
و قد يتخلص من الربا بان يجعل مع متاع من غير جنسه

مثل درهم و مد تمر بمدين او يبيع احدهما سلعته لصاحبه
و يشترى الاخرى بذلك الثمن و من هذا الباب الكلام فى
الصرف و هو بيع الاثمان بالاثمان و يشترط فيه التقابض
فى المجلس و يبطل لو افترقا قبله على الاشهر و لو قبض البعض
صح فيما قبض و لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل و لو وكل
احدهما فى القبض فافترقا قبله بطل و لو اشترى منه دراهم
ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثانى و لو كان له
عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم و ساعره فقبل
صح و ان لم تقبض لان النقدين من واحد و لا يجوز التفاضل
فى الجنس الواحد منهما و يجوز فى المختلف و يستوى فى اعتبار
التماثل الصحيح و المكسور و المصنوع و اذا كان فى احدهما
غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر
الجوهر بما يقابل الغش و لا يباع تراب الذهب بالذهب و لا تراب
الفضة بالفضة و يباع بغيره و لو جمعا جاز بيعه بهما و يباع
جوهر الرصاص و النحاس بالذهب او الفضة و ان كان فيه

يسير من ذلك و يجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت
معلومة الصرف و لو لم تكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها مسائل
الاولى اذا دفع زيادة عما للبايع صح و يكون الزائد امانة
و كذا لو بان فيه زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا و لو كانت
الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادته الثانية
يجوز ان يبدل له درهما بدرهم و يشترط صياغة خاتم
و لا يعدى الحكم و يجوز ان يقرضه الدراهم و يشترط ان ينقدها
بارض اخرى الثالثة الاوانى المصنوعة من الذهب و الفضة
ان امكن تخليصهما لم يبع باحدهما و ان تعذر و كان الغالب
احدهما بيعت بالاقل و ان يتساويا بيعت بهما الرابعة المراكب
و السيوف المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع
زيادة يقابل المركب او النصل نقدا و لو بيعت نسيئة نقد
من الثمن ما قابل الحلية و ان جهل بيعت بغير الجنس و قيل
ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا الخامسة لا يجوز بيع شىء
بدينار غير درهم لانه مجهول السادسة ما يجتمع من تراب

الصنايع يباع بالذهب والفضة او بجنس غيرهما ويتصدق
به لان اربابه لا يتميزون **الفصل** السادس في بيع الثمار لا يصح
بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد
صلاحها وكذلك لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى يظهر ويبدو
صلاحها وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك ثمرة بعض البستان
جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع
بستان آخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز اشبه ويصح
بيع ثمر الشجر ولو كان في الاكمام منضما الى اصوله ومنفردا وكذا
يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها
لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا
ما يخرط كالحنا والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول
من النخل بعد التابير فالثمرة للبائع وكذا الشجر بعد انعقاد
الثمرة ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها
ويجوز ان يستثني البائع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة
او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من المستثنى بحسابه

ولا يجوز بيع ثمر النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من
غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل
بحب منه وهو المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما
التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة يكون في دار
آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع
قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبائع ازالته ولو تركه
كان له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه
من الثمرة بزيادة من الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان
بين اثنين نخل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن
معلوم صح واذا مر الانسان بثمر النخل جاز له ان ياكل ما لم
يضر ولم يقصد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا وفي جواز ذلك
في غير النخل من الزرع والخضر تردد **الفصل** السابع في بيع
الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع
ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا
يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل فالولد

للبائع على الاظهر ما لم يشترط المشتري ويجوز ابتياع بعض
الحيوان مشاعا ولو باع واستثنى الراس او الجلد ففي رواية
السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة
في شراء حيوان واشترط احدهم الراس او الجلد بماله كان
له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط ولو قال اشتر حيوانا بشركتي
صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران
عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا شارك في جارية وشرط
للشريك الربح دون الخسارة جاز ويجوز النظر الى وجه
المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراها ويستحب لمن اشترى
راسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا من حلو ويتصدق عنه
باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان ويلحق بهذا
الباب مسائل الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل
لا يملك شيئا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله للبائع
الا مع الشرط الثالثة يجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها
بحيضة ان كانت ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض

وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم
يستبرئ البائع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة
والمستبراة وامة المراة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء
ولا توطا الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها
عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب له ان يعزل له
من ميراثه قسطا الرابعة يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع
ومنهم من حرم الخامسة اذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها
انتزعها المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا
والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة
الولد يوم يسقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع
وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع السادسة
يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله
ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البائع واستعاد
ثمنها فان مات البائع ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على

رواية السمان مسكين وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع
الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا السابعة اذا دفع الى المأذون
مالا ليشتري اباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الآمر
بعد العتق والحج فكل يقول اشترى بمالي ففي رواية ابن ابي
اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين
اقام البينة كان له رقا وفي المستند ضعف وفي الفتوى اضطراب
ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم تقم بينة
تنافيه الثامنة اذا اشترى عبدا فدفع البايع اليه عبدين
ليختار احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجده
تخير والا كان الآخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب
الاصل ان يضمن له ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدين
لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز التاسعة اذا وطي احد
الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي
مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء و
قيل تقوم بمجرد الوطي وينعقد الولد حرا وعلى الواطي قيمة حصص

الشركاء منه عند الولادة العاشرة المملوكان المأذون لهما
اذا ابتاع كل منهما صاحبه لمولاه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت
الطريق وحكم للاقرب فان اتفقتا بطل العقد وفي رواية
يقرع بينهما الفصل الثامن في السلف وهو ابتياع مضمون
الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه
ولواحقه الاول الشروط وهي خمسة الاول ذكر الجنس والوصف
فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز
في الامتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه الثاني قبض
راس المال قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض
ولو كان الثمن دينا على البايع صح على الاشبه لكنه يكره الثالث
تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما
يعد ولا يصح في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء
قربا وكذا اشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة الرابع
تعيين الاجل بما يدفع احتمال الزيادة والنقصان الخامسة
ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت

العقد الثاني في احكامه وهي مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم
قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام على
من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه
وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون
حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل
يكره وهو الاشبه اما لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري
في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين الثانية اذا دفع دون الصفة
ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع فوق
الصفة ولا كذا لو دفع اكثر الثالثة اذا تعذر عند الحلول او
انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر الرابعة اذا دفع
من غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره احتسب بقيمته يوم
الاقباض الخامسة عقد السلف قابل للاشتراط ما هو معلوم فلا
يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف في غنم
وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة و
لو شرط ثوبا من غزل امراة معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن

النظر الثالث في لواحقه وهي قسمان الاول في دين المملوك
وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم في ذمته يتبع به اذا اعتق
ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه
او باعه ولو اعتقه فروايتان احدهما يسعى في الدين والاخرى
لا يسقط عن ذمة المولى وهي الاشهر ولو مات المولى كان الدين
في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم ولو كان
مأذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد
فيه قيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه القسم الثاني في القرض
وفيه اجر عظيم ينشأ من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار
على العوض ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع
المقترض بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقترض
الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا
ووزنا والخبز وزنا وعددا ويملك الشيء المقترض بالقبض
ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتاجل الدين الحال مهرا كان
او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين

قضائه وعزله عند وفاته موصيا به ولو لم يعرفه اجتهد
في طلبه ومع الياس قيل تصدق به عنه ولا يصح المضاربة
بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه
جاز ان يقبضه المسلم عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه
قبل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون فا
قتسماها فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين باقل منه
لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد خاتمة اجرة
الكيال ووزان المتاع على البايع وكذا اجرة بايع الامتعة
واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري
الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع بين
الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الامر به ولا يجمع بينهما
لواحد ولا يضمن الدلالة ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو
اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه
وكذا لو اختلفا في القيمة كتاب الرهن واركانه اربعة
الاول في الرهن وهو وثيقة الدين المرتهن ولا بد فيه من الا

بجاب والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه
ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا كان
او مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو كان
يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرطه
مبيعا عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل
والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل وفايدة
الرهن للراهن ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما
لم يجز امساكه بالاخر ولو كان له دينان وباحدهما رهن
لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا
كان او متجددا الثاني في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالا
كان او منفعة ولو رهن على مال ثم استدان اخر فجعله عليهما
صح الثالث في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف
في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال وفيه
رواية بالجواز مهجورة ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن

وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز
الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل و
تبطل الوكالة فيه وتبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق به من غيره
باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا
وفي الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء
بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه
شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط وليس له التصرف
فيه ولو تصرف من غير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان
الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية الظهر
يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود الوارث
ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول
قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه العلم ولو باع

الرهن وقف على الاجازة ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول
صح ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى
يحل ويلحق به مسائل النزاع وهي اربع الاولى يضمن المرتهن
قيمة الرهن يوم قبضه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى
حين التلف ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل القول قول
المرتهن وهو اشبه الثانية لو اختلفا فيما على الرهن فالقول
قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة
عن قيمة الرهن الثالثة لو قال القابض هو رهن وقال
المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية
اخرى متروكة الرابعة ان اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن
مع يمينه كتاب الحجر والمحجور هو الممنوع من التصرف
في ماله واسباب الحجر ستة الصغر والجنون والرق والمرض
والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين البلوغ
وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني الذي
منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور و

الاناث او السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من
ثلث عشرة الى اربع عشرة وفي اخرى ببلوغ عشر وفي الانثى
ببلوغ تسع الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله و
في اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر
الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه
من التصرفات ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة
الرجال او النساء في النساء والسفيه هو الذي يصرف امواله
في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه
وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره
بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن
المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا
في التبرعات المنجزة على الخلاف وللاب والجد للاب الولاية
على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم
كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال واقسامه
ثلثة الاول ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف وجواز

التصرف ولا بد من رضاء المضمون له ولا عبرة بالمضمون
عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو ينقل المال
من ذمة المضمون عنه الى الضامن ويبرء المضمون عنه
ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون باعساره ولو بان
اعساره كان المضمون له مخيرا والضمان المؤجل جائز
وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون
عنه ان ضمن بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهبه
المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان
باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه
صح وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه ما يقوم به البينة
لا ما في دفتر وحساب ولا ما يقر به المضمون عنه القسم الثاني
الحوالة وهي مشروعة للتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة
بمثله ويشترط رضاء الثلثة وربما اقتصر بعض على رضا المحيل
والمحتال ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي فمع القبول لزمت
ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط

ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره ولو بان فقره
رجع ويبرء المحيل وان لم يبرءه المحتال وفي رواية ان لم
يبرءه فله الرجوع القسم الثالث في الكفالة وهي التعهد
بالنفس ويعتبر رضاء الكافل والمكفول له دون المكفول عنه
وفي اشتراط الاجل قولان فان اشترط اجلا فلا بد من كونه
معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ وان امتنع كان
للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم
احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال
ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان
لم يحضره في الاجل ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه
اعادته او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية
وتبطل الكفالة بموت المكفول عنه كتاب الصلح وهو مشروع
لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل
حراما ويصح مع المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما
دينا تنازعا او عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل

ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح
له وللاخر راس ماله صح ولو كان بين اثنين درهمان فقال
احدهما هما لي وقال الاخر هما بيني وبينك فللمدعي الكل
درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين
واخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب
الاثنين درهم ونصف وللاخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب
بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلثين فاشتبها فان خير
احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما
اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح كتاب
الشركة وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل
الشياع وتصح بامتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز
احدهما عن الاخر ولا تنعقد بالابدان والاعمال ولو اشتركا
كذلك كان لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة الوجوه
والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما
سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط

احدهما فی الربح زیادة فالاشبه ان الشرط لا یلزم ومع الا
متزاج لیس لاحد الشرکاء التصرف الا مع اذن الباقین ویقتصر
من التصرف علی ما تناوله الاذن ولو کان الاذن مطلقا صح
ولو اشترط الاجتماع لزم وهی جائز من الطرفین وکذا الاذن
فی التصرف ولیس لاحد الشرکاء الامتناع من القسمة عند المطالبة
الا ان یتضمن ضررا ولا یلزم احد الشریکین اقامة راس المال
ولا ضمان علی احد الشرکاء ما لم یکن تعدیا او تفریط ولا یصح
موجلة وتبطل بالموت وتکره مشارکة الذمی وایضاعه وایداعه
کتاب المضاربة وهی ان یدفع الانسان الی غیره مالا لیعمل فیه
بحصة من ربحه ولکل منهما الرجوع سواء کان المال ناضا
او مشتغلا ولا یلزم فیها اشتراط الاجل ویقتصر علی ما یعین
له من التصرف ولو اطلق تصرف فی الاستنماء کیف شاء ویشترط
کون الربح مشترکا ویثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم
یستغرقه وقیل للعامل اجرة المثل وینفق العامل فی السفر
من الاصل کمال النفقه ولا یشتری العامل الا بعین المال ولو اشتری
فی الذمة وقع الشراء له والربح له ولو امر بالسفر الی جهة فقصد
غیرها ضمن ولو ربح کان الربح بینهما بمقتضی الشرط وکذا
لو امر بابتیاع شیء فعدل الی غیره وبموت کل واحد منهما
یبطل المضاربة ویشترط فی مال المضاربة ان تکون عینا دنانیر
او دراهم ولا یصح بالعروض ولو قوم عرضا وشرط للعامل
حصة من ربحه کان الربح للمالک وللعامل الاجرة ولا تکفی
مشاهدة راس مال المضاربة ما لم یکن معلوم القدر وفیه قول
بالجواز ولو اختلفا فی قدر راس المال فالقول قول العامل مع
یمینه ویملک العامل نصیبه من الربح بظهوره وان لم ینض
ولا خسران علی العامل الا عن تعد او تفریط وقوله مقبول فی
التلف ولا یقبل فی الرد الا ببینة علی الاشبه ولو اشتری العامل
اباه فظهر فیه ربح عتق نصیب العامل من الربح وسعی العبد
فی باقی ثمنه ومتی فسخ المالک المضاربة صح وکان للعامل
اجرته الی ذلک الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح
له ولا یبطل المضاربة جاریة القراض ولو کان المالک اذنه
له وفیه روایة بالجواز متروکة ولا تصح المضاربة بالدین
حتی یقبض ولو کان فی یده مضاربة فمات فان کان عینها الواحد
بعینه او غیر منفردة ولا اتحاص فیها الغرماء **کتاب المزارعة**
والمساقات اما المزارعة فهی معاملة علی الارض بحصة من حاصلها
وتلزم المتعاقدین لکن لو تقایلا صح ولا تبطل بالموت
وشروطها ثلثة ان یکون النماء مشاعا تساویا فیه او تفاضلا
وان یقدر لها مدة معلومة وان تکون الارض مما یمکن الانتفاع
بها وله ان یزرع الارض بنفسه وبغیره ومع غیره الا ان یشترط
علیه زرعها بنفسه وان یزرع ما شاء الا ان یعین له وخراج
الارض علی صاحبها الا ان یشترطه علی الزارع وکذا لو زاده
السلطان زیادة ولصاحب الارض ان یخرص الزارع والزارع
بالخیار فی القبول فان قبل کان استقراره مشروطا بسلامة
الزرع ویثبت اجرة المثل فی کل موضع تبطل فیه المزارعة وتکره
اجارة الارض للزارعة بالحنطة والشعیر وان توجرها بغیر الجنس
التی استاجرها به واما المساقات فهی معاملة علی الاصول بحصة
من ثمرتها وتلزم المتعاقدین کالاجارة ویصح قبل ظهور
الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقی للعامل عمل فیه المستزاد ولا
تبطل بموت احدهما علی الاشبه الا ان یشترط تعیین العامل
وتصح علی کل اصل ثابت له ثمرة ینتفع بها مع بقائه ویشترط
فیها المدة المعلومة التی یمکن حصول الثمرة فیها غالبا ویلزم
العامل من العمل ما فیه مستزاد الثمرة وعلی المالک بناء
الجدران وعمل النواضح وخراج الارض الا ان یشترطه علی
العامل ولا بد ان یکون الفائدة مشاعة فلو اختص بها احدهما
لم یصح وتملک بالظهور واذا اختل احد شروط المساقات
کانت الفائدة للمالک وللعامل الاجرة ویکره ان یشترط
المالک مع الحصة شیئا من ذهب او فضة ویجب الوفاء لو شرط
ما لم یتلف الثمرة **کتاب الودیعة** والعاریة اما الودیعة فهی
استنابة فی الاحتفاظ وتفتقر الی القبول قولا کان او فعلا
ویشترط فیهما الاختیار وتحفظ کل ودیعة بما جرت به
العادة ولو عین المالک حرزا اقتصر علیه ولو نقلها الی ادون

او احرز ضمن الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل
بموت كل واحد منهما ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها
ويرجع به على المالك والوديعة امانة لا يضمنها المستودع
الا مع التفريط او العدوان ولو تصرف فيها باكتساب ضمن و
كان الربح للمالك ولا يبرأ بردها الى الحرز وكذا لو تلفت
في يده بتعد او تفريط فرد مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم
الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم
لكن ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه انها ليست عنده حلف
موريا ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة ولو كانت غصبا
منعه وتوصل في وصولها الى المستحق ولو جهله عرفها كا
لقطة حولا فان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء
وضمن ان لم يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها
عليه ان لم يتميز واذا ادعى المالك التفريط فالقول قول
المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين
فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يودع اذا تعذر الرد او تلفت

العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه
وقيل قول المستودع وهو الاشبه ولو اختلفا في الرد فالقول
قول المستودع ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها
اليهم او الى من يرتضونه ولو دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين
واما العارية فهي الاذن بالانتفاع بالعين تبرعا وليست
لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في المعير كمال العقل وجواز
التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة ولا يضمن التلف
ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط
او عدوان او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا او فضة
فالضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب مع
العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغترم
وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه يصح اعارته وتقتصر المستعير
على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير
مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير ولو اختلفا
في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعار

ورهن من غير اذن المالك انتزع المالك العين ورجع المرتهن
بماله على الراهن **كتاب الاجارة** وهي تمليك منفعة معلومة
بعوض معلوم وتلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل
بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال
المرتضى لا تبطل وهو اشبه وكل ما يصح اعارته يصح اجارته
واجارة المشاع جائزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر ولا
ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط وشرايطها خمسة ان يكون
الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي المشاهدة ولو كان
مما يكال او يوزن وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق
او اشتراط التعجيل ويصح تاجيلها نجوما والى اجل واحد ولو
استاجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة
فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة
وان تكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وللمستاجر
ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان
تكون المنفعة مقدرة في نفسها كخياطة الثوب المعين او

بالمدة المعينة كسكنى الدار وتملك المنفعة بنفس العقد والعين
في يد المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة
الانتفاع لم يتعدها المستاجر ويضمن مع التعدي
ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم مدة
الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض لم
تبطل وكان الدرك على الظالم ولو انهدم المسكن تخير
المستاجر في الفسخ والزام المالك باصلاحه ولا تسقط
مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستاجر وان يكون المنفعة
مباحة ولو اجره ليحمل الخمر او ليعلمه الغناء لم تنعقد ولا
يصح اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان
يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر
مع يمينه ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع
يمينه وكذا لو كان في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا في قدر
الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط
ويثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة ولو تعدى

في الدابة المسافة المشترط ضمن ولزمه في الزائد اجرة المثل
فان اختلفا في قيمة الدابة او نقصها فالقول قول الغارم مع
يمينه وفي رواية قول المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله
على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص
لغير المستاجر

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولا الاول
الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة
في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شروطها ان تقع منجزة
فلا يصح معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخير
التصرف الى امد وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل
ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم
ماض على الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء
وتلف ما تعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن
بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم تستعاد العين
ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها
ان لم يكن لها مثل وكذا لو تعذر استعادتها الثاني

ما يصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه
بمباشر معين كالبيع والنكاح ويصح الوكالة في الطلاق للغائب
وللحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم
الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار الثالث الموكل ويشترط كونه
مكلفا جائز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل
الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء والبله ويكره
لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويشترط
فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها و
لغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي وللذمي على الذمي
وفي وكالته على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم
والذمي ولا يتوكل على مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع
تعد او تفريط الخامس في الاحكام وهي مسائل الاولى لو امره
بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف على الاجازة
وكذا لو امره بالبيع مؤجلا بثمن فباع باقل حالا ولو باع
بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع

فباع في غيره بذلك الثمن صح وكذا لو امره ببيعه من انسان
فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد الثانية
اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا
في العزل او في الاعلام او في التفريط فالقول قول الوكيل وكذا
لو اختلفا في التلف ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما
القول قول الموكل مع يمينه والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن
بجعل وهو اشبه الثالثة اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر
الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي
نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها سرا
ان كان وكل

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

اما
الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت
وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التابيد ويعتبر فيه القبض
ولو كان على مصلحة كالقناطر او موضع العبادة كالمساجد
قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب
والجد للاب او الوصي ولو وقف عليه الاب او الجد صح مقبوضا

بيده والنظر اما في الشروط او اللواحق فالشروط اربعة اقسام
الاول في الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه
عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض غالبا
صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا
وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول مروي ولو شرط
عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان الثاني في الموقوف
ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا
محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت او مقسومة الثالث في
الواقف ويشترط البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف
من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز
ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر
لارباب الوقف الرابع في الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه
وان يكون ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف
على من سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود وبعده على
من يوجد صح والوقف على البر يصرف الى الفقراء ووجوه القرب

ولا تصح وقف المسلم على البيع والكنايس ولو وقف على ذلك
الكافر صح وفيه وجه آخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان
رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف المسلم على
الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين والمسلمون من صلى الى القبلة والمؤمنون
الاثنا عشرية وهم الامامية وقيل مجتنبوا الكبائر خاصة والشيعة
الامامية والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد والفطحية
من قال بالافطح والاسماعيلية من قال باسمعيل بن جعفر عليه
السلم والناووسية من وقف على جعفر بن محمد والواقفية
من وقف على موسى بن جعفر ع والكيسانية من قال بامامة محمد بن
الحنيفية ولو وصفهم بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته
كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء
دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى
فيه الذكور والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون في
نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو من يلي داره الى اربعين
ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحة وبطلت

المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته

قيل يصرف الى البر واذا شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح و
لو اطلق الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا
او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروي
اما النقل عنهم فغير جائز اما اللواحق فمسائل الاولى اذا وقف
في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد
الثانية اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون الثالثة
اذا وقف على الاولاد او اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
الذكور والاناث بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء بلد ومن يحضره وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية
والتميمية ولا يجب تتبع من لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج
الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فساد
على تردد السادسة اطلاق الوقف يقتضي التسوية فان فضل
لزم السابعة اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم
ومن اللواحق مسائل السكنى والعمرى وهي تفتقر الى الايجاب
والقبول والقبض وفائدتهما التسليط على الاستيفاء المنفعة

تبرعا مع بقاء الملك للمالك وتلزم لو عين المدة وان مات المالك
وكذا لو قال له عمرك لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن
ولو كان حياة المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان
له الى ورثته وان اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك
في اخراجه مطلقا ولو مات المالك والحال هذه كان المسكن
ميراثا لورثته وبطلت السكنى ويسكن الساكن معه من جرت
العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن غيره
الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم تبطل السكنى ان وقتت
بامد او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والغلام
والجارية في خدمة بيوت العبادات ويلزم ذلك ما دامت العين
العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم تقبض باذن المالك وتلزم
بعد القبض وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم على بني هاشم
الا صدقة امثالهم او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة والصدقة
سرا افضل منها جهرا الا ان يتهم فاما الهبة فهي تمليك العين
تبرعا مجردا عن القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض

واما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين

ويشترط اذن الواهب في القبض ولو وهب الاب او الجد الولد
الفقير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جائزة كا
المقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد الوالدين والاولاد بعد القبض
وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين
الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي
ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف
قولان اشبههما الجواز كتاب السبق والرماية ومستندها
قوله عليه لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت
النصل السهام والحراب والسيوف وتحت الخف الابل وتحت
الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها
الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم ويصح
ان يكون السبق عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين
جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط
المحلل عندنا ويجوز جعل السبق للسابق منهما او للمحلل ان سبق
وتفتقر المسابقة بتقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق

عليه وتساوى ما به السباق في احتمال السبق وفي اشتراط
التساوي في الموقف تردد ويتحقق بتقدم الهادي ويفتقر
المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها
وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة و
المحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ويجوز
المناضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما
الآخر فقال اخراج الفضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض
من النضال

كتاب الوصايا

وهو يستدعي فصولا الاول الوصية
تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة و
يفتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة الدالة على القصد
ولا تكفي الكتابة ما لم تنضم القرينة الدالة على الارادة ولا يجب
العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم
العمل بجميعها وهو ضعيف ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة
الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة الثاني في الموصي
ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر

تردد المروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى
لم يقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية
متى شاء الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم
ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا ويصح الوصية
للوارث كما تصح للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي
ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا يصح للحربي ولا لمملوك
غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب
قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية ويصح
لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى
لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق
وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد الزائد وان نقص
عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية
بطلت وفي المستند ضعف ولو اعتقه عند موته وليس له غيره
وعليه دين فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق
والا بطل وفيه وجه آخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل

تعتق من الوصية او من نصيب الولد فيه قولان فان اعتقت
من نصيب الولد كان لها الوصية وفي رواية اخرى تعتق
من الثلث ولها الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية
ما لم ينص على التفضيل وفي الوصية لاخواله واعمامه رواية
بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية واذا اوصى لقرابته فهم
المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه بآخر اب في الاسلام
ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاباء والقول في العشيرة
والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر في الوقف واذا مات
الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم
يرجع الموصي على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة
الموصي واذا قال اعطوا فلانا ادفع اليه يصنع به ما شاء
ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره الرابع في الاوصياء
ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد اشبهه
انها لا يعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته ولا
يوصى الى المملوك الا باذن مولاه وتصح الى الصبي منضما

الى الكامل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم تشتركان
وليس له نقض ما انفذ الكامل قبل بلوغه ولا تصح وصية المسلم
الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية الى المرأة ولو اوصى
الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد و
لو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه كمؤونة اليتيم وللحاكم جبرهما
على الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة
لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط لهما الانفراد
تصرف كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي
تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد
ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمت الوصية واذا ظهر من الوصي
خيانة استبدل والوصي امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط
ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم مال اليتيم
على نفسه وان يقترضه اذا كان مليا وتختص ولاية الوصي
بما عين له الموصي عموما كان او خصوصا ويأخذ الوصي اجرة
المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة وان اذن لذي الوصية

جاز ولو لم يؤذن فقولان اشبههما انه لا يصح من لا وصى
له فللحاكم ولى تركته الخامس في الموصى به وفيه اطراف الاول
في متعلق الوصية وتعتبر فيه الملك فلا يصح بالخمر ولا
بالات اللهو ويوصى بالثلث فما نقص فلو اوصى بزيادة
من الثلث صح في الثلث وبطل في الزايد فان اجاز الورثة
بعد الوفاة صح وان اجاز بعض الورثة صح في حصته وان
اجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروى اللزوم ويملك
الموصى به بعد الموت ويصح الوصية بالمضاربة بمال ولده
الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب من الاصل
والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث بدى بالواجب
ولو اوصى باشياء تطوعا فان رتب بدى بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث
ووزع النقص واذا اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد
والمشترك الثاني في المبهمة من اوصى بجزء من ماله كان
العشر وفي رواية السبع وفي الاخرى سبع الثلث ولو اوصى

سهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه
فنسى الوصى وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى
بسيفه وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على
رواية ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال
دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام
استنادا الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث و
لو اوصى الاب وفيه رواية مطرحة الطرف الثالث في احكام
الوصية وفيه مسائل الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها
بمضادة لها عمل بالاخر ولو لم تضادها عمل بالجميع فان قصر
الثلث بدى بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث الثانية
تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة اربع نساء
وبشهادة الواحدة في الربع وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد
الاشبه الجواز اما الولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين
الثالثة لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما
غير الحمل فاعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم له ويكره لو تملكهما

الرابعة لا تقبل شهادة الوصى فيما هو وصى فيه وتقبل شهادته
للموصى في غير ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق عبده او اعتقه
عند الوفاة وليس له سواه انعتق ثلثه ولو اعتق ثلثه عند
الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق مماليكه عند
الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة
ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل
ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزأ الذكر والانثى
والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من
لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بان بخلافه
اجزأت السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم يجد
توقع وان قل اعتقها ودفع اليها الفاضل الثامنة تصرفات
المريض اذا كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث وان كانت
منجزة وكان فيها محاباة او عطية محضة فقولان اشبههما
انها من الثلث اما الاقرار لاجنبي فان كان متهما على الورثة
وهو من الثلث والا فمن الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين

ومنهم من سوى بين القسمين التاسعة ارش الجراح دية
النفس يتعلق بهما الديون والوصايا كساير اموال الميت

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول في الدايم وهو يستدعى
فصولا الاول في صيغة العقد واحكامه وآدابه اما الصيغة
فالايجاب والقبول ويشترط النطق باحد الالفاظ الثلثة
زَوَّجْتُكَ وَأَنْكَحْتُكَ وَمَتَّعْتُكَ والقبول هو الرضا بالايجاب
وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه
صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها
فقال زوجتك قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي ولو اتى
بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك قيل يجوز كما في خبر ابان بن
تغلب عن الصادق عليه السلم في المتعة اتزوجك فاذا قالت
نعم فهي امرأتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال
التزويج قبلت صح لانه يتضمن السؤال ولا يشترط تقديم
الايجاب ولا يجزى الترجمة مع القدرة على النطق وتجزى مع
التعذر كالاعجم وكذا الاشارة للاخرس واما الاحكام فمسائل

الاولى لا حكم لعبارة الصبى ولا المجنون ولا السكران وفى رواية
اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها
فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط حضور شاهدين
ولا ولى اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح الثالثة
لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته فالحكم
لبينة الرجل الا ان يكون مع المرأة ترجيح من دخول او تقدم
تاريخ ولو عقد على امرأة وادعى آخر زوجيتها لم يلتفت
الى دعواه الا مع البينة الرابعة لو كان لرجل عدة بنات
فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا فى المعقود عليها فالقول
قول الاب وعليه ان يسلم اليه التى قصدها فى العقد ان كان
الزوج راهن وان لم يكن راهن فالعقد باطل واما الآداب
فقسمان الاول آداب العقد ويستحب له ان يتخير من النساء
البكر العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السنة لا الجمال
والمال فربما حرمهما ويصلى ركعتين ويسأل الله تعالى ان
يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن فرجا واوسعهن رزقا

واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة
امام العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر فى العقرب وان يتزوج
العقيم القسم الثانى فى آداب الخلوة ويستحب صلوة
ركعتين اذا اراد الدخول والدعاء وان يأمرها بمثل ذلك
عند الانتقال وان يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر
ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء وان يكون
الدخول ليلا ويسمى عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه
ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند
الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفى المحاق وبعد
الفجر حتى تطلع الشمس وفى اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان
وفى ليلة النصف وفى السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند
الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها
وفى السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء
والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر فى فرج المرأة والكلام عند
الجماع بغير ذكر الله تعالى مسائل الاولى يجوز النظر الى وجه امرأة

يريد نكاحها وكفيها وفى رواية الى شعرها ومحاسنها وكذا
الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم
يكن لتلذذ وينظر الى جسد زوجته باطنا فظاهرا والى
محارمه ما خلا العورة الثانية الوطى فى الدبر فيه روايتان
اشهرهما الجواز على كراهية الثالثة العزل عن الحرة بغير
اذنها قيل يحرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير وقيل
مكروه وهو اشبه ورخص فى الاماء الرابعة لا يدخل فى
المرأة حتى يمضى لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم تحرم
على الاصح الخامسة لا يجوز للرجل ترك وطى المرأة اكثر من
اربعة اشهر السادسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا
السابعة اذا دخل بالصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت
عليه وطيها ولم تخرج من حبالته ولو لم يفضها لم تحرم على
الاصح الفصل الثانى فى اولياء العقد لا ولاية فى النكاح لغير
الاب والجد للاب وان علا والوصى والمولى والحاكم وولاية
الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهب بكارتها بزنا او غيره

ولا يشترط فى ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفى المستند
ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ وفى الصبى قولان اظهرهما
انه كذلك ولو زوجاها فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت
عقد الجد وتثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان
او انثى ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية
عليها لاب ولا لغيره ولو زوجها من غير اذنها وقف على الاجازة
اما البكر البالغ الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا
قيل لها بالعقد الانفراد كان دائما او منقطعا وقيل العقد
مشترك بينها وبين الاب ولا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى
الاب وليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها فى المتعة
دون الدوام ومنهم من عكس والاول اولى ولو عضلها الولى
سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب
والجد وقف على رضاها بعد البلوغ وكذا الصغير وللمولى
ان يزوج للمملوكة صغيرة وكبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة
ولا خيرة لها وكذا العبد ولا يزوج الوصى الا من بلغ فاسد العقل

مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى
الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك الا
شبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار الثانية النكاح يقف
على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر
في الثيب النطق الثالثة لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان
المولى او امراة وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المراة من
غير اذنها متعة وهي منافية للاصل الرابعة اذا زوج الابوان
الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ
ولو زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات
احدهما بطل العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من
تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة في التركة
واعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا
اختارت ايهما شاءت فان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له
فلو دخلت بالاخير لحق به الولد واعيدت الى الاول بعد قضاء
العدة ولها المهر للشبهة وان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر

السادسة لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر
بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه
ويستحب للمراة ان تستاذن اباها بكرا او ثيبا وان توكل
اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر وان
تختار خيرته من الازواج الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي
ستة الاول النسب ويحرم منه سبع الام وان علت والبنت
وان سفلت والاخت وبناتها وان سفلن والعمة وان ارتفعت
وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن الثاني الرضاع ويحرم
منه ما يحرم من النسب وشروطه اربعة الاول ان يكون لبن
عن نكاح فلو در او كان عن زنى لم ينشر الثاني الكمية
وهي ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم
لما دون العشر وفي العشر روايتان اشهرهما انه لا ينشر ولو
رضع خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلثة كمال
الرضعة وامتصاصها من الثدي والا يفصل بين الرضعات
برضاع غير المرضعة الثالث ان يكون في الحولين وهو يراعى

في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح الرابع ان يكون
اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرضعان بلبن واحد و
لو اختلفت المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن
فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب ان يتخير للرضاع المسلمة
الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع
الذمية ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من
حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها من
زنا وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها وهنا مسائل
الاولى اذا كملت الشرائط صارت المرضعة اما وصاحب اللبن
ابا واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب اللبن
ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا
الثاني لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا
لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد
هذا الفحل قال في الخلاف لا والوجه الجواز الثالثة لو تزوج
رضيعة فارضعتها امراته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة

والا حرمت عليه المرضعة حسب ولو كان له زوجتان فارضعتها
واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما
انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراته حرمن
كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة السبب الثالث
المصاهرة والنظر في الوطي والنظر واللمس اما الاول فمن وطي
امراة بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها
وان سفلن سواء كن قبل الوطي او بعده وحرم الموطوءة على
اب الواطي وان علا واولاده وان نزلوا تحريما مؤبدا ولو
تجرد العقد عن الوطي حرمت امها عليه عينا على الاصح وبنتها
جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة الابن
على الاب بالملك وتحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب ولا يجوز لا
حدهما ان يطا مملوكة الاخر ما لم يكن عقد او تحليل نعم
يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطاها
ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا
بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فاذا اذنت لحدهما صح وكذا

لو ادخل العمة والخالة على بنت الاخ او الاخت كان العقد
باطلا وقيل تتخير العمة او الخالة بين الفسخ والامضاء او
فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة تردد اشبهه
انه لا تحرم اما الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت
على الاشهر وهل ينشر الزنا حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا
ولا ينشر لو كان لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنا بالعمة او
الخالة حرمت عليه بناتهما واما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير
المالك فمنهم من نشر الحرمة على اب اللامس والناظر وولده
ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية في ذلك
كله ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما
ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك اختين فوطي واحدة
حرمت الاخرى ولو وطي الثانية اثم ولم تحرم الاولى واضطربت
الرواية ففي بعضها تحريم الاولى حتى يخرج الثانية عن ملكه
لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما
حرمتا عليه الثانية يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم

الا ان يعدم الطول ويخشى العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان
يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء الرابعة
لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا
وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان
تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة
جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح عقد
الحرة دون الامة الخامسة لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم
به نعم لو زنا بها حرمت وكذا في الرجعية السادسة من تزوج
امراة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل حرمت ولحق
به الولد ولها المهر بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف
اخرى للثاني وقيل تجزي واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد
ولو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا
فسد ولم يحرم ولو دخل السابعة من لاط بغلام فاوقب حرمت
عليه ام الغلام واخته وبنته السبب الرابع استيفاء العدد
اذا استكمل الحر اربعا بالغبطة حرم عليه ما زاد ويحرم عليه

من الاماء ما زاد على الاثنتين واذا استكمل العبد حرتين او
اربعا من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان يضيف
الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء واذا طلق واحدة
من الاربع حرم عليه ما زاد غبطة حتى تخرج من العدة او تكون
الطلقة باينة وكذا لو طلق امراة واراد نكاح اختها ولو
تزوجهما في عقد بطل وقيل يتخير والرواية به مقطوعة
ولو كان معه ثلث فتزوج اثنتين في عقد فان سبق باحديهما
صح دون اللاحقة فان قرن بينهما بطل فيهما وقيل يتخير
ايهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد تخير اربعا
وتخلى باقيهن واذا استكملت الحرة طلقات ثلثا حرمت
حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد واذا استكملت
الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت
حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا السبب الخامس
في اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا قذف الزوج امراته
الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان السبب السادس الكفر لا يجوز

للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفي الكتابية قولان
اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية
والنصرانية وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد
احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد
الدخول وقف على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج مولودا
على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة
واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل
الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال
ان كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة ان كان بعده
وقيل ان كان بشرايط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن
من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا وغير
الكتابيين يقف على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق
ولو اسلم الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو كان
عنده اكثر من اربع تخير اربعا وروى عمار عن ابي عبد الله ع
ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة

فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفي
الرواية اضعف مسائل سبع الاولى التساوي في الاسلام شرط
في صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر
لا لكنه يستحب ويتاكد في المؤمنة نعم لا يصح نكاح الناصب
ولا الناصبة العداوة لاهل البيت ولا يشترط تمكن الزوج
من النفقة ولا يتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق
ويجوز نكاح الحرة بالعبد والهاشمية والعربية بالعجمي و
بالعكس واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته
وان كان اخفض نسبا وان منعه الولي كان عاصيا ويكره
ان تزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة
المخالف ولا باس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف
بعناد الثانية اذا انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي روا
ية الحلبي يفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج امراة ثم علم انها
كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي
رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على الولي

وان شاء تركها الرابعة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة
الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين الخامسة
اذا خطبت فاجابت كره لغيره خطبتها ولا يحرم السادسة
نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امراتان برجلين على ان
مهر كل واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره العقد على القابلة
المربية وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها
بعد مفارقته لها ولا باس بمن ولدتها قبل ذلك وان يزوج
بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه ويكره الزانية قبل ان تتوب
القسم الثاني في نكاح المنقطع والنظر في اركانه واحكامه
واركانه اربعة الاول الصيغة وهو ينعقد باحد الالفاظ
الثلثة خاصة وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة
والتحليل الثاني الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية
ولا يصح بالمشركة والناصبة ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة
وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا ويكره بالزانية
ومنعها من الفجور وليس شرطا وان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل

فلا يفتضها وليس محرما ولا حصر في عددهن ويحرم ان يتمتع
امة على حرة الا باذنها وان يدخل على المراة بنت اخيها
او اختها ما لم تاذن الثالث المهر وذكره شرط ويكفي فيه
المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم يدخل
ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع
المهر واذا دخل استقر المهر ولو اخلت بشيء من المدة قاصها
ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت
ويمنع ما بقي والوجه انها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها
مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا
الرابع الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم
والسنة والشهر ولا بد من تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمرات
مجردا عن زمان مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف
واما الاحكام فمسائل الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذكر الا
جل يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما الثانية
لا حكم للشرط قبل العقد ويلزم لو ذكره فيه الثالثة يجوز اشتراط

اتيانها ليلا او نهارا او الاتيان في الفرج ولو رضيت به
بعد العقد جاز والعزل من دون اذنها ويلحق به الولد وان
عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة
طلاق اجماعا ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار على تردد
الخامسة لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم
يشترط السقوط نعم لو اشترطا الميراث لزم السادسة اذا
انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر وان كانت
ممن تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما ولو مات عنها
ففي العدة روايتان اشبههما اربعة اشهر وعشرة ايام
السابعة لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراده
وهبها ما بقي واستانف القسم الثالث في نكاح الاماء
والنظر اما في العقد واما في الملك اما العقد فليس للعبد ولا
للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم ياذن المولى ولو بادر
احدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان وقوفه على الاجازة
اشبه واذا اذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة

ويثبت لمولى الامة المهر ولو لم يأذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما
كان للآخر وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا لاثنين
فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترطه احدهما واذا كان
احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقية الولد
على تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان وطيها
قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد
والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ويلحقه الولد
وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها
على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا
ونصف العشر لو كانت ثيبا ولو اولدها فكهم بالقيمة ولو عجز
سعى في قيمتهم ولو ابى عن السعي قيل يفديهم الامام وفي المستند
ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا
مع العلم فلا مهر وولدها رق ومع الجهل يكون الولد حرا
ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن مأذونا ويتبع
به اذا تحرر ولو تسافح المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى

الامة

الامة وكذا لو زنا بها الحر ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين
من زوجته بطل عقده ولو امضى الشريك العقد لم تحل وبالتحليل
رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها مولاها
على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد اشبهه
المنع ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا ولو مات
المولى كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة
ثم الطواري ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا
اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا
على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته ولو كانت
حرة وكذا تخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز
ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ
التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد رق
وان كان ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وتعتق بموت
المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف
ولا يلزم الولد السعي على الاشبه وتباع مع وجود ولدها في ثمن

رقبتها اذا لم يكن من غيرها ولو اشترى الامة نسية فاعتقها
وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما تقدم
بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع
في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم واما البيع
فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ تخيرا
على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان تحته
حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل
منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض
كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج
استقر به ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط فان
اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد واما
الطلاق فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه
فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه
كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق النظر الثاني
في الملك وهو نوعان الاول ملك الرقبة ولا حصر في النكاح

به واذا زوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة
ما دامت في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري
دونه ولا يحل لاحد الشريكين وطي المشتركة ويجوز ابتياع ذوات
الازواج من اهل الحرب وبناتهم وابنائهم ولو ملك الامة فاعتقها
حل له وطيها بالعقد وان لم يستبرئها ولا تحل لغيره
حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه
وطيها وكذا الابن النوع الثاني ملك المنفعة وصيغته ان
يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولم
يتعدهما الشيخ واتسع الاخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع
لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد
متعة وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي
اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يصح وفي تحليل
الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح ما تناوله اللفظ فلو احل
التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس لكنه لو احل الوطي حل ما دونه
ولو احل الخدمة لم يتعرض للوطي وكذا لا يستبيح خدمة بتحليل

الوطي وولد المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل
على الاب وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشبهها
انه لا يلزم ولا بأس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان
ينام بين امتين ويكره في الحرائر وكذا يكره وطي الفاجرة ومن
ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول
في العيوب والبحث في اقسامها واحكامها عيوب الرجل اربعة
الجنون والخصا والعنن والجب وعيوب المرءة سبعة الجنون
والجذام والبرص والقرن والافضا والعمى والاقعاد وفي الرتق
تردد والاشبه ثبوته عيبا ان منع الوطي ولا ترد بالعور ولا بالزنا
ولو حدت فيه ولا بالعرج على الاشبه واما الاحكام فمسائل
الاولى لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد
بعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق
لاوقات الصلوة وان تجدد الثانية الخيار فيه على الفور وكذا
في التدليس الثالثة الخيار الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطرد معه
تنصيف المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر



في العنن لضرب الاجل الخامسة اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا
مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس فاذا
فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان
بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصا ثبت لها المهر مع الخلوة
ويعزر السادسة لو ادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه
ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا بعد العقد
اذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا وعن وطي غيرها ولو ادعى
الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه السابعة اذا صبرت
مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة
من حين الترافع فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف
المهر تتمة لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا
مهر لها لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به
على المدلس وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ان لم يكن مدلسا
وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها
المهر بعده ولو اشترط كونها بنت المهيرة فبانت بنت امة فله



الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت
عليه بنت الامة ردها ولها المهر مع الوطي للشبهة ويرجع
به على من ساقها وله زوجته ولو تزوج اثنان فادخلت امرأة
كل منهما على الاخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطي للشبهة
وعليهما العدة وتعادا الى زوجها وعليه مهرها الاصلي ولو
تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص مهرها
النظر الثاني المهور وفيه اطراف الاول كل ما يملكه المسلم يكون
مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعلم الصنعة والسورة ويستوي
فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر استيجاره مدة فقولان اشبههما
الجواز ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر
بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف او الاشارة وتكفي المشاهدة
عن كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسطه
ذلك وكذا لو قال دارا او بيت ولو قال على السنة كان خمس
مائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمى له ولو عقد
الذميان على خمر او خنزير صح ولو اسلما او احدهما قبل القبض

فلها القيمة عينا كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على خمر
ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد الطرف الثاني
التفويض ولا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو اغفله او شرط الا
مهر فالعقد صحيح ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها
مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف وحاله في المتعة
فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فازيد والفقير
بالدرهم والخاتم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما في
تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وان قل وان حكمت المرأة
لم تتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي لها
المتعة الثالث في الاحكام وهي عشرة الاول تملك المرأة المهر
بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطي
قبلا او دبرا ولا يسقط معه لو لم يقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة
على الاشهر الثاني قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا قبل
الدخول كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره الثالث اذا طلق
قبل الدخول رجع بالنصف ان كان اقبضها وطالبت بالنصف

ان لم يكن اقبضها ولا يتبع الزوج ما تجدد من النماء بين
العقد والطلاق متصلا كان كالثمن او منفصلا كالولد
ولو كان النماء [illegible] رجع بنصفه كالحمل ولو كان
تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته ولو ابراته من
الصداق رجع بنصف [illegible] مدبرة ثم طلق صارت
بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه
الخامس لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا ابقا او شيئا ثم طلق
رجع بنصف المسمى دون العوض السادس اذا شرط في العقد ما
يخالف الشرع فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت الا يتزوج
او لا يتسرى وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل فان تاخر عنه
فلا عقد اما لو شرطت ان لا تفضها صح ولو اذنت بعده جاز
ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة السابع لو شرط الا يخرجها
من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم
تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان
ارادها الى الاسلام فله الشرط [illegible] لو اختلفا في اصل المهر

فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا
دعة المواقعة التاسع يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن
له مال وقت العقد ولو كان له مال كان على الولد العاشر للمراة
ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان
اشبههما انه ليس لها ذلك النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق
اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنين ليلتان وللثلث
ثلث والفاضل من الاربع له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل
واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن والواجب
المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب الليل دون النهار وفي
رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها
في صبيحتها واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان
وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك
ويختص البكر عند الدخول بثلث الى سبع والثيب بثلث ويستحب
التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان
يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز فهو ارتفاع

احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المراة
امارة العصيان وعظها فان لم ينجع هجرها في المضجع وصورته
ان يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع ضربها مقتصرا على
ما يومل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه
فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب لها او كله
استمالة جاز له القبول واما الشقاق فهو ان يكره كل منهما
صاحبه فان خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله
ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين
وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان اذا اتفقا ولا يفرقان الا مع
اذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ولو اختلف الحكمان
لم يمض لهما حكم النظر الرابع في احكام الاولاد ولد الزوجة
الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي
ووضعه لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر
وهو حسن وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب
عنها عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول

فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف الا
باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه
ولحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة
الولادة ولو زنا بالمراة فاحملها لم يجز الحاقه وان تزوج بها
وكذا لو احبل امة غيره زنا ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت
وتزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر فهو للاول ولو كان
لستة فصاعدا فهو للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم
يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي وولد
الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزم الاقرار به لكن لو نفاه انتفى
ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به بعد النفي الحق
به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه
ولو وطيها المولى واجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه امارة
يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه ولا نفيه بل يستحب
ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطيها البايع
والمشتري فالولد للمشتري الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر

ولو وطئها المشتركون فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق
بمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه
ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة
بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امرأة لظنه خلوها
فبانت محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني و
كانت الاولاد للواطي مع الشرائط ويلحق بذلك احكام الولادة
وسننها استبداد النساء بالمرأة وجوبا الا مع عدمهن ولا
بأس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود والاذان في
اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين ع و
بماء الفرات ومع عدمه بماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط
بالعسل او التمر وتسميته الاسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره
ان يكنى محمدا بابي القاسم وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حا
رثا او مالكا او حرارا ويستحب حلق راسه يوم السابع مقدما
على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع
ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه

الاختتان وخفض الجواري مستحب وان يعق عنه فيه ايضا
ولا تجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها
شروط الاضحية وان تخص القابلة بالرجل والورك ولو كانت
ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم تكن قابلة تصدقت به الام
ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع
قبل الزوال سقطت ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب
ويكره ان ياكل منها الوالدان وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل
مفاصلة ومن التوابع الرضاع والحضانة وافضل ما رضع لبان
امه ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجبر الامة مولاها وللحرة
اجرة على الاب ان اختارت ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها
ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز
الاقتصار على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر او شهرين
لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه
اذا تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما
قنع غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها والحضانة احق بالولد

مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا فصل فالحرة احق
بالبنت الى سبع سنين وقيل تسع والاب احق بالابن ولو
تزوجت الام سقطت حكم حضانتها ولو مات الاب فالام
احق به من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت
الام الحرة احق به ولو تزوجت فان اعتق الاب فالحضانة
له النظر الخامس في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة
والملك اما الزوجية فيشترط في وجوب نفقتها شرطان العقد
الدائم فلا نفقة لمستمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة
لناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض
وفعل الواجب واما المندوب فان منعها منه فاستمرت سقطت
نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة
وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى
عنها زوجها الا ان تكون حاملا فتثبت في الطلاق على الزوج
حتى تضع وفي الوفات في نصيب الحمل على احد الروايتين ونفقة
الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت واما

القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة وفيمن علا
من الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم ولا يجب على غيرهم
من الاقارب بل يستحب ويتاكد في الوارث ويشترط في الوجوب
الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل
الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب
ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم
يجب على الام واباءها الاقرب فالاقرب ولا تقضى نفقة الاقارب
واما المملوك فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع قدر
النفقة الى عادة مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك
على شيء فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى ويجب النفقة
على البهائم المملوكة فان امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها
ان كان مقصودة بالذبح **كتاب الطلاق** والنظر في اركانه
واقسامه ولواحقه الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن
بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع

الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران
ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد الركن الثانى فى
المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض
والنفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان
غائبا صح وفى قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها من طهر
الى اخر ولو خرج فى طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص
ولو اتفقا فى الحيض والمحبوس عن زوجته كالغائب ويشترط
رابع وهو ان يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره
فى الصغيرة واليائسة والحامل اما المسترابة فان تاخرت
الحيضة صبرت ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفى اشتراط
تعيين المطلقة تردد الركن الثالث فى الصيغة ويقتصر على
طالق تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية ولا برية وكذا
لو قال اعتدى ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط
تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث
صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان

المطلق

المطلق يعتقد الثلث لزمه الركن الرابع الاشهاد ولا بد من شا
هدين يسمعانه ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما
العدالة وبعض الاصحاب يكتفى بالاسلام ولو طلق ولم يشهد
ثم اشهد كان الاول لغوا ولا يقبل فيه شهادة النساء النظر
الثانى فى اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق
الحائض الحائل مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة
المشترطة وفى طهر قد قربها بجماع فيه وطلاق الثلث المرسلة
وكل لا يقع وطلاق السنة ثلث باين ورجعى وللعدة فالباين
ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم
يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا فى البذل
والمطلقة ثلثا بينهما رجعتان والرجعى ما يصح معه الرجعة
ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه
يحرم فى التاسعة تحريما موبدا وما عداه تحرم فى كل ثلثة حتى
تنكح غيره وهنا مسائل الاولى لا يهدم استيفاء العدة تحريم
الثالثة الثانية يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه

الثالثة يصح ان يطلق ثانية فى الطهر الذى طلق فيه وراجع
ولم يطأ لكن لا يقع للعدة الرابعة لو طلق غائبا ثم حضر ودخل
بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينة ولو اولدها الحق
به الخامسة اذا طلق الغايب واراد العقد على اختها او على
خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا النظر الثالث فى اللواحق وفيه
مقاصد يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته فى
العدة الرجعية وترثه هى ولو كان الطلاق باينا الى سنة
ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ذلك المقصد الثانى فى المحلل
ويعتبر فيه البلوغ والوطى فى القبل بالعقد الصحيح الدائم
وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه
يهدم ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروى القبول
اذا كانت ثقة المقصد الثالث فى الرجعة يصح نطقا كقوله
راجعت وفعلا كالوطى والقبلة واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق
كان رجعة ولا يجب فى الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة
الاخرس بالاشارة وفى رواية ياخذ القناع ولو ادعت انقضاء

العدة

العدة فى الزمان الممكن قبل المقصد الرابع فى العدة والنظر
فى فصول الاول لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها
زوجها ويعنى بالدخول الوطى قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة
الثانى فى المستقيمة الحيض وهى تعتد بثلثة اطهار على الاشهر
اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذى
طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية
الدم الثالث واقل ما تنقضى به عدتها ستة وعشرون يوما
ولحظتان وليست الاخيرة من العدة بل دلالة الخروج الثالث
فى المسترابة وهى التى لا تحيض وفى سنها من تحيض وعدتها
ثلثة اشهر وهذه تراعى الشهور والحيض وتعتد باسبقهما
اما لو رأت فى الثالثة حيضة وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلثة اشهر وفى رواية
عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ولا عدة على الصغيرة
واليائسة على الاشهر وفى حد اليأس روايتان اشهرهما خمسون
سنة ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة

بشهرين ولو كانت لا تحيض الا فى خمسة اشهر او ستة اعتدت
بالاشهر الرابع الحامل وعدتها فى الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق
بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا ولو طلقها فادعت
الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت توءما بانت به على تردد
ولو تنكح حتى تضع الاخر ولو طلقها رجعيا ثم مات استانفت
عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق
الخامس فى عدة الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشر اذا كانت
حائلا صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد
الاجلين ان كانت حاملا ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة
دون المطلقة ولا حداد على امة السادس فى المفقود لا خيار
لزوجته ان عرف خبره او كان له ولى ينفق عليها ثم ان
فقد الامران ودفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين
فان وجده والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان
جاء فى العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت فلا سبيل
له عليها وان خرجت ولم تزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل له

عليها السابع فى عدة الاماء والاستبراء عدة الامة فى الطلاق مع
الدخول قرآن وهما طهران على الاشهر ولو كانت مسترابة فخمسة
واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم
طلقت لزمها عدة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت فى العدة
اكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة
الذمية كالحرة فى الطلاق والوفاة على الاشبه وتعتد الامة
من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت
مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو
طلقها الزوج رجعية ثم مات وهى فى العدة استانفت عدة
الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة للوفاة ولو مات
زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا ولو وطى المولى
امته ثم اعتقها اعتدت بثلثة اقراء ولو كانت زوجة الحر امة
فابتاعها بطل نكاحه وله وطيها من غير استبراء تتمة لا يجوز
لمن طلق رجعية ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتى بفاحشة
وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان توذى اهله ولا تخرج هى

فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا
يلزم ذلك فى البائن ولا المتوفى عنها زوجها بل تبيت كل منهما
حيث شائت وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان
المطلق او غائبا اذا عرف الوقت وفى الوفاة من حين بلغها
الخبر **كتاب الخلع** والمبارات والكناية فى العقد والشرايط و
اللواحق وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة على
كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى
يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند
الشيخ لو قال بوقوعه مجردا وما صح ان يكون مهرا صح ان يكون
فدية فى الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان ياخذ منها زائدا عما
وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا او اشارة اما
الشرايط فيعتبر فى الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
و
فى المختلعة مع الدخول الطهر الذى لم يجامعها فيه اذا كان
زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض وان يكون الكراهية منها
خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لا دخلن عليك من تكرهه

بل يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم ولو قيل تحيض ويعتبر فى
العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط ولا باس
بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت واما اللواحق
فمسائل الاولى لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك
الفدية الثانية لا رجعة للخالع نعم لو رجعت فى البذل رجع
ان شاء ويشترط رجوعها فى العدة ثم لا رجوع الثالثة لو اراد
مراجعتها ولم ترجع فى البذل افتقر الى عقد جديد فى العدة او بعدها
الرابعة لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما فى العدة
لانقطاع العصمة بينهما والمبارات هى ان يقول بارئتك على
كذا وهى تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط
اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرايط المعتبرة فى الخالعة
والمختلعة مشترطة ههنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هى فى البذل
واذا خرجت من العدة فلا رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر
ما وصل اليها منه فما دون ولا يحل له ما زاد عنه **كتاب الظهار**
وينعقد بقوله انت على كظهر امى وان اختلف حرف الصلة وكذا

يقع لو شبهها بظهر رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها
لم يقع وقيل يقع برواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه
شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة
ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم
يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها يحيض وفي اشتراط
الدخول تردد والمروي الاشتراط وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان
اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة
وهنا مسائل الاولى الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطي
والاقرب انه لا استقرار لوجوبها الثانية لو طلقها وراجع
في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه
روايتان اشهرهما انه لا كفارة الثالثة لو ظاهر من اربع
بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا
البحث لو كرر ظهار الواحدة الرابعة يحرم الوطي قبل التكفير فلو
وطي عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه بكل وطي كفارة الخامسة

اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم تحرم حتى
يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب د بواقع وهو بعيد ويقرب
اذا كان الوطي هو الشرط السادسة اذا عجز عن الكفارة قيل
يحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجزي بالاستغفار وهو اشبه السابعة
مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها
يضيق عليه حتى يفي او يطلق كتاب الايلاء ولا ينعقد الا باسم الله
سبحانه ولو حلف بالطلاق او العتاق لم يصح ولا ينعقد كما
لو حلف لاستضرارها بالوطي او الصلاح اللبن ولا يقع حتى
تكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المراة الزوجية والدخول
وفي وقوعه في المتمتع بها قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته
انظره الحاكم اربعة اشهر وان اصر على الامتناع ثم رافعته
بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة والطلاق فان امتنع حبسه
وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء او يطلق واذا طلق
وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها واذا ادعى الفئة

فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة الرافعة
قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ولنتبع ذلك بذكر الكفارة
وفيه مقصدان الاول في حصرها وينقسم الى مرتبة ومخيرة
وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار
وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل
الخطاء وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد
الزوال عامدا اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صيام ثلثة
ايام متتابعين والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعات او اطعام ستين مسكينا ومثله
كفارة من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة خلف العهد
اشبههما انها صغيرة وما يجتمع فيه الامران كفارة اليمين
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد
صيام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع كقتل المؤمن عمدا
عدوانا وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام

ستين مسكينا مسائل ثلث الاولى قيل من حلف بالبراءة لزمه
كفارة الظهار ومن وطي في الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف
في وسطه وربع في اخره ومن تزوج امراة في عدتها فارقها
وكفرها بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء الاخرة
حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما والاستحباب في الكل اشبه
الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة شهر رمضان
وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة يمين وكذا في
خدش وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته
الثالثة من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين
مدين من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر
الله المقصد الثاني في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام
والكسوة والصيام اما العتق فيتعين على الواجد في المرتبة
ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولا بد
من كونها مؤمنة اي مسلمة وان يكون سليمة من العيوب التي
يعتق بها وهل يجزي المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز

وهواشبه ويجزى الابق ما لم يعلم موته وامّ الولد واما الصيام
فيتعيّن مع العجز من العتق فى المرتبة ولا تباع ثياب البدن
ولا المسكن فى الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم و
يلزم الحرّ فى كفارة قتل الخطاء والظهار صوم شهرين متتابعين
والمملوك صوم شهر فاذا صام الحرّ شهرا ومن الثانى شيئا ولو
يوما اتمّ ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس و
الاغماء والمرض والجنون اما الاطعام فيتعيّن فى المرتبة مع العجز
من الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مدّين طعام وقيل
مدّان مع القدرة ولا يجزى اعطاؤه مع التمكن ويجوز مع التعذر
ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضمّ اليه اداما اعلاه
اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزى اطعام الصغار
منفردين ويجوز منضمّين ولو انفرد احتسب الاثنان بواحد
مسائل الاولى كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفى رواية يجزى
الثوب الواحد وهواشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين
الثانية من عجز عن العتق فدخل فى الصيام ثم تمكن من العتق لم

يلزمه العود وان كان افضل الثالثة كلّ من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر
تصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام فان لم يستطع استغفر الله
سبحانه الرابعة يشترط فى المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان
ونيّة القربة والتعيين **كتاب اللعان** والنظر فى امور اربعة
الاول السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا مع ادّعاء
المشاهدة وعدم البيّنة ولا يثبت لو قذفها فى عدّة بائنة
ويثبت لو قذفها فى رجعيّة الثانى انكار من ولد على فراشه
لستّة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدائم
ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فرقها ولم تتزوّج
او بعد ان تزوّجت وولدت لاقل من اشهر منذ دخل الثانى
فى الشرائط ويعتبر فى الملاعن البلوغ والعقل وفى لعان
الكافر قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك وفى الملاعنة
البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها مع
احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها

عقدها دائما وفى اعتبار الدخول قولان المروى انه لا يقع قبله
وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفى الولد ويثبت من الحرّ
والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصحّ لعان
الحامل لكن لا يقام عليها الحدّ حتّى تضع الثالث الكيفيّة وهو
ان يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به ثم يقول انّ لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد
المرأة اربعا بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول
انّ غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب فيه
النطق بالشهادة وان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب
المذكور وان يعيّنها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربى
مع القدرة والمستحبّ ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف
الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وان يحضر من يستمع ووعظ
الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب الرابع
فى الاحكام وهى اربعة الاول يتعلق بالقذف وجوب الحدّ على
الزوج وبلعانه سقوطه عنه وثبوت الرجم على المرأة ان اعترفت

او نكلت ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل
وتحريمها عليه مؤبّدا ولو نكل الرجل عن اللعان او اعترف
بالكذب حدّ للقذف الثانى لو اعترف بالولد فى اثناء اللعان
لحق به وتوارثا وعليه الحدّ ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه
الولد ولم يرث الاب ولا من يتقرب به وترثه الامّ ومن يتقرّب
بها وفى سقوط الحدّ هنا روايتان اشهرهما ولو اعترفت
المرأة بعد اللعان لم يثبت الحدّ الا ان تقرّ اربعا على تردد
الثالث لو طلّق فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت بيّنة انّه
ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وهى رواية
على بن جعفر عن اخيه وفى النهاية وان لم تقم بيّنة لزمه نصف
المهر وضرب مائة سوط وفى ايجاب الجلد اشكال الرابع اذا
اقذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحدّ للوارث
وفى رواية ابى بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث
له وقيل لا يسقط الارث لاستقرار بالموت وهو حسن **كتاب
العتق** والنظر فى الرقّ واسباب الازالة اما الرقّ فيختص اهل

الحرب دون أهل الذمة ولو اخلوا بشرائطها جاز تملكهم
ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا وفي صحة من رأيه حكم
برقه واذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولا
يملك الرجل ولا المراة احد الابوين وان علوا ولا الاولاد وان
سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء
المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق
هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية
ويتاكد الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق
بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق على
المراة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل
العقد بينهما وثبت الملك واما ازالة الرق فاسبابها اربعة
الملك والمباشرة والسراية والعوارض وقد سلف الملك اما
المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد اما العتق
فعبارته الصريحة التحرير وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك
من الكنايات وان قصد بها العتق ولا تكفي الاشارة والكتابة

مع القدرة على النطق ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده
عن شرط متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيء
ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم
ويشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة
وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز ولا يصح عتق السكران
وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون
مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان
مخالفا ولو نذر عتق احدهما لزم ولو شرط المولى على المعتق
الخدمة زمانا معينا صح ولو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة
فهل للورثة استخدامه المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم
يجب اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا
اتى على المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب
مملوكه ما هو حد مسائل الاولى لو نذر تحرير اول مملوك يملكه
فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقال ثالث
لا يلزمه عتق الثانية لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين

عتقا الثالثة او اعتق بعض مماليكه فقيل هل اعتقت مماليكك
فقال نعم لم ينعتق الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق امته
ان وطئها صح فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان عادت
بملك مستانف الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه
لعتق من كان في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة مال
المعتق لمولاه وان لم يشترط وقيل ان لم يعلم به فهو له وان
علم ولم يستثنه فهو للعبد السابعة اذا اعتق ثلث عبيده
استخرج الثلث بالقرعة اما السراية فمن اعتق شقصا من عبده
عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا
وسعى العبد في فك باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد
الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان
قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان
امتنع استقر ملك الشريك على حصته واذا اعتق الحامل تحرر
الحمل ولو استثنى رقه رواية السكوني وفيه مع ضعف السند
اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه اما العوارض فالعمى والجذام

وتنكيل المولى بعبده والحق الاصحاب اقعاده فمتى حصل احد
هذه الاسباب فيه العتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب
سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث له غيره دفعت
قيمته الى مولاه **كتاب التدبير** والمكاتبة والاستيلاد اما
التدبير فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية
ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران والمحرج الذي لا قصد له
وفي اعتبار القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها لم
يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره
بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها
لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول آخر ضعيف ولو
اولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبرين ولو مات الاب قبل المولى
لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو
قصر سعوا في ما بقي منهم ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية
ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز
التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد اشبهه

الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع
قولا صح قطعا اما لو باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل به
التدبير وهو الاشبه والآخر لا تبطل ويمضي البيع في خدمته
وكذا الهبة والمدبر رق ويتحرر بموت المولى من ثلثه والدين
مقدم على التدبير سواء كان سابقا على التدبير او متاخرا وفيه
رواية بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير بإباق المدبر ولو ولد
له في حال اباقه كان اولاده رقا ولو جعل خدمة عبده لغيره
ثم قال هو حر بعد وفاته صح على رواية ولو ابق لم تبطل تدبيره
وصار حرا بالوفاة ولا سبيل عليه اما المكاتبة فيستدعي
بيان اركانها واحكامها والاركان اربعة العقد والمالك
والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الا
كتساب وتتاكد بسؤال المملوك ولو كان عاجزا وهي قسمان
فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع
العجز فهي مشروطة وفي الاطلاق تحرر منه بقدر ما ادى وفي
المشروطة يرد رقا مع العجز وحده ان يؤخر النجم عن محله وفي روا

ان يؤخر

ان يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر
لو عجز وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف
المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار
الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف
وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض كونه دينا
مؤجلا معلوم القدر والوصف ومما يصح تملكه للمولى ولا حد
لا كثره ولكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل
فالمولى في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام
من سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام فمسائل الاولى اذا مات
المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وان مات
المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته
بنسبة ما بقي من رقيته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا احرارا
في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا منه ما بقي من
مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا ولو لم يكن لهم مال سعوا فيما بقي
منهم وفي رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم

والمطلق اذا اوصى له صح نصيب الحرية وبطل في الزائد وكذا لو
وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من
حرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من رقية ولو زنا المولى
بمكاتبة المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد
بما تحرر الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق
ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفا
ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطيها مكرها لزم
مهرها ولا تتزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها
حكمها اذا لم يكونوا احرارا الثالثة يجب على المولى اعانته من الزكوة
ولو لم تكن استحب تبرعا اما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته
منه في ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا
الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا جهة لقضائه غيرها
ولو مات الولد جاز بيعها وتحرر بموت المولى من نصيب ولدها
ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما
بقي وفي رواية تقوم على ولده ان كان موسرا وروى محمد بن قيس

عن

عن ابي جعفر ع في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها
غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت
فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية
يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول الاقرار
هو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا وتقوم مقامه
الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا
لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ رحمه
الله لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول
به ولو قال بعنيه او هبنيه فهو اقرار ولو قال لي كذا فقال اتزن
او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال
اجلتني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا الثاني المقر
ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا يقبل اقرار
الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت
قصاصا الثالث المقر له ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل

لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون
للمولى الرابع المقر به فلو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك
وان قل ولو قال شئ ولا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو
قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرين
درهما فالكل دراهم وكذا كناية عن الشئ فلو قال كذا درهم فالا
قرار بدرهم قال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل
من احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لم يقبل اقل من احد وعشرين
والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو
اقر من شئ مؤجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين
واللواحق ثلثة الاول في الاستثناء ومن شروطه الاتصال العادي
ولا يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو قال
له علي عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال ينقص ستة لم تقبل منه
ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال عشرة الا
ثلثة الثانية كان اقرارا باربعة ولو قال له درهم ودرهم الا درهما
لزمه درهمان ولو قال العشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب

واليه تفسير القيمة ما لم يستغرق العشرة الثاني في تعقيب الاقرار
بما ينافيه ولو قال هذا لفلان بل لفلان فهو للاول وله يغرم القيمة
للثاني ولو قال له علي مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت
بخيار وانكر البايع الخيار قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال
من ثمن مبيع لم اقبضه الثالث الاقرار بالنسب يشترط في الاقرار
بالولد الصغير امكان النبوة وجهالة نسبه وعدم المنازع
ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا
بد في الكبير من التصديق وكذا في غيره من الانساب واذا تصادقا
توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين ولو كان للمقر ورثة
مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا اقر الوارث باخر
وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا دفع اليه
بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى
تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هو اولى من المقر له فان صدقه
الاول دفع الى الثاني وان اكذبه ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر
بمساو له فشاركه ثم بمن اقر هو اولى منهما فان صدقه المساوي

دفعا ما معهما وان انكر غرم للثاني ما كان في يده ولو اقر للميتة
بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر باخر لم يقبل
الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات
اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من صح النسبة وقاسم الوارث ولو لم
يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في ايديهما بنسبة
نصيبه من التركة كتاب الايمان والنظر في امور ثلثة الاول ما به
تنعقد ولا تنعقد الا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف لطلاقه
اليه كالخالق والباري دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود
ولا تنعقد لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله
كان يمينا ولا كذا لو قال وحق الله ولا تنعقد الحلف بالطلاق و
العتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف وتنعقد
لو قال حلفت برب المصحف ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف
بالبراءة من الله او رسوله او الائمة عليهم السلام لم يكن يمينا
والاستثناء بمشية الله في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل
بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لم

وسقط الاستثناء وفيه رواية يجوز الاستثناء الى اربعين يوما
وهي متروكة الثاني الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار
والقصد فلو حلف من غير نية كان لغوا ولو كان اللفظ صريحا
ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لا حاصلهم
قصد الى اليمين ويصح اليمين من الكافر وفيه الخلاف ولا تصح
ولا تنعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد
حلها ان لم يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها
والمملوك مع مولاه الثالث في متعلق اليمين ولا يمين الا مع
العلم ولا يجب بالغموس كفارة وتنعقد لو حلف على فعل واجب
او مندوب او على ترك محرم او مكروه ولا تنعقد لو حلف على
ترك واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه ولو حلف على
مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليات ما هو
خير له ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل ما تعلق به اليمين
وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته الا يتزوج
او لا يتسرى لم ينعقد يمينه وكذا لو حلفت هي لا يتزوج بعده وكذا

لو حلفت لا تخرج معه لا تنعقد لو قال بعينه والله ليفعلن ولا
يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع
الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم
ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف
ضمانا لتخليص مؤمن او دفع اذية لم ياثم ولو كان كاذبا
وان احسن التورية ورّى ومن هذا لو وهب مالا او كتب له
ابتياعا وقبض ثمنه فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم
ويورّي ما يخرجه عن الكذب وكذا لو حلف ان مماليكه احرار
وقصد التخليص من ظالم لم ياثم ولم يتحرروا ويكره الحلف على
القليل وان كان صادقا مسئلتان الاولى روى ابن عطية
فيمن حلف لا يشرب من لبن عنزة له ولا ياكل لحمها انه يحرم عليه
لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال في
النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن الثانية
روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اعجبته جارية عمته
فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورث الجارية

اعليه جناح ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله
رحمه فورثه اياها لما علم من عفته كتاب النذور والعهود والنظر
في امور اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام و
القصد ويشترط في نذر المراة اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو
بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب
او ترك محرم ولا يصح في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك الثاني
الصيغة وهي تكون شكرا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا
او استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجرا كقوله
ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله
علي كذا او تبرعا كقوله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط
وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق
بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان
كذا فلله علي كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه
لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد ان يقول
عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده

عهدا اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه
القصد كالنذر الثالث في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة
انه مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز
والشرط اذا كان طاعة وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا
لم يلزم وبالعكس لو كان الشرط معصية ولا ينعقد لو قال لله علي
نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة ويبرء بفعل القربة ولو صوم يوم
او صلوة ركعتين ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال
زمانا صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين
درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق من له في ملكه ستة
اشهر فصاعدا هذا اذا لم ينو شيئا غيره ومن نذر في سبيل الله
صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملك لزم فان شق قومه واخرج
شيئا فشيئا حتى يوفي الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر
يوما معينا فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت
المراة او نفست ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان اتفق في
السفر ولو اتفق [illegible] افطر وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه

اصلا قيل سقط وفي رواية يتصدق عنه بمد الثانية ما لم يتعين
بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل
لزمته الكفارة وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان احدهما
يتضيق فعله عند الشرط والاخر لا يتضيق وهو اشبه الثالثة من
نذر الصدقة في مكان معين او الصوم او الصلوة او في وقت
معين لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد الرابعة لو نذر ان برء
مريضه او قدم مسافره فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم
ولو كان بعده لزم الخامسة من نذر ان رزق ولدا حج به او حج
عنه ثم مات حج به او حج عنه من اصل التركة السادسة من جعل
دابته او جاريته هديا للبيت بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة
الحاج والزائرين السابعة روى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع في
رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدأ بالنكاح تحرر الغلام
وفيه اشكال الا ان يكون نذرا الثامنة روى رفاعة عن ابي عبد الله ع
في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره يجزي عن نذره قال
نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر التاسعة قيل من نذر

لا يبيع خادما ابدا لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهو استناد
الى رواية مرسلة العاشرة العهد كاليمين يلزمه حيث تلزم
ولو تعلق بما الاعود مخالفته دينا او دنيا خالف انشاء ولا اثم
ولا كفارة **كتاب الصيد والذبائح** يوكل من الصيد ما قتله السيف و
الرمح والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب السهم معترضا حل
ان كان فيه حديد ولو خلا منها لم يوكل الا ان يكون حادا فيخرق
وكذا ما قتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يوكل ما قتله
الفهد وغيره من جوارح البهايم ولا ما قتله العقاب وغيره من
جوارح الطير الا ان يزكى وادراك ذكوته بان يجده ورجله تركض
او عينه تطرف وضابطه حركة الحياة ويشترط في الكلب ان يكون
معلما يسترسل اذا اغرى وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل
صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلما
او بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا عند الارسال ولو ترك
عمدا لم يوكل صيده ويوكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل
وسمى غيره لم يوكل صيده الا بذكيه ويعتبر الا يغيب عنه فلو غاب

وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا لم يوكل وكذا السهم ما لم
يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما
من الالة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما يزكى والصيد ما كان
ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل
ولو رمى طايرا فقتله وفرخا لم يطر حل الطاير دون فرخه مسائل
من احكام الصيد الاولى اذا تقاطعته الكلاب قبل ادراكه
حل الثانية لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات
لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار الحياة الثالثة لو قطعه
السيف باثنين ولم يتحرك كاحلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال
اذا كان حيوته مستقرة لكن بعد التزكية ولو لم تكن مستقرة
حلا وفي رواية يوكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذت
الحبالة منه قطعة فهي ميتة الرابعة لو ادرك الصيد وفيه حيوة
مستقرة ولا الة له فيذكيه لم يحل حتى يذكى وفي رواية جميل
يدع الكلب حتى يقتله الخامسة لو ارسل كلبه وارسل كافر
كلبه فقتلا صيدا او مسلم لم يسم او لم يقصد الصيد لم يحل

السادسة لو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل
صيدا لم يحل السابعة اذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصايده
الا ان يعرف مالكه فيرده اليه وان كان مقصوصا لم يوخذ
لان له مالكا ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق
قيل يحرم والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشهن
والصيد بكلب علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة
وصيد الوحش والطير بالليل والذبايح تستدعي بيان فصول
الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي
الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت
تسميته فكل والافضل ان يليه المؤمن نعم لا يحل ذباحة المعادي
لاهل البيت عليهم السلم الثاني الالة ولا تصح الا بالحديد مع القدرة
ويجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة
او زجاجة وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد الثالث الكيفية
وهي قطع الاعضاء الاربعة المرئ والودجان والحلقوم وفي
الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في النحر الطعن

في الثغرة ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية
فلو اخل باحدهما عامدا لم يحل ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر
الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل
حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه بان يتحرك الذنب
او تطرف العين ويخرج الدم المعتدل وقيل تكفي الحركة وقيل احدهما
وهو اشبه وفي ابانة الرأس بالذبح قولان المروي انها
تحرم ولو سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحه ويستحب في
الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او
شعره حتى يبرد وفي البقر عقد يديه ورجليه واطلاق ذنبه
وفي الابل ربط اخفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله وتكره
الذباحة ليلا وتخع الذبيحه وقلب السكين في الذبح وان يذبح
حيوان والاخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم
سلخ الذبيحه قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه ويلحق به احكام
الاول ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص
[illegible] ما تعذر [illegible] او تردى من الحيوان كالمستعصي والمتردي

في بئر يجوز عقره في السيف وغيره مما يخرج اذا خشي تلفه
الثالث ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج
الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضب عند الماء فاخذ حيا
حل وقيل يكفي ادراكه بان يضطرب ولو صيد فاعيد في الماء
فمات لم يحل وان كان في الالة وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا
ولا يشترط اسلام الاخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه
وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران الرابع
ذكوة الجنين امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره ان لا
يلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية كتاب
الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي اقساما الاول في حيوان
البحر ولا يوكل منه الا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعة ويوكل
الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي ولا يوكل
السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان وفي الجري روايتان اشهرهما
التحريم وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان والوجه
الكراهية ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت مما يوكل

ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها
ولا يوكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبكة
او حظيرة ولو اختلط الحي فيها بالميت حل والاجتناب احوط
ولا يوكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبيض
السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس القسم
الثاني في البهائم ويوكل من الانسية النعم ويكره الخيل والحمير وكراهية
البغل اشد ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما يأكل عذرة
الانسان محضا ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي
كميته اختلاف محصله استبراء الناقة باربعين والبقرة بعشرين
والشاة بعشرة ويوكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية
والحمر والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له ناب وضابطه
ما يفترس كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع
والحشار كالفارة والقنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات
وردان والقمل القسم الثالث في الطير ويحرم منه ما كان سبعا
كالبازي والرخمة وفي الغراب روايتان الوجه الكراهية وتتاكد

في الابقع ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما
ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاوس
وفي الخطاف تردد والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة واغلظ
كراهية الهدهد والصرد والصوام الشقراق ولو كان احد المحللة
جلالا حرم حتى يستبرأ فالبطة وما اشبهها بخمسة ايام
والدجاجة بثلثة ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض
ما لا يوكل ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق
مسئلتان الاولى اذا شرب المحلل لبن الخنزير كره وان اشتد
به حرم لحمه ولحم نسله الثانية لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل
ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في جوفه
القسم الرابع في الجامد وهو خمسة الاول الميتات ولا انتفاع بها
محرم ويحل منها ما كان طاهرا في الحيوة وهو عشرة الصوف
والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسن والظلف والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان والاشبه
التحريم الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان

والطحال والفرث والدم وفي المثانة والمرارة تردد والاشبه التحريم
للاستخباث وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع والعدد
وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهية ويكره الكلا
واذنان القلب والعروق واذا شوى الطحال مثقوبا فما تحته حرام
والا فهو حلال الثالث الاعيان النجسة كالعذرات وما ابين من حي
والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه
لان النار قد طهرته الرابع الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين ع
للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة الخامس السموم القاتل قليلها
وكثيرها وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد القسم
الخامس في المايعات والمحرم خمسة الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا
الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد
اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم
المرق ولا ما فيها اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع
المايع واوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسات
الثالث كل مايع لاقته نجاسة فقد نجس كالخمر والدم والكافر الحربي وفي الذمي

روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته امره
بغسل يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامداً القي
ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه ولو كان المايع دهناً جاز بيعه
للاستصباح تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات
الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه مما له نفس سائلة
من المايع ينجس دون ما لا نفس له الرابع ابوال ما لا يوكل لحمه وهل يحرم
بول ما يوكل قيل نعم الا ابوال الابل والتحليل اشبه الخامس البان
الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها
كالاتن حليبه وجامده القسم السادس في اللواحق وهي سبع الاولى
شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر فان اضطر
استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة
ولا يصلي بمائها الثانية اذا وجد لحم فاشتبه القي في النار فان
انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط الذكي منها بالميتة
اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع لمن يستحل الميتة من مستحلي الميتة
الثالثة لا ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع

عدم الاذن في الاكل من بيوت من تضمنت الاية اذا لم يعلم الكراهية
وكذا ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وفي ثمر الزرع والشجر تردد
ولا يقصد ولا يحمل الرابعة من شرب خمراً او شيئاً نجساً فبصاقه طاهر
ما لم يكن متغيراً بالنجاسة الخامسة اذا باع ذمي خمراً ثم اسلم فله
قبض ثمنها السادسة الخمر تحل اذا انقلب خلاً ولو كان بعلاج ولا
يحل لو القي فيه خل اذا استهلكه وقيل لو القي في الخل خمر من اناء فيه
خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلاً وهو متروك السابعة لا يحرم
الربوبات ولا الاشربة وان شم منها رايحة المسكر ويكره الاسلاف
في العصير وان يستامن على طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه
والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رايحة الكبريت كتاب
الغصب والنظر في امور الاول الغصب هو الاستقلال باثبات اليد
على مال الغير عدواناً ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة
المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح غصب العقار
كالمنقول ويضمن بالاستقلال به ولو سكن الدار قهراً مع صاحبها
ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل الدابة

لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان
على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيراً لكن لو اصابه
تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية
فقولان ولو حبس صانعاً لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة
الانتفاع ولا تضمن الخمر لو غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها
من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح باباً على مال فسرق ضمن السارق
دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد او عن عبد مجنون فابق
ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل الثاني في الاحكام يجب رد
المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ولو عاب
ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي
الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفها وقيل اعلى القيم
من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه اخر ومع رده
لا يرد زيادة القيمة السوقية وترد الزيادة في العين او الصفة
ولو كان المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش ويتساوى بهيمة
القاضي والشوكي ولو كان عبداً وكان الغاصب هو الجاني رده

ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول اخر ولو خرج الزيت
بمثله رد العين وكذا لو كان باجود ولو كان بادون ضمن
المثل ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه اما لو كانت الزيادة
لانضياف عين كالصبغ والالة في الابنية اخذ العين ورد الاصل
ويضمن الارش ان نقص الثالث في اللواحق وهي ستة الاول
فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف
والسمن او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من
الزيادة المتصلة ما لم يرد به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمته
واحدة الثانية لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد و
يضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة
فيه الثالثة اذا اشتراه عالماً بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع
بما يضمن ولو كان جاهلاً دفع العين الى مالكها ويرجع بالثمن
على البائع وبجميع ما يغرمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة
الولد وفي الرجوع بما ضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى
تردد الرابعة اذا غصب حباً فزرعه او بيضة فافرخت او خمراً فخللها فالكل

للمغصوب منه الخامسة لو غصب ارضا فزرعها فالزرع
بصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس والزامه
بطم الحفر والارش ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة
الغرس لم يجب اجابته السادسة لو تلف المغصوب واختلفا
في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه
يستدعي بيان امور الاول ما تثبت فيه وتثبت في الارضين
والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة
فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في
النخل والشجر والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان
المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون
غيره ولا تثبت فيما لا يقسم كالعضايد والحمامات والنهر
والطريق الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا
تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو
كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف

عليه وقال المرتضى تثبت الثاني في الشفيع وهو كل شريك
بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا تثبت لذمي على مسلم ولا
بالجوار ولا العاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة
في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما معه وتثبت بين شريكين
ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن
اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت ولو قال في بلد اخر
اجل بقدر وصوله وثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت
للغائب والسفيه والمجنون والصبي ياخذ لهم الولي مع الغبطة
ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ الثالث
في كيفية الاخذ وياخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو
لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر اخذه بقيمته وقيل
تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع
المطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول
اخر ولو كان لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن او جنسا
من الثمن فبان غيره وياخذ الشفيع من المشتري ودركه

عليه ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع
بالثمن او ترك وان كان بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن
ولو اشترى بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا و
التاخير واحدة بالثمن في محله وفي النهاية ياخذ الشقص
ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه
ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البائع اخذه ولو ترك
الشفيع قبل البيع لم تبطل اما لو شهد على البيع او بارك للمشتري
او للبائع او اذن في البيع ففيه تردد والسقوط اشبه ومن
اللواحق مسئلتان الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال
المفيد وعلم الهدى تورث وهو الاشبه ولو عفى احد الوارث
عن نصيبه اخذه الباقون ولم تسقط الثانية لو اختلفا
المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه
لانه ينتزع الشيء من يده

كتاب احياء الموات

والعامر ملك لاربابه
لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق
والشرب والمراح [illegible] لعطلته [illegible]

عليه ملك او ملك وباد اهله فهو للامام لا يجوز احياؤه
الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام غائبا
فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رفع يده ويشترط
في التملك بالاحياء الا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا
مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد
اولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا واما الاحياء فلا تقدير
للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا مسائل الاولى
الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمسة اذرع
وفي رواية سبعة اذرع الثانية حريم بئر المعطن اربعون
ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع وفي الصلبة خمسمائة
ذراع الثالثة من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل
اليها والمخرج ومدى جرائدها الرابعة اذا تشاح اهل الوادي في مائه
حبسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يسرحه الى
الذي يليه الخامسة يجوز للانسان [ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا السادسة] لو كان له رحى على نهر لغيره
لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الا برضاء صاحبها السابعة من اشترى

دارا فيهما زيادة من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى
فلا باس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز ردّه
ورجع على البايع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية
في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ
ان شاء ما لم يعلم الثامنة من له من قناة او نهر جاز له بيع بما
شاء التاسعة روى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل في يده
دار لم يزل في يده ويد ابائه فقد علم انها ليست لهم ولا يظن
مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع
سكناه والرواية مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي
وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها
على ارض عاطلة موات احياها غير المالك باذنه التصرف
والاصل للمالك كتاب اللقطة واقسامه ثلثة الاولى في اللقيط
وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط في الملتقطة التكليف
وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه
واخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك

رق واذا لم يتوال احدا فعاقلته ووارثه الامام اذا لم يكن وارث
ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا وجد
للملتقط سلطانا استعان به على نفقته فان تعذر الامران
انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع
القسم الثاني في الضوال وهو كل حيوان مملوك ضايع واخذه
في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف مستحب فالبعير
لا يؤخذ ولو اخذه ضمنه الاخذ وكذا حكم الدابة والبقرة
ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلاء ولا ماء ويملكه
الاخذ والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها
لا يمتنع من صغير السباع لضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها
عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق
الواجد على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت
المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع
كالظهر او اللبن قال في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه
التقاص القسم الثالث وفيه ثلثة فصول الاول اللقطة كل مال

ضايع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف
وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجده في الحرم
كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نية التعريف ويعرف
حولا فان جاء صاحبه والا تصدق به عنها واستبقاه امانة ولا
يملك ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على
الاشهر وان وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار
بين التملك والصدقة وابقائها امانة ولو تصدق بها فكره
المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا تبقى كالطعام قومها
عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا
ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا
والوتد والحبل والعقال واشباهه مسائل الاولى ما يوجد في
خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده ولو وجده في ارض لها
مالك او لو كان مدفونا عرفه المالك او البايع فان عرفه والا
كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف
سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف الثانية اوجده في صندوقه

او داره فهو له ولو شاركه في التصرف غيره فكانت كاللقطة اذا انكره
الثالثة لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك و
قيل يملك بمضي الحول الثاني الملتقط من له اهلية الاكتساب
فلو التقطها الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي
المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد الثالث
في الاحكام لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي
في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن الثاني لا باس
بجعل الابق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر
دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيدها
الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما عداهما اجرة المثل الثالث
لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقطا ولا ضالة ما لم يفرط
كتاب المواريث والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق
والمقدمات ثلث الاولى في موجبات الارث وهي نسب وسبب
فالنسب ثلث مراتب الابوان والولد وان نزلوا والاجداد وان
علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب قسمان

زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة
ثم ولاء الامامة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والرق
والقتل اما الكفر فانه يمنع من طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما
حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا
ومرتدا الميراث المسلم لوارث المسلم اذا انفرد بالنسب اوشاركه
الكافر او كان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر
فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام والكافر
يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم ولو
كان وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا
اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا في النسب
وحاز الميراث ان كان اولى سواء كان المورث مسلما او كافرا
ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه
لا يتحقق هنا قسمة مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته
من [illegible] الكفار كافرة كانت او مسلمة له النصف بالزوجية
والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار والباقي

للامام

للامام ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم
الزوجية وفيه تردد الثانية روى مالك ابن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام في نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان
واولاد صغار لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان
على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان
بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم وان لم يسلموا دفع الى ابن
الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالثة اذا كان احد
ابوي الصغير مسلما الحق به ولو بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى
كان كالمرتد الرابعة المسلمون يتوارثون وان اختلفت اراءهم
وكذا الكفار وان اختلفت مللهم الخامسة المرتد عن فطرة
يقتل ولا يستتاب وتعتد امراته عدة الوفاة ويقسم امواله و
من ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته
عدة الطلاق مع الحيوة وعدة الوفاة لا معها والمراة لا تقتل
بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كانت عن
فطرة السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم

يكن وارث الا كافر كان ميراث المرتد على الاظهر واما القتل
فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطأ
وقال الشيخان يمنع من الدية حسب ولو اجتمع القاتل وغيره
فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او لغيره
وان لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام وهنا مسائل
الاولى الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
وان قتل عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من
القصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين
الثانية يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرانا واناثا والزوج
والزوجة ولا يرث من تقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال
الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود
او الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له واما الرق فيمنع
في الوارث والموروث ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو
بعد وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك
ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث

واحدا

واحدا فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب لانه لا قسمة
ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته
واعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل
يفك ويسعى في باقيه ويفك الابوان والاولاد دون غيرهما
وقيل يفك ذو القرابة وبه رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة
تردد ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ومن
تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه
من الرقية المقدمة الثالثة في السهام وهي ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج مع
عدم الولد وان نزل وللبنت وللاخت للاب والام او للاب
والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن
للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا
وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث للام
مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة وللاثنين
فصاعدا من ولد الام والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد

وان نزل وللام مع من يحجبها عن الزايد وللواحد من كلالة
الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن
ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع الربع
مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين و
السدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس مسئلتان
الاولى التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوى السهام
عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي
الثانية لا عول فى الفرايض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه فى مال
ما لا يفى به بل يدخل النقص على البنت او البنات او على الاب
او من يتقرب به وسيأتى بيانه ان شاء الله واما المقاصد
فثلثة الاولى فى الانساب ومراتبهم ثلث الاولى الاباء والاولاد
فالاب يرث المال اذا انفرد والام الثلث والباقى بالرد ولو اجتمعا
فللام الثلث وللاب ولو كان اخوة كان لها السدس ولو شاركهما
زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث
الاصل اذا لم يكن حاجب والباقى للاب ولو كان حاجب كان لها

السدس ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا
بالتسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم
ولو اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان والباقى للاولاد
ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان بنتا فلها النصف
وللابوين السدسان والباقى يرد اخماسا ولو كان من يحجب الام
رد على الاب والبنت ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين
السدسان وللبنتين او البنات الثلثان بالتسوية ولو كان
معهما او معهن احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان
بالتسوية والباقى يرد اخماسا ولو كان مع البنت والابوين
زوج او زوجة كان للزوج الربع او الزوجة الثمن وللابوين
السدسان والباقى للبنت وحيث يفضل عن النصف يرد الزايد
عليها وعلى الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام رددناه على
البنت والاب ارباعا ويلحق مسائل الاولى الاولاد الاولاد ويقومون
مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به
ويقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت

على الاشد ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما
يرد على امه ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهم
الاولاد للصلب على الاصح الثانية يحبى الولد الاكبر بثياب
بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير
ذلك ولو كان الاكبر انثى اخذه الاكبر من الذكور ويقضى عنه
ما تركه من صلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون
سفيها ولا فاسدا الثالثة لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد
ولا جدة ولا احد من ذوى القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم
اباه وامه السدس من اصل تركة بالسوية اذا حصل له الثلثان
وتطعم الام اباها وامها النصف من نصيبها اذا حصل لها الثلث
فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى دون الاخر استحب له
طعمة الجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد
الا مع وجود من يتقرب به الرابعة تحجب الاخوة الام الا بشروط
اربعة ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما
زاد لاب وام او للاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفى

الفتلة

القتلة قولان اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين
المرتبة الثالثة الاخوة والاجداد اذا لم يكن احد الابوين
ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة والاجداد فالاخ الواحد
للاب والام يرث المال وكذا الاخوة والاخت انما يرث النصف
بالتسمية والباقى بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان و
الباقى بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان المال
بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس
ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا
كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولا يرث مع الاخوة للاب
والام ولا مع احدهم احد من ولد الاب لكن يقومون مقامهم عند
عدمهم ويكون حكمهم فى الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو
اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحدا او الثلث
ان كانوا اكثر والباقى لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب
فاذا بقت الفريضة فالرد على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة
مع ولد الام وولد الاب فى الرد قولان احدهما يرد على

كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت الاب مع واحد
واثنين فصاعدا من ولد الام او اختين للاب مع واحد
من ولد الام والاخر يرد على الفريقين بنسبة مستحقها وهي
اشبه وللجد المال اذا انفرد للاب كان او للام وكذ للجدة ولو
اجتمع جده وجدة فان كان للاب فلهما المال للذكر مثل
الانثيين وان كانا للام فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد
المختلفون فلمن تقرب بالام الثلث على الاصح واحد كان او
اكثر ولمن تقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا ولو كان معهم
زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث
الاصل والباقي لمن تقرب الاب والجد الادنى يمنع الاعلى واذا
اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت مسئلتان
الاولى لو اجتمع اربعة اجداد للاب ومثلهم للام كان لاجداد
الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب وجدته الثلثان لابوي
ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا
فيصح من مائة وثمانية الثانية الجد وان علا يقاسم الاخوة

واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون مقام اباءهم
عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد
منهم نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوات
لاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا لام
اقتسموا بالسوية المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال
اذا انفرد وكذا العمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات
والعمومة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين
فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين ويسقط معهم من تقرب بالاب ويقومون
مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال
مع خال او عم او ابن عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع
عم لاب فابن العم اولى وللخال المال وكذا للخالين والاخوال
او للخاله وللخالتين وللخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية
كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام السدس ان كانوا

واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن تقرب بالاب
والام ويسقط من تقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر
مثل الانثى ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللا
عمام الثلثان ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الا
على ولمن تقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن تقرب بالاب
ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها
وخالها وخالتها كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم ارباعا
ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه
لخاله وخالته بالسوية على قول مسائل الاولى عمومة الميت و
عماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة
ابيه وخؤولته وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم
اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام اباءهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان
او اكثر الثانية من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما
الاخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام زوج هو ابن عم

وعمة لاب هي خالة لام والثاني كابن عم هو اخ الثالثة حكم
اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج والزوجة حكم اباءهم يأخذ من
تقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى وما يبقى لمن تقرب
بالاب المقصد الثاني في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد
النصف وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب
ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة
قولان احدهما لها الربع والباقي للامام والاخر يرد عليها الفاضل
كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم الامام والاول اظهر واذا كن
اكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع او الثمن وترث الزوجة
وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعية خاصة
لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان بائنا ما لم تخرج السنة
ولم يبرء ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا ويرث الزوج من
جميع ما تركته المراة وكذا المرءة عدا العقاد وترث من قيمة الالات
والابنية ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى
يمنعها العين دون القيمة هذا اذا لم يكن لها منه ولد مسئلتان

الاولى اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للا
خيرة ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه والباقي بين
الاربعة بالسوية الثانية نكاح المريض مشروطة بالدخول فان
مات قبله فلا مهر ولا ميراث المقصد الثالث في الولاء واقسامه
ثلثة الاول العتق ويشترط التبرع بالعتق والا تبرء من الجريرة
فلو كان واجبا كان المعتق سائبة وكذا لو تبرع بالعتق و
برئ من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وان بعد و
يرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم
ان كان واحدا واشتركوا في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم
فللاصحاب اقوال اظهرهما انتقال الولاء الى الاولاد الذكور
دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان
المعتق امراة فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث
الولاء من يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح جر
من مولى الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية
القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من تولى انسانا يضمن حدثه

ويكون



ويكون ولائه وله فتثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا
يضمن الا سائبة كالمعتق في النذر والكفارات او من لا وارث
له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق
ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي له وهو
اولى من بيت مال الامام القسم الثالث ولاء الامامة ولا يرث
الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع
وجوده فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلم يعطيه
فقراء بلده تبرعا ومع غيبته تقسم في الفقراء ولا يعطي الجائر
الا مع الخوف واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ابن
الملاعنة ميراثه لامه وولده وللام السدس والباقي للولد ولو
انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحد
النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكر ان المال بالسوية
ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج والزوجة
نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل والادنى معهم ولو عدم
الولد ورثه من تقرب بامه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء ومع



عدم الوارث يرثه الامام ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر
ولا يرث اباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب
لحق به وورث هو اباه دون غيره من ذوي قرابة ابيه ولا عبرة
بنسب الاب ولو ترك اخوة من اب وام مع اخ او اخوة لام كانوا
سواء في المال وكذا لو ترك جد الام مع اخ او اخت او اخوة او
اخوات او اخ او اخوات من اب وام خاتمة تشتمل مسائل
الاولى ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها من الانساب ويرثه
ولده وان نزل والزوج والزوجة ولو لم يكن احدهم فميراثه
للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة الثانية الحمل يرث ان
سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال والحركات الا
رادية دون التقلص الثالثة قال الشيخ يقف للحمل نصيب ذكرين
احتياطا ولو كان ذو فرض اعطي النصيب الادنى الرابعة
يرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب الخامسة
اذا تعادفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يقف احدهما البينة
السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات

اشهرهما

اشهرهما اربع سنين وفي مستندها ضعف وعشر سنين
وهي في حكم خاص وفي ثالثة تقسمه الورثة اذا كانوا ملاء وفيها
ضعيف ايضا وقال في الخلاف حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها
وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال المعصومة
بالاخبار الموهومة السابعة لو تبرء من جريرة ولده وميراثه
ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف
الثامن في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول
فمن ايهما سبق ورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث
على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال
في الخلاف يعمل فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى تعد
اضلاعه وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث
رجل ونصف ميراث امراة وهو اشهر ولو اجتمع مع الخنثى
ذكر او انثى قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان وقيل
الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف
النصيبين وهو اظهر مثاله خنثى وذكر نفرضهما ذكرين تارة

وذكرا وانثى اخرى وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف
وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى خمسة و
للذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة و
للانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى
ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فى تلك الفريضة
فما ارتفع فمنه يصح ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث
بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ او
يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان الثالث فى الغرقى
والمهدوم عليهم وهولاء يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم او
لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم فى الموت
بالمتاخر وفى ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد
ومع الشرايط يورث الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث مما
ورث منه وفيه قول اخر والتقدم على الاستحباب على الاشبه
ولو غرق اب وابن ورث الاب اولا نصيبه ثم ورث الابن من
اصل تركة ابيه لا مما ورث منه ثم يعطى نصيب كل منهما الوارثه

ولو كان لاحدهما وارث اعطى ما اجتمع لذا الوارث لهم وما اجتمع
للاخر للامام ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما
الى الاخر ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت فى الا
ستحقاق سقط اعتبار التقديم كاخوين فان كان لهما مال
ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى و
رثتهما وان كان لاحدهما مال صار ماله لاخيه ومنه الى
ورثته ولم يكن للاخر شىء ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال
الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما
لورثته الرابع فى ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه
فالمحكى عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب
وعن الفضل بن شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده
وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه الله وقال الشيخ
يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه فلو خلف
اما هى زوجة فلها نصيب الام دون الزوجة ولو خلف جدة
هى اخت ورثت بهما وكذا لو خلف بنتا هى اخت لانه لا ميراث

للاخت مع البنت خاتمة فى حساب الفرايض مخارج الفروض
ستة ونعنى بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان و
الثلث من ثلثة والسدس من ستة والفريضة اما بقدر السهام
اذا اقل او اكثر فما كان بقدرها فان انقسم من غير كسر والا فاضرب
عدد من انكسر عليهم فى اصل الفريضة مثل ابوين وخمس ابنات
تنكسر الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة فى اصل الفريضة فما اجتمع
فمنه الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن عددهن لو كان
وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب فى اصل الفريضة
مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو
اربعة وعددهن وهو ستة وفق هو النصف فتضرب الوفق من
العدد وهو ثلثة فى اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه
ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة فلا عول ويدخل
النقص على البنت او البنات او على من تقرب بالاب والام او الاب
مثل ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقى

للبنت وكذا ابوان او احدهما وبنتان وزوج النقص يدخل
على البنت او البنات واثنان من ولد الام واختان للاب والام
او للاب مع زوج او زوجة يدخل النقص على من تقرب بالاب والام
او بالاب خاصة ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام
من انكسر عليه فى اصل الفريضة ولو زادت الفريضة كان الرد على
ذوى السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يرد على الزوج والزوجة
ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن حاجب
فالرد اخماسا وان كان حاجب فالرد ارباعا فاضرب مخرج سهام
الرد فى اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة تتمة فى
المناسخات ونعنى به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت
احد وراثه ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد
فان اختلفت الوراث او الاستحقاق اوهما ونهض نصيب
الثانى بالقسمة على وراثه والا فاضرب الوفق من الفريضة
الثانية فى الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين وفق وان
لم يكن فاضرب الفريضة الثانية فى الاولى فما بلغ صحت منه

كتاب القضاء

الفريضتان والنظر في الصفات والاداب وكيفية الحكم و
احكام الدعوى والصفات ستة التكليف والايمان والعدالة
وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط
الامانة والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية
الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلبه
النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه
نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي الا بها ولا ينعقد للمرأة
في انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكر في
الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد والاشبه انه لا يشترط ولا بد
من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان
بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ قضا
الفقيه من فقهاء اهل البيت ع الجامع للصفات وقبول القضا
عن السلطان العادل يستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب النظر
الثاني في الاداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار
رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في قضاءه مستدبر

القبلة وان ياخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودايعهم و
السوال عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب
اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند الاقامة
فانه اوثق خصوصا في موضع الريبة عدا ذوي البصاير لما يتضمن
من الغضاضة وان يستحضر من اهل العلم من يخاوضه في المسائل
المشتبهة والمكروهات الاحتجاب وقت القضاء وان يقضي مع
ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة
النعاس وان يرتب قوما للشهادة وان يشفع الى الغريم في اسقاط
او ابطال مسائل الاولى للامام ان يقضي بعلمه في الحقوق مطلقا
ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان الثانية ان عرف
عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل
الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما الثالثة تسمع شهادة
التعديل مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة الرابعة
اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب اجابته ولو كانت امراة ان كانت
برزة ولو كان مريضا او امراة غير برزة استناب الحاكم من يحكم

بينهما الخامسة الرشوة على الحكم حرام وعلى المرتشي اعادتها
النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظائف
الحاكم وهي اربع الاولى التسوية بين الخصوم في السلام والكلام
والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم ولو كان احد
الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا واعلى
منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا يستظهر
به على خصمه الثالثة اذا سكتا استحب ان يقول تكلما او ان
كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما ناسبه الرابعة اذا بدر احد
الخصمين سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته
ولو تقدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه وان اجتمع
خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه المقصد
الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما
الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا كان او امراة فان التمس
المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه
ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع

المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى
الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء رواية و
الاشهر منها تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى تبين حاله
واما الانكار فعنده يقال للمدعي الك بينة فان قال نعم امر باحضارها
فاذا احضرت سمعها ولو قال البينة غائبة اجل بمقدار احضارها
وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء
الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يجوز احلافه
حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت
مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف
سقطت الدعوى ولو ظفر له المدعي بمال لم يحل له المقاصة ولو
عاود الخصومة لم يسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل
بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه جاز
مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على المدعي صح فان حلف
استحق وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين واصر
قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف

ثبت حقه وان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول
لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعى مع بينة الا فى الدين على الميت
فيحلف على بقائه فى ذمته استظهارا واما السكوت فان كان
لافة توصل الى معرفة اقراره او انكاره ولو افتقر الى مترجم اكتفى
على الواحد ولو كان عنادا حبسه حتى يجيب المقصد الثالث
فى كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا
لكن ان راى الحاكم احلاف الذمى بما يقتضيه دينه اردع جاز
ويستحب للحاكم تقديم العظة ويجزيه ان يقول والله ماله قبلى كذا
ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ
لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع
الى اسم الله تعالى فى المصحف وقيل يكتب اليمين فى لوح ويغسل
ويوم بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم
الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا فى مجلس قضائه الا معذورا كالمريض
او امراة غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل
غيره على نفى العلم كما لو ادعى على الوارث وانكر او ادعى ان وكيله

قبض او باع اما المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع
نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفى مع انكار الحلف على نفى
الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعى
منكرا فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه اليمين على الوارث
بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق
وانه ترك فى يده مالا ولا تسمع الدعوى فى الحدود عن البينة ولا
يتوجه بها على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه
سواء كانت عليه دين محيط بالتركة اولم يكن وتقضى بالشاهد واليمين
فى الاموال والديون ولا يقبل فى غيره مثل الهلال والحدود والطلاق
والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله ولو بدا باليمين
وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف
مع عدم العلم ولا ليثبت مال غيره مسئلتان الاولى لا يحكم الحاكم
باخبار حاكم اخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم
بين الخصوم وثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه
عند الخروج على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم الثانية القسمة

تمييز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط واذا عدلت
السهام كفت القرعة فى تحقق القسمة وكل ما يتساوى اجزاؤه يجبر
الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه
اذا لم يكن فى القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع
النظر الرابع فى الدعوى وهو يستدعى فصولا الاول المدعى هو الذى
يترك لو ترك الخصومة وقيل الذى يدعى خلاف الاصل او امرا خفيا
ويشترط التكليف وان يدعى لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه
وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى مملوكا ومن كانت دعواه
عينا فله انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقر باذلا او مع جحوده
وعليه حجة لم يستقبل المدعى بالانتزاع دون الحاكم ولو فاتت
احد الشروط وحصل للغريم فى يد المدعى مال كان له المقاصة ولو كان
غير جنس الحق وفى سماع الدعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز مسائل
الاولى من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضى له ومن هذا ان يكون
بين جماعة كيس فيدعيه احدهم الثانية لو انكسرت سفينة فى البحر
فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفى الرواية

ضعف الثالثة روى فى رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة يخلطها
بماله ويتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا
اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا
ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم ياذن له صاحبه واذن
الباقون الرابعة لو وضع المستاجر الاجرة على يد امين فتلفت كان
المستاجر ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فحقه حيث
وضعه الخامسة يقضى على الغايب مع قيام البينة ويباع ماله
ويقضى دينه ويكون الغايب على حجته ولا يدفع اليه المال الا
بكفلاء الثانى فى الاختلاف فى الدعوى وفيه مسائل الاولى
لو كان فى يد رجل وامراة جارية فادعى انها مملوكته وادعت
المراة حريتها وانها بنتها فان اقام احدهما بينة قضى له والا
تركت الجارية تذهب حيث شاءت الثانية لو تنازعا عينا فى يدهما
قضى لهما بالتسوية ولكل منهما احلاف صاحبه ولو كانت فى يد
احدهما قضى بها للمتشبث وللخارج احلافه ولو كانت فى يد ثالث
وصدق احدهما قضى له وللاخر احلافه ولو صدقهما قضى لهما بالتسوية

ولكل منهما الحلف للاخر وان كذبهما اقرت في يده الثالثة اذا
تداعيا خصا قضى لمن اليه القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر
وفي عمرو ضعف وعن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عم
ان عليا ع قضى بذلك وهي قضية في واقعة الرابعة اذا ادعى
ابوا الميتة عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الا
نساب وفيه رواية بالفرق ضعيف الخامسة اذا تداعى الزوجان
متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما
وفي رواية هو للمراة وعلى الرجل بينة وفي المبسوط اذا لم يكن بينة
ويدهما عليه كان بينهما الثالث في تعارض البينات يقضى مع
تعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب
اليد لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج وقدم الملك وكذا
الابتياع ولو تساويا في السبب فروايتان اشبههما القضاء
للخارج ولو كانت يداهما عليه قضى لكل منهما بما في يد الاخر فيكون
بينهما نصفين ولو كان المدعى في يد ثالث قضى بالاعدل فا
لاكثر فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف

دقضى له ولو امتنع احلف الاخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط
يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك
المقيد والاول اشبه **كتاب الشهادات** والنظر في امور الاول
في صفات الشاهد وهي ستة الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي
ما لم يكمل مكلفا وقيل تقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلفت عبارة
الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح
مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويوخذ باول قولهم وشرط في الخلاف
الا يفترقوا الثاني كمال العقل فالمجنون لا يقبل ومن يناله ادوارا
يقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته الثالث الايمان فلا يقبل شهادة
غير المؤمنين وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم
وفي اعتبار الغربة تردد وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل ولا
تقبل شهادة احدهم على مسلم ولا غيره وهل تقبل على اهل ملته فيه
رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع الرابع العدالة لا ريب في زوالها
بالكبائر وكذا في الصغائر مصرا اما الندرة من اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ
الحمام للانس وانفاد الكتب اما الرهان عليها فقادح لا تدمارد اللعب

بالشطرنج ترد الشهادة وكذا الغناء وسماعه والعمل بالات اللهو
وسماعها والدف الا في الاملاك والختن ولبس الحرير للرجال الا
في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به للرجال ولا تقبل شهادة القاذف
ويقبل لو تاب وحد توبته اكذاب نفسه وفيه قول اخر متكلف
الخامس ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما
هو شريك فيه والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذي العداوة
الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع
القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا
تقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره
من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط والصحبة
لا يمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه ولا يقبل شهادة السائل
بكفه لما يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن خدعه وفي قبول شهادة
المملوك روايتان اشهرهما القبول وفي شهادته على المولى قولان
اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو اشهد عبديه بحمل
امته ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت

شهادتهما ورجع الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل
الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال
المانع وشهد قبلت السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة
ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة ويلحق
بهذا الباب مسائل الاولى التبرع بالاداء قبل استنطاق يمنع القبول
لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله فيه تردد الثانية الاصم تقبل
شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يوخذ باول قوله وكذا
تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية الثالثة لا تقبل شهادة
النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها بالرضاع تردد اشبهه القبول
ولا يقبل في الحدود وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل ياتي وفي
الجراح والقتل بان يشهد رجل وامراتان ويجب بشهادتهن
الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردن كالمراتين
مع اليمين فالاشبه عدم القبول وتقبل منفردات في العذرة
وعيوب النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل
وامراة واحدة في ربع الوصية وكذا كل امراة يثبت شهادتها في الربع

يتكمله اربعا فتقبل شهادة تهن في الوصية اجمع ولا ترد شهادة
ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة ولا الصنايع البنية كا
لحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبالة والوقاد ولا ذوى
العاهات كالاجذم والابرص الثاني فيما به يصير شاهدا و
ضابطه العلم ومستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة في الافعال
كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط
واما السماع فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية و
يصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة والسماع
لما يكفي به السماع وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل له
لا يشهد فسمع من القائل مما يوجب حكما وكذا لو حقق فنطق المشهود
عليه واذا ادعى الشاهد للاقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق ولا
يحل الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل فعلى ان المروي الوجوب و
وجوبه على الكفاية وتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا
مع المعرفة او بشهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان تسفر المراة ليعرفها
الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار مسائل

الاولى قيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه وبه
رواية والاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك الثانية
يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان الثالثة
لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو راى خطه وفي رواية ان شهد
معه اخر جاز اقامتها وفي الرواية تردد الرابعة من حضر حسابا
او سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش
بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد ويكره ان تشهد لمخالف اذا خشي
استدعاءه الى حاكم يرد شهادته الثالث الشهادة على الشهادة
وهي مقبولة في الديون والاموال والحقوق ولا يقبل في الحدود ولا يجزي
الا اثنان على شاهد الاصل وتقبل على الشهادة شهادة النساء في
الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد واجلى الالفاظ ان يقول
اشهد اني اشهد ولا يقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد
الاصل بمرض او غيبة او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل
فالمروي العمل باعدلهما وفيه اشكال فان تساويا اطرح الفرع
وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا تقبل

شهادة على شهادة في شيء الرابع في اللواحق وفيه
مسائل الاولى اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجع بعد
القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية ان كانت العين قائمة
ارتجعت ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت
انهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها
او تعذرها يضمن الشهود الثالثة لو كان المشهود به قتلا او
رجما او قطعا فاستوفي ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص
منهم او من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم الولي ان بقي
عليه شيء ان قالوا اخطانا لزمتهم الدية ولو قال بعضهم اخطانا لزمه
نصيبه من الدية ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه
الولي ما يفضل ويقتص منه ان شاء وفي النهاية يرد الباقون من
شهود الزنا ثلاثة ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند غير
ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول واحد الرابعة لو شهد
ابطلاق امراة فتزوجت ثم رجعا ضمن المهر وردت الى الاول بعد
الاعتداد من الثاني وتحمل عدة الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة

لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع الخامسة لو شهد اثنان
على رجل بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية
الاول ولم يقبل على الاخير لما يتضمن من عدم الضبط السادسة
يجب ان يشهر شاهد الزور ويعزر بما يراه الامام حسما
للجراة كتاب الحدود وفيه فصول الاول في حد الزنا والنظر
في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه
في فرج امراة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة
الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم
بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام او محصنة سقط
الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد بمجرده
شبهة في السقوط ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها
الحد دون واطيها وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه
سرا وهي متروكة ولو وطي المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد
واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء
الزوجية وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت

الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا له
فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه ويروح ويستوي
للمسلمة والذمية واحصان المرأة كاحصان الرجل لكن يراعى
فيها العقل اجماعا ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان و
تخرج البائن وكذا المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول
وكذا المرأة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان
ممكنا في حقه ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ
وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى
فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال وفي
التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار
والبينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته وتكرار
الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه انه
لا يشترط ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو
اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب
كان الامام مخيرا في الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة

اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين ولو شهد رجلان
واربع نساء ثبت بهم الجلد لا الرجم ولا تقبل ستة نساء ورجل
ولا شهادة نساء منفردات ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحدوا
للفرية ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد
من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد
ولو اقام الشهادة بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة ويقبل شهادة
الاربع على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة
ويسقط لو كانت قبلها رجما كان او غيره النظر الثاني في الحد
يجب القتل على الزاني بالمحرمة كالام والبنت والحق الشيخ امرأة
الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنى بمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر
الاحصان ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفي جلده
قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة
ويجمع للشيخ والشيخة بين الرجم والحد اجماعا وفي الشاب روايتان
اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد
وكذا لو زنى بالمحصنة صغير ولو زنى بها المجنون لم يسقط عنها

الرجم ويجز راس البكر مع الحد ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس
بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل ولا تغريب على المرأة ولا جز
والمملوك يجلد خمسين ذكرا كان او انثى محصنا او غير محصن ولا
جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد
مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك
اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة
وهو اولى والحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه
الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم ولا يقام على الحامل
حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ولو
وجد له كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يحد احدهما
حتى يبرأ ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد
ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد ولا
البرد الشديد ولا في ارض العدو ولا على من التجأ الى الحرم
ويضيق عليه حتى يخرج للاقامة ولو احدث في الحرم حد فيه
واذا اجتمع الحد والرجم اولا ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة

الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل
ان لم تصبه الحجارة اعيد ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقرا
بدأ الامام ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد
بها اشد الضرب وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه
وتضرب المرأة جالسا وتربط ثيابها ولا يضمن ديته لو قتله
الحد ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب اعلام الناس ليتوفروا
فيه ويجب ان يحضره طائفة وقيل يستحب واقلها واحد ولا يرجمه
من لله قبله حد وقيل يكره النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع نساء بالبكارة
فلا حد وفي حد الشهود قولان الثانية اذا كان الزوج احد
الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط ان سبق منه القذف
الثالثة يقيم الحاكم حدود الله تعالى اما حقوق الناس فيقف على
المطالبة الرابعة من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت
امة فعليه عشر قيمتها الخامسة من زوج امته ثم وطئها فعليه الحد
السادسة من اقر انه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان

ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة وفيها تردد السابعة
من تزوج امة على حرة مسلمة فوطيها قبل الاذن فعليه ثمن حد
الزاني الثامنة من زنا في زمان شريف او مكان شريف عوقب
زيادة على الحد الفصل الثاني في اللواط والتحق والقيادة واللواط
يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر
التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد
اربعة ثبت ولو كانوا دون ذكر حدوا ويقتل الموقب ولو لاط
بصغير او مجنون ويؤدب الصغير ولو كانا بالغين قتلا
وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى العبد الاكراه درى عنه الحد
ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام
الاقامة او دفعه الى ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب ايقاب
القتل للفاعل والمفعول اذا كان بالغا عاقلا ويستوي فيه
كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح والامام
متخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار واحراقه
ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاخر ومن لم يوقب فحده

مائة على الاصح ويستوي فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل
في الرابعة على الاشبه ويفرق المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم
بينهما من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرار
التعذير حد الى الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت
التحق بما يثبت به اللواط والحد وفيه مائة جلدة حرة كانت
او امة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية
يرجم مع الاحصان وتقتل المساحقين في الرابعة مع تكرار الحد
ثلثا ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد
البينة وتعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردتين ولو تكرر
مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال
في النهاية قتلتا مسئلتان لا كفالة في حد ولا تاخير الا لعذر
ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطي زوجته فساحقت بكرا
فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية
الجلد واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او الرجال
والصبيان للواط ويثبت بشاهدين او الاقرار مرتين والحد

فيه خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه
الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد
في الثانية والاول مروي ولا نفي على المرأة ولا جز الفصل
الثالث في حد القذف ومقاصده اربعة الاول في الموجب
هو الرمي بالزنا او اللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره باي
لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل ولا يحد مع
جهالته بفائدتها وكذا لو قال ان اقر ببنوته لست ولدي ولو
قال زنا بك ابوك فالقذف لابيه او زنت بك امك فالقذف
لانه ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كانا
مسلمين ولو كان المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية
وامه كافرة فالاشبه التعزير وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج
الزانية فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد
للمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه
حد وفي ثبوته للمرأة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال
لامرأته لم اجدك عذراء او قال لغيره ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع

وكذا لو قال يا فاسق او يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا ويثبت القذف
بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار وبشهادة عدلين ويشترط
في القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر وكذا
المجنون الثاني المقذوف يشترط البلوغ فيه وكمال العقل والحرية
والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او
متظاهرا بالزنا لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده ويحد
الولد لو قذفه وكذا الاقارب الثالث في الاحكام قذف جماعة
بلفظ واحد فعليه حد ان طالبوا مجتمعين وان افترقوا فلكل
واحد حد وحد القذف يورث كما يورث المال ولا يرثه الزوج
ولا الزوجة ولو قال ابنك زان او بنتك زانية فالحد لهما وقال
في النهاية له المطالبة او العفو ولو ورث الحد جماعة فعفى احدهم
كان لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد
ثلثا وقيل في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف
او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ولا يعزر الكفار
مع التنابز الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاول يقتل من سب النبي ص

وكذا من سب احد الائمة ويحل دمه فلكل سامع اذا امن الثانية
يقتل مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا
كان على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا كان مسلما
ويعزر اذا كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي من
عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه الخامسة يعزر
من قذف عبده او امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا
بما دون الحد الفصل الرابع في حد المسكر والنظر في امور الاول
في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا والعلم بالتحريم
ويشترط البلوغ والعقل والتناول يعم الشارب والمستعمل في
الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير
اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة
ويسقط الحد عمن جهل المشروب او التحريم ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار الثاني الحد وهو
ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر
ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه

ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي
وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد الثالث
في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها واخر
بقيئها حد الثانية من شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم
عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل
مستحلا غير الخمر بل يحد مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر
مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها يعزر الرابعة
لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد البينة
وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم الحد الفصل
الخامس في حد السرقة وهو يتعهد فصول الاول في السارق و
يشترط التكليف وارتفاع الشبهة وان لا يكون والدا من ولده
وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرا فالقيود
اذا ستة فلا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية
يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله
حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ

ولو سرق الشريك ما يظنه نصيبا لم يقطع وفي سرقة احد
الغانمين من الغنيمة روايتان احدهما لا يقطع والاخرى
يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره
واخرج هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر و
الانثى سواء ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة
بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر
والزوج والزوجة وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق
اعادة المال ولو قطع الثاني في المسروق ونصاب القطع ربع
دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك و
لا بد من كونه محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير
المالك دخوله الا باذنه فهو حرز ولا يقطع من سرق من المواضع
الماذونة في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل اذا كان
المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب
انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع
في الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا لا يقطع في سرقة

مأكول علم سنة ويقطع من سرق مملوكا ولو كان حرا فباعه
قطع لفساده لا حدا ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه
النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حدا للسرقة بل لحسم الجرأة ولو
نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله للردع
الثالث يثبت الموجب بالاقرار مرتين وبشهادة عدلين
ولو اقر مرة اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية
والاختيار ولو اقر للضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها
قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه ولو اقر مرتين
تحتم القطع ولو انكر الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع
من اليد اليمنى فيترك الراحة والابهام ولو سرق بعد ذلك
قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب ولو سرق
ثالثة حبس دائما ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة
من غير حد واحد ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع
اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن
يسار قطعت اليمين وفي الرواية لا يقطع وقال الشيخ في النهاية

ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم
يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة
قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها والاقرار في الاقامة
على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد
الخامس في اللواحق وهو مسائل الاولى اذا سرق اثنان نصابا
قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف يشترط بلوغ نصيب كل
واحد نصابا الثانية لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك ليقطع
ثم شهد عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله
بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع
اليقين الثالثة قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه
فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه
الفصل السادس في المحارب وهو كل مجرد سلاحا في بر او بحر ليلا
او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه
ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين ولو شهد بعض
اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض

وحده القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب
اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب
يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال
استعيد منه وقطع يده اليمين ورجله اليسرى ثم قتل وصلب
ولو اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال
اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل
القدرة عليه سقط العقوبة ولم تسقط الحقوق الناس ولو تاب
بعد ذلك لم تسقط او يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير
ومقتولا على القول الاخر ولا يترك على الخشبة اكثر من ثلثة ايام
وينزل ويغسل على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن
وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع مواكلته ومجالسته ومعاملته
حتى يتوب واللص محارب وللانسان دفعه اذا غلب السلامة
ولا ضمان على الدافع ويذهب المدفوع حدرا وكذا لو كابر امراة
على نفسها او غلاما فدفع فادى الى تلفه او دخل دارا فزجر ولم
يخرج فادى الزجر والدفع الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو ظن

العطب سلم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال ولا
المبنج ولا من سقى غيره من قد ابل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون
بما يردع الفصل السابع في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه
اذا وطي البالغ العاقل بهيمة المأكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها
ولحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع وهكذا حتى
يبقى واحدة وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان لم يكن له وكان
المهم ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم يكن له
واخرجت الى غير بلده وبيعت وفي الصدقة بثمنها قولان والاشبه
انه يعاد عليه ويعزر الواطي على التقديرين ويثبت هذا الحكم
بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء
منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطي مع التعزير ثلثا قتل في الرابعة
ولو وطي الميتة كوطي الحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا
ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة شهود
وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد ومن لاط بميت
كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده عزر بما يراه

الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة
كان حسنا **كتاب القصاص** وهو اما في النفس او في الطرف والقود
موجبه قصد البالغ العاقل ازهاق النفس المعصومة المكافية
عمدا ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا او القتل
بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل فاتفق فالاشهر انه خطاء
كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اما الرمي بالحجر الغامز والسهم
المحدد فانه يوجب القود ولو قتل وكذا لو القاه في النار او ضربه
بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات او القاه الى الحوت فابتلعه
او الى الاسد فافترسه لانه كالالة عادة ولو امسك واحد وقتل
الاخر ونظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا وتفقا
عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص على القاتل لا المكره
وكذا لو امر بالقتل والقصاص على المباشر ويحبس الامر ابدا ولو كان
المأمور عبده فقولان اشبههما انه كغيره والمروي يقتل به السيد
وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت
الدية على المولى ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف

في النفس اما لو جرحه وقتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص
الطرف في النفس والاخر يدخل وفي النهاية ان فرقه لم يدخل
ومستندها رواية محمد بن قيس ويدخل دية الطرف في دية النفس
اجماعا مسائل من الاشتراك الاولى لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم
فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته
وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين
فضل قام به الولي وان فضل منهم كان له الثانية يقتص من الجماعة
في الاطراف كما يقتص في النفس فلو قطع يده جماعة كان له التخيير في
قطع الجميع ويرد فاضل الدية وله قطع البعض ويرد عليهم الاخرون
الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل
لهما ولو كن اكثر رد الفاضل ان قتلهن وان قتل بعضا رد البعض
الاخر ولو اشترك رجل وامراة فللولي قتلهما ويختص الرجل
بالرد والمفيد جعل الرد اثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه نصف
ديته ولو قتل المراة فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية الرابعة
لو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته

وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة الاف درهم او يسلم العبد
اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والحق ان نصف
الجناية على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر
نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية
ولو قتل الحر مولى العبد عليه نصف الدية او دفع العبد ما لم تزد
قيمته عن النصف فيكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد على
المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت
امراة وعبد فعلى كل منهما نصف الدية فلو قتل العبد وكانت قيمته
بقدر جنايته فلا رد فان زادت رد على مولاه الزيادة القول
في الشرايط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول الحرية فيقتل الحر
بالحر ولا رد وبالحرة مع الرد والحرة بالحرة وبالحر وهل يؤخذ
منها الفضل الاصح لا وتتساوى المراة والرجل في الجراح قصاصا
ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر فينتصف ديتها ويقتص لها مع رد
التفاوت وله منها ولا رد وتقتل العبد بالعبد وبالامة والامة
بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزم قيمته يوم قتله

ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني
مع يمينه ويعزر القاتل ويلزم الكفارة ولو كان العبد ملكه
عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية
ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوكة قيمتها ما لم يتجاوز دية
الحرة وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم ولا بدية
الامة دية الذمية ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه وولي الدم
بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه مع كراهية الولي
ولو جرح حرا فللمجروح القصاص وان شاء استرقه ان استوعبته
الجناية وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ
من ثمنه حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية ويقاد العبد
لمولاه ان شاء الولي ولو قتل عبد مثله عمدا فان كانا لواحد
فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين
فللولي قتله الا ان يتراضى الموليان بدية او ارش ولو كانت الجناية
خطاء كان لمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل
من قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعود والمدبر كالقن ولو

استرقه

استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان وبتقدير ان لا
يخرج هل يسعى في فك رقبته المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد
او كان مشروطا كالرق المحض وان كان مطلقا وقد ادى شيئا فان
قتل حرا مكافيا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية
بما فيه من الرقية مبعضة يسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي
منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطا فعلى الامام بقدر ما فيه
من الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالارش او تسليم
حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى
نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر مسائل الاولى لو قتل حر حرين فليس
للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية
هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم لولي الاول
الثانية لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للاول ويساره للثاني
قال في النهاية ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا
لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير
فالاخير ولمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استناد الى رواية حبيب السجستاني

عن ابي جعفر ع الثالثة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتق مولاه ففي
العتق تردد اشبهه انه لا ينعتق لان للولي التخيير في الاسترقاق
ولو كان خطا ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
يصح ويضمن المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط
الصحة بتقدم الضمان الشرط الثاني الدين فلا يقتل مسلم بكافر
ذميا كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك
جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذ
مية بعد رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد
ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وله
الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار الاشبه
لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطاء لزمته الدية في ماله
ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه الشرط الثالث
ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة
والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا الاقارب
وفي قتل الجد بولد تردد الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون

ولا الصبي وجنايتهما عمدا وخطاء على العاقلة وفي رواية يقتص من
الصبي اذا بلغ عشرا وفي الاخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه
الحدود والاشهر ان عمده خطاء حتى يبلغ التكليف اما لو قتل العاقل
ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه
ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا
او شبيها وعلى العاقلة ان خطاء ولو قصد القاتل دفعه كان
هدرا وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على النايم وعليه
الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص وفي
رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان جنايته خطاء تلزم العاقلة
فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله توخذ في ثلث سنين
وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الاية الشرط الخامس
ان يكون المقتول محقون الدم القول فيما به يثبت وهو الاقرار
او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب
يشترط التكرار ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار و
الحرية ولو اقر بقتل فاقر اخر انه هو الذي قتله رجع الاول درئ

عنهما القصاص والدية وودي من بيت المال وهو قضاء الحسن ع
واما البينة فهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين
ولا بشاهد وامراتين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كا
لخطاء ودية الهاشمة والمنقلة والجايفة وكسر العظام ولو شهد
اثنان ان القاتل زيد واخران ان القاتل عمرو قال في النهاية
سقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان خطاء
كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط لما عرض من تصادم
البينتين ولو شهدا انه قتله عمدا واقر اخر انه هو القاتل دون
المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر ع للولي قتل المقر
ثم لا سبيل على المشهود عليه وله قتل المشهود عليه ويرد المقر
على اولياء المشهود نصف الدية وله قتلهما ويرد على اولياء
المشهود خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء العلم
بالشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير
مسائل الاولى قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوى
والا خلي سبيله وفي المستند ضعف وفيه تعجيل العقوبة لم يثبت



سببها الثانية لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امراته قتل
به الا ان يقيم البينة بدعواه الثالثة خطاء الحاكم في القتل
والجرح على بيت المال ومن قال خذا لم يضمن ومن اعتدي
عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان اتلف واما القسامة
فلا يثبت الا مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق
المدعي كما لو وجد في دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين
وهو الى احديهما اقرب فهو لوث ولو تساويت مسافتهما كانا
سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات ومن
وجد في فلاة او معسكر او سوق او جمعة فديته في بيت
المال ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة
وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطا خمسة وعشرون على الاظهر
وقيل خمسون يمينا وهو الاصح فلو لم يكن للمدعي قسامة كررت
عليه الايمان حتى ياتي بالعدد ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه
قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة كررت
الايمان حتى ياتي بالعدد ولو نكل الزم الدعوى عمدا او خطا



وقيل لا رد اليمين على المدعي ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة
مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان
فالاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم
يحلف الولي ستة ايمان وقيل خمسون يمينا احتياطا ولو لم
يكن قسامة او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة ولو لم يكن قوم
حلف هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه
من ستة القول في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص
ولا يثبت الدية فيه الا صلحا فلا تخيير للولي ولا يقضى با
لقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية وللواحد للولي المبادرة
بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف
على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية
عن حصص الباقين ولا قصاص الا بالسيف او ما جرى مجراه
ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق
او التغريق او الرضخ بالحجارة و[illegible] ضمن سراية القصاص
ما لم يتعد المقتص وهنا مسائل الاولى لو اختار بعض الاولياء

الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الاشهر وللآخرين
القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه ولو عفى
البعض لم يقتص الآخرون حتى يردوا عليه نصيب من عفاه
الثانية لو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو
لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية الثالثة
لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو
تراضوا بالدية فلكل واحد الرابعة اذا ضرب الولي الجاني
وتركه ظنا انه مات فبرأ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله
الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف مع
ارساله الرواية وفيه وجه اعتبار الضرب فان كان يسوغ
به الاقتصاص لم يقتص من الولي ولو قتل صحيح مقطوع اليد
فاراد الولي قتله رد دية اليد ان كانت قطعت في قصاص او
اخذ ديتها وان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي وان كانت
قد ذهبت من غير جناية جان او اخذ لها دية كاملة قتل قاتله
[illegible] هي رواية سورة من كليب عن ابي عبد الله عليه السلم

القسم الثاني في قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي كما في
قصاص النفس فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس ويقتص
للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد عن
الثلث ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح
بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم ويقتص
للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي
من المسلم ولا العبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة
طولا وعرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص
فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة وسقط فيما فيه التغرير
كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وكسر الاعضاء وفي جواز
الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز ويجتنب القصاص
في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال النهار ولو قطع
شحمة اذن فاقتص منه فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها
لتساوي في الشين ويقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن
الصحيحة بالصماء ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين ويقلع عين الاعور

لعين ذي العينين وان عمي وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي
رد نصف الدية قولان المروي الرد وسن الصبي ينتظر به فان عادت
ففيها الارش والا كان فيه القصاص ولو جنى بما ذهب النظر مع
سلامة الحدقة اقتص منه بان يوضع على اجفانه القطن المبلول
ويحمى العين ويقابل بمرآة محماة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر ولو قطع
كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع كف القاطع وترد عليه
دية الاصابع ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم ويضيق عليه في المأكل
والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه كتاب

الديات والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير
الديات واقسامه ثلثة عمد محض وخطاء محض وشبيه بالعمد فالعمد
ان يقصد الى الفعل والقتل وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد
ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتاديب او يعالج
للاصلاح فيموت والخطاء المحض ان يخطي فيهما مثل ان يرمي للصيد
فيخطاه السهم الى انسان فيقتله فدية العمد مائة من مسان
الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن

او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى فى سنة
واحدة من مال الجانى ولا يثبت الا بالتراضى وفى دية شبيه
العمد روايتان اشهرهما ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون
حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه الجانى لا
العاقلة وقال المفيد تستادى فى سنتين وفى دية الخطاء ايضا
روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وتستادى فى ثلث سنين
ويضمنها العاقلة لا الجانى ولو قتل فى شهر الحرام الزم دية وثلثا
تغليظا وهل يلزم مثل ذلك فى الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف
الوجه ودية المراة على النصف من الجميع ولا يختلف دية الخطاء
والعمد فى شئ من المقادير عدا النعم وفى دية الذمى روايتان و
المشهور ثمانمائة درهم وديات نسائهم على النصف ولا دية
لغيرهم من اهل الكفر وفى ولد الزنا قولان اشبههما ديته كدية
المسلم الحر وفى رواية كدية الذمى وهى ضعيفة ودية العبد قيمته
ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه وتوخذ من مال الجانى ان قتله

عمدا او شبيها ومن عاقلته ان قتله خطاء ودية اعضائه بنسبة
قيمته فما فيه من الحر ديته ففى العبد قيمته كاللسان والذكر
وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه
ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع
العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية
وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد
لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية ولا تخير لمولى المجنى عليه
ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى فى دفع الارش
او تسليمه ليستوفى المجنى عليه قدر الجناية استرقاقا او بيعا
ويستوى فى ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثى او ام
ولد على التردد النظر الثانى فى موجبات الضمان والبحث اما فى
المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها
الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن فى ماله من يتلف بعلاجه
ولو ابرأ المريض او الولى فالوجه الصحة لامساس الضرورة الى العلاج
رواية السكونى عن ابى عبد الله ع وقيل لا يصح لانه

ابراء مما لم يجب وكذا البحث فى البيطار والنائم انقلب على انسان
او فحص برجله فقتل ضمن فى ماله على تردد وقيل فى مال العاقلة
وهو اشبه واما الظئر فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل
فى مالها اذا انقلبت عليه فمات وان كان للفقر فالدية على العاقلة
ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة
وفى النهاية ان كانا مامونين فلا ضمان وفى الرواية ضعف ولو حمل
على راسه متاعا فكسره او اصاب انسانا ضمن ذلك فى ماله وفى
الرواية السكونى ان عليا ع ضمن ختانا فقطع حشفة غلام
وهى مناسبة للمذهب ولو وقع ان سان من علو فقتل فان قصد
وكان يقتل غالبا قيد به وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية
وان دفعه الهوا او زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على
الدافع وفى النهاية دية المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدافع
ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة
فماتت قال فى النهاية الدية بين الناخسة والقامصة نصفان
وفى المقنعة عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول

رواية ابى جميلة عن سعد عن الاصبغ قال قضى على ع وفى ابى جميلة
ضعف وذكره المفيد حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب
الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وعلى القامصة
ان لم يكن ملجاة واذا اشترك فى هدم الحائط ثلثة فوقع على
احدهم فمات ضمن الاخران ديته وفى الرواية ضعف والاشبه
ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط الثلث لمساعدة القاتل
ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله
ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على
غيره واقام البينة ففى القود تردد واشبهه انه لا قود عليه
عليه الدية ولو وجد ميتا ففى لزوم الدية قولان اشبههما
اللزوم الثانية اذا اعادت الظئر بالطفل فانكره اهله صدقت
ما لم يثبت كذبها ويلزمها الدية او احضاره او من يحتمل
كونه هو الثالثة لو دخل لص فجمع متاعا ووطى صاحبة المنزل
قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتله المراة ذهب دمه هدرا
وتضمن مواليه دية الغلام وكان لها اربعة الاف درهم فى تركته

لمكابرته لها على فرجها وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع
وعنه في امراة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فاقتتل
هو وزوجها فقتله الزوج فقتلت المراة الزوج ضمنت دية
الصديق وقتلت بالزوج والزوجة ان دم الصديق هدر الرابعة
لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتلان ففي رواية محمد بن
قيس ان عليا ع قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان سقط
جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع
انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين
من دية المقتولين والوجه انها قضية في واقعة وهو اعلم بما اوجب
ذلك الحكم وكان في الفرات ستة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان
منهم على الثلثة انهم غرقوه وشهد ثلثة على الاثنين ففي رواية
السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله ع وان ابي جعفر
ان عليا ع قضى بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة
فان صح النقل فهي واقعة من عين فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب
الاختصاص البحث الثاني في التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل

تفصيل وهي رواية السكوني ومسمع والسكوني ضعيف و
الطريق الى مسمع في هذه ضعيف ايضا وفي اليدين الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم وفي الاصابع الدية
وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية
اليد ودية كل اصبع مقسومة على ثلث عقد والابهام على اثنين
وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل الاصابع او اليدين
ثلثا ديتها وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير
فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعيف وفي الظهر
اذا كسر الدية وكذا لو احدودب او صار لا يقدر على القعود
ولو صلح فثلث الدية وفي ثدي المراة ديتها وفي كل واحد نصف
الدية وقال ابن بابويه في حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة
وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد وان استوصل الدية
وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا
الدية لان الولد منها وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان

فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي الشفرتين الدية
وفي كل واحد نصف الدية وفي الافضاء الدية وهو ان يصير
المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مجرى البول ومخرج
الحيض ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ اما لو كان
قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما
وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها مفصل
الساق والقدم وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين مسائل
الاولى دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما خالط
القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين الثانية لو كسر
بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية
الثالثة
قال الشيخان في كسر عظم من عضو خمس دية فان جبر على غير
عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي رضه موضحة ربع دية
كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برا على غير عيب فاربعة
اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته فان جبر على
غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال البعض لا

التلف لكن عليه غير التسبيب كحفر البير ونصب السكين وطرح
المعاثر والمزالق في الطرق والقاء الحجر فان كان ذلك في ملكه
لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن
ومنه نصب الميازيب وهو جائزة اجماعا وفي ضمان ما يتلف به
قولان احدهما لا يضمن وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن وهي رواية
السكوني ولو هجمت دابة على الاخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها
ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط في الاولى
ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل باذنهم والا فلا ضمان
ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا القائد ولو وقف بها
ضمن جنايتها ولو برجلها وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره
ضمن الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا
في الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت
الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه
دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك
البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن

المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر التسبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد ومن هذا الباب واقعة الزبية وهو وقع واحد فتعلق بآخر والثاني بثالث وجذب الثالث رابعا فاكلهم الاسد فيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الاول فريسة الاسد واغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى رواية سمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاخيرة الى سمع ضعف فهي ساقطة والاولى مشهورة وعليها فتوى الاصحاب

النظر الثالث في الجناية على الاطراف ومقاصده ثلثة الاول في ديات الاعضاء وفي الشعر الرأس الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا فماية دينار وقال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي الرواية ضعف وفي شعر رأس المرأة ديتها فان نبت فمهرها

وفي الحاجبين خمس مائة دينار وفي كل واحد مائتان وخمسون وفي بعضه بحسابه وفي العينين الدية وفي كل واحد نصف الدية في الاجفان الدية قال في المبسوط وفي كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي النهاية والاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة اذا كان العور خلقة او ذهبت بشيء من قبل الله تعالى وفي خسف العوراء روايتان اشبههما ثلث الدية وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فماية دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحدة خلاف وقال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا اربع مائة وفي السفلى ستمائة وكذا في

النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح الدية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهو ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس ثلث ديته وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم اثنا عشر في كل واحدة خمسون والماخير ستة عشر في كل واحدة خمسة وعشرون ولا دية للزايدة لو قلعت منضمة ولها ثلث الدية الاصلي لو قلعت منفردة وفي اسوداد السن ثلثا الدية وفي سقوط السوداء ثلث الدية وفي قطع السوداء ثلث الدية وقيل في الانصداع ولم يسقط ثلثا الدية وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه ويتربص لسن الصبي الذي لم يثغر فان نبت فله الارش وان لم ينبت فله دية المتغر وفي رواية فيها

ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة ففي المتلاحمة اذا ثلثة ابعرة والسمحاق هي التي تقف على السمحاقة وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة هي التي تصل ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلثة وثلثون بعيرا والجائفة هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث ديته فان صحت فخمس ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها الثالثة اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل فديتها مائة دينار الرابعة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في الاخضرار وقال وهي في البدن على النصف الخامسة كل عضو له دية مقدرة

شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السادسة دية
الشجاج في الراس والوجه سواء وفي البدن بنسبة العضو الذي
يتفق فيه السابعة كل ما فيه من الرجل ديته ففيه من المراة ديتها
ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته وكل ما في من الحر مقدر فهو
من المراة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة
قيمته لكن المراة تساوي الحر حتى يبلغ الثلث ثم ترجع الى النصف
والحكومة والارش عبارة عن معنى واحد ومعناه ان يقوم سليما
لو كان عبدا ومجروحا كذلك وينسب التفاوت الى القيمة ويوخذ
من الدية بحسابه الثامنة من لا ولي له فالامام ولي دمه وله
المطالبة بالقود او الدية وهل له العفو المروي لا النظر الرابع
في اللواحق وهي اربعة الاول في الجنين ودية جنين الحر المسلم اذا
اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى ولو كان
ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه ولو كان
مملوكا فعشر دية امه المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح فدية
للذكر ونصف للانثى ولو لم يكتس اللحم ففي ديته قولان احدهما

عشرة والاخر توزيع الدية على الحالات ففيه عظما ثمانون ومضغة
ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون
وقال الشيخ وفيما بينهما بحسابه ولو قتلت المراة فمات معها فللاولياء
دية المراة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا
كان او انثى كانت الدية بحسبه وقيل مع الجهالة تستخرج بالقرعة
لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو القته مباشرة او
تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع
مفزع فالدية عليه ويستحق دية الجنين وارثه ودية جراحاته بنسبة
ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل عن زوجته
اختيارا قيل تلزمه دية النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب
الثاني في الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا ماكولا كالنعم بالذكاة
لزمه الارش وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان
نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف ولو اتلفه
لا بالذكاة لزمته قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او كسر
عظامه فللمالك الارش وان كان مما لا يوكل ويقع عليه

الذكاة كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه ومع استقرار
حيوته ولو اتلفه لا بالذكوة يضمن قيمته حيا ولو كان مما لا يقع
عليه الذكوة كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهما
وفي رواية السكوني يقوم وكذا في كلب الغنم وكلب الحائط والاول
اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وكذا قيل في كلب
الحائط ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن
للمسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته
عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار
الذمي به مسائل الاولى قيل قضى علي ع في بعير بين اربعة عقله احدهم
فوقع في بير فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون
فهو حكم في واقعة فلا يتعدى الثانية في جنين البهيمة عشر قيمتها
وفي عين الدابة ربع قيمتها الثالثة روى السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويضمن
ما افسدت ليلا والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا والاولى
اعتبار التفريط ليلا كان الافساد او نهارا الرابعة في كفارة القتل

في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا
والمستند كتاب ظريف الخامسة روي لا من داس بطن انسان
حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ثلث الدية وهي رواية السكوني
وفيه ضعف السادسة من اقتض بكرا باصبع فخرق مثانتها فلم
تملك بولها فعليه ديتها ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية
ثلث ديتها المقصد الثاني في الجناية على المنافع في العقل الدية
ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل الجنايتان وفي رواية ان كان
بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر به
سنة فان مات قيد به وان بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية
وفي السمع الدية وفي سمع كل اذن نصف الدية وفي بعض السمع
بحسابه من الدية ويقاس الناقصة الى الاخرى بان تسد النا
قصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع وتعتبر
المسافة من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع
التفاوت ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك
من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس في سكون الهواء

وفي ضوء العين الدية ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية وهي
قائمة احلف بالله القسامة وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا
مفتوحتين صدّق فان اطبقهما كذب ولو ادعى نقصان احديهما
قيست الى الاخرى وفعل في النظر بالمنظور كما حصل في السمع ولا
يقاس في يوم غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى
ذهابه اعتبر بتقريب بحروق الحراق فان دمعت عيناه وحول
انفه فهو كاذب ولو اصيبت فتعذر انزال المني كان فيه الدية
وقيل في سلس البول الدية وفي رواية ان دام به الى الليل لزمته
الدية والى الزوال ثلثا الدية والى ضحوة ثلث الدية المقصد الثالث
في الشجاج والجراح الشجاج ثمانية الحارصة والدامية والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة
والحارصة هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ
نعم والاكثرون على خلافه والدامية فهي اذن التي تاخذ في اللحم
يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم كثيرا وهل غير
الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة والباضعة هي المتلاحمة

تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة دون
التسبيب فلو طرح حجرا في ملك غيره او سائله فهلك به عاثر ضمن
الدية ولا كفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى صبيا او مجنونا
حرا او عبدا ولو كان في ملك القاتل وكذا تجب بقتل الجنين ان
ولجته الروح ولا تجب قبل ذلك ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان
او معاهدا ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالما لا الضرورة
فعليه القود وكفارة ولو ظنه حربيا فلا دية وعليه الكفارة
الرابع في العاقلة والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق اما
المحل فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام فالعصبة من تقرب
الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولا
دهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول
اظهر ومن الاصحاب من يشترك بين من تقرب بالام مع من تقرب
بالاب والام او بالاب وهو رواية مستندا الى رواية سلمة بن
كهيل وفيه ضعف ويدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا
يشركهم القاتل ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا

من الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا اما فيما دون
الموضحة قولان فالمروي انها لا تحمله غير ان في الرواية ضعف واذا لم
تكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته وجناية
الذمي في ماله وان كانت خطاء فان لم يكن له مال فعاقلته الامام
لانه يودي اليه ضريبته ولا يعقله قومه واما الكيفية التقسيط
فقد تردد فيه الشيخ والوجه وقوفه على راى الامام او من نصبه
للحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة ويبدء بالتقسيط على الاقرب
ويوجلها عليهم على ما سلف واما اللواحق فمسائل الاولى لو قتل
الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها
ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة
ويرثها الولد وفي توريث الاب قولان اشبههما انه لا يرث
ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية
وان قلنا يرث ففي اخذ الدية من العاقلة تردد الثانية لا تعقل
العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا الجناية الانسان على نفسه
ولا يعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر الثالثة
لا تعقل

لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال ويختص ضمانها بالجناية
على الادمي حسب فهذا ما اردنا ذكره وقصدنا حصره مختصرين
مطولة محررين محصلة ونسأل الله سبحانه ان يجعلنا ممن شكر
علمه وغفر الله وجعل الى الجنة منقلبه ومنتقلة انه لا يخيب من
ساله ولا يخسر من امله وصلى الله على محمد واله الطيبين الطا
هرين فرغت من تسويد هذا الكتاب المختصر بعون الله وتوفيقه
في يوم الاربع عشرون شهر ربيع الثاني من شهور سنه احدى
ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية
عليه وعلى اله اكمل الثناء والتحية
كاتبه محمد حسين ابن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

بدانکه رت بفتح را مهمله پروردگار

اللّه لا اله الا هو الحی القیوم لا تأخذه
سنة و لا نوم له ما فی السموات وما
فی الارض من ذا الذی یشفع عنده الا
باذنه یعلم ما بین ایدیهم وما خلفهم و لا
یحیطون بشیء من علمه الا بما شاء وسع
کرسیه السموات والارض ولا یؤده
حفظهما وهو العلی العظیم لا اکراه فی الدین
قد تبین الرشد من الغی فمن یکفر بالطاغوت
ویؤمن بالله فقد استمسک بالعروة الو

ثقی که نقصان العبد الله یح علم

